١٣- قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ب - تعميم بضرورة الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة وذلك فيما يتعلق بالغرض من تلك القروض .

ج - إلغاء الفقرة (٥) من البند « ثالثاً » من التعليمات الصادرة في ١٩٩٦/٤/٢٠، في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

د - تعميم في شأن تعديل الحد الأقصى لفترة استرداد القروض الاستهلاكية رقم (٢/ رب / ١٤ / ١٩٩٧) .

هـ - تعميم في شأن ضرورة التوقف فوراً عن تحصيل أية مبالغ من العملاء - تحت أية مسميات - دون أن يقابلها خدمات فعلية تؤدى للعملاء .

و - تعميم بشأن تبادل المعلومات حول القروض الاستهلاكية التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها .

ز - تعميم بشأن عدم إدراج القروض الممنوحة لموظفي البنوك ضمن البيانات الدورية الخاصة بالقروض الاستهلاكية وعدم الإبلاغ عنها ضمن بيانات مركزية المخاطر .

ح - تعميم بشأن قيام بعض وحدات الجهاز المصرفي والمالي باستقطاع مبالغ بالزيادة من العملاء - تحت مسميات مختلفة - لدى منحهم قروض استهلاكية أو غيرها من القروض المقسطة .

ط - تعميم رقم (٢/رب/٧٨/٢٠٠٠) في شأن تعديل الحد الأقصى المقرر للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة وتعديل أسلوب احتسابه .

ي - تعميم رقم (٢/رب/٨٧/٢٠٠١) بشأن تبادل المعلومات حول القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها .

ك - تعميم رقم (٢/رب/٨٩/٢٠٠١) بشأن تعديل الحد الأقصى للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ل - تعليمات في شأن الأجور والعمولات المرتبطة بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملاء البنوك .

م - تعليمات في شأن كافة الرسوم والعمولات التي تستوفيها البنوك المحلية من عملائها .

ن - تعميم بشأن حظر قيام البنوك ببيع أي من محفظة القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة لديها لجهات غير خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي .

س - تعميم بشأن ضرورة توقف البنوك فوراً عن تقاضي أية رسوم من العملاء نظير الاستعلام عنهم لدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) .

ع - تعميم رقم (٢/رب/١٥٩/٢٠٠٤) بشأن تعديل أسلوب احتساب الحد الأقصى للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة وذلك بإدراج شهادات الإيداع المصدرة بالصافي بعد إجراء مقاصة بين تلك المباعة لبنوك محلية والمشتراة منها .

ف - تعميم رقم (٢/رب/١٦٦/٢٠٠٤) بشأن تعديل أسلوب احتساب الحد الأقصى للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة وذلك بإدراج الاقتراض طويل ومتوسط الأجل بالصافي .

ص- تعميم رقم (٢/رب/١٦٣/٢٠٠٤) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ق - تعميم رقم (٢/رب/١٧٤/٢٠٠٥) بشأن إلغاء الحد الأقصى المقرر لإجمالي القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ر - تعميم بشأن إيقاف العمل بقاعدة البيانات لدى البنك المركزي والخاصة بعملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية على أن يقتصر العمل على قاعدة البيانات لدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ .

ش - تعميم رقم (٢/رب، رس /١٨٥/٢٠٠٦) بشأن تحديد مفهوم الحد الأقصى المقرر للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة للعميل الواحد، وكذا وضع حد أقصى للفترة الزمنية التي يتم خلالها سداد الدفعة الأخيرة لهذه القروض .

ت - تعليمات بشأن أجور التأمين التي يتحملها عملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة .

ث - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٠٠٧/٢٠٢) بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية الالتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة .

خ - تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٧/٢٠٣) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ذ - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠٠٧/٢٠٥) بشأن رسوم السداد المبكر على القروض الاستهلاكية والمقسطة .

ض - تعميم بشأن التأكيد على أن الشهادة المطلوب تقديمها تكون موقعة من كِلَيْ مراقبي الحسابات بالالتزام بتصويب كافة المخالفات القائمة لدى البنوك لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة .

ظ - تعميم إلى مراقبي حسابات البنوك وشركات الاستثمار بشأن استكمال البيانات الخاصة بتصويب المخالفات .

غ - تعميم بشأن تكليف كِلَيْ مراقبي حسابات البنوك للقيام بعملية تدقيق للقروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/١٦ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١، وتقديم تقرير بهذا الشأن في موعد أقصاه نهاية أبريل من عام ٢٠٠٨ .

أ-أ - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ب-ب - تعميم بشأن معالجة بعض الممارسات المتعلقة بالقروض المقسطة .

ج-ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٠٠٨/٢١٦) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة (الاسكانية) .

د-د - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠١٠/٢٥٧) للالتزام بكافة الشروط المقررة بالتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية والمقسطة .

هـ-هـ - تعميم بشأن إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التي ترد عن طريق الـ (On-Line) وعن طريق البريد والمتعلقة بالنماذج (أم ٣)، (أم ٧)، (أم ٨)، (أم ١٣)، (أم١٤)، (أم ٢٠)، (أم ٢١)، (أم ٢٢)، (أم ٢٣) مع الاستمرار بموافاتنا بالبيانات التي ترد عن طريق الـ (CD) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٧ .

و-و - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٠١٢/٢٧٦) بشأن إلزام البنوك المحلية وشركات الاستثمار بإبلاغ شركة (Ci-Net) ببيانات القروض المقدمة للموظفين والعاملين لديها وتؤخذ هذه القروض في الاعتبار لدى احتساب الحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة .

ز-ز - تعميم بشأن تضمين قروض الموظفين التي تقدم للأغراض الاستهلاكية والمقسطة بالنماذج الخاصة بالقروض الاستهلاكية والمقسطة (الاسكانية) والتي يتم موافاتنا بها عن طريق الـ (CD) بموجب التعميمين المؤرخين ٢٠٠٨/٥/٧ و ٢٠١١/١١/٢٨ .

ح-ح - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط .

ط-ط - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠١٣/٢٩٨) بشأن تعديل أسعار الفائدة المطبقة على القروض المقسطة وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ .

ي-ي - تعميم بشأن فحص محفظتي القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط للحالات التي لم تشملها عينة الفحص الذي تم وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠١٢/٧/١٦، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ .

ك-ك - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠١٣/٣٠٥) بشأن قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

ل-ل - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس/٢٠١٣/٣٠٦) بشأن تنفيذ قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

م-م - تعميم إلى الجهات الدائنة والبنوك المديرة بالاستمرار في اتباع الإجراءات المقررة في شأن تطبيق قانون صندوق دعم الأسرة.

ن-ن - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٥٢) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

س-س - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠١٦/٣٦٧) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمرلجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

ع- ع - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن فحص محفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط حول ضرورة تغيير مكتب تدقيق الحسابات المكلف باجراء الفحص كل عامين.

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية.

ص-ص- تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الإستثمار وشركات التمويل بشأن دراسة الأوضاع الإئتمانية لكفلاء عملاء القروض/ عمليات التمويل الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية.

ق - ق - تعميم رقم (٢/رب،رب أ، رس، رس أ،رت، رت أ/٢٠٢١/٤٧٦) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر.

المحـافــظ

التاريخ : ٤ ذو الحجـة ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢٢ إبـريـــل ١٩٩٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة *

أود الإفـادة أن مجلس إدارة البنك المركزي قد أقـر في اجتماعه المنعقد بتاريـخ ١٩٩٦/٤/٢٠ بعض التعديلات على التعليمات السابق إصدارها في ١٩٩٥/١٢/١١ في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية، وغيرها من القروض المقسطة. ونرفق لكم طيه نسخةً من التعليمات المعدلة، والتي يتعين على مصرفكم الإلتزام بالعمل بها اعتباراً من تاريخه .

هذا، ويتعين إجراء مراجعة شاملة لكافة القروض المقسطة، التي يقوم مصرفكم حالياً بتقديمها، والتوقف فـوراً عن تقديم أي من القـروض، التي لا تتماشى مع ما جاء في تعليمات البنك المركزي سالفة الذكر .

ومـع أطيب التمنيـات ،،،

المحـافــظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* أرسل إلى جميع البنوك المحلية .

---

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

التعليمات المعدلة في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة [١]

أولاً : تعريفـــات: [٢]

١) يقصد بالقرض الإستهلاكي : القرض **الشخصي متوسط الأجل** الذي يقدم للعميل بغرض تمويل شراء احتياجاته الشخصية من السلع الإستهلاكية والمعمرة أو لتغطية نفقات التعليم أو العلاج، ويتم سداده على أقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز ٥ سنوات .

٢) يقصد بالقرض المقسط (الإسكاني) : القرض **الشخصي طويل الأجل** الذي يستخدمه العميل لأغراض غير تجارية وعلى وجه الخصوص ترميم أو شراء سكن خاص، ويسدد على أقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز ١٥ سنة .

ثانياً : الحد الأقصى للقروض :

باستثناء البنك العقاري الكويتي بسبب طبيعة تخصص نشاطه، فإنه يتعين ألاَّ يتجاوز إجمالي القروض الإستهلاكية، وغيرها من القروض المقسطة التي يمنحها البنك إلى عملائه ١٢٪ من إجمالي ودائع القطاع الخاص على مستوى النشاط المحلي (الإيداعات لدى المركز الرئيسي والفروع في دولة الكويت) والمتمثلة في الحسابات الجارية، وودائع تحت الطلب، وحسابات الإدخار، والودائع لأجل، وشهادات الإيداع، وودائع المؤسسات المالية الأخرى (بخلاف شركات الإستثمار) ولا يدخل ضمن هذه الودائع الأرصدة الناشئة عن المعاملات فيما بين البنوك. وكذلك إضافة ٣٠٪ من السندات المصدرة والقروض متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل الفترة المتبقية على استحقاقها عن سنة إلى الحد المقرر (١٢٪) [٣] .

(١) صدر التعميم رقم (٢/ رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) المؤرخ ٢٠١٨/١١/١١ والمدرج في البند (ف-ف) من هذا الفصل والذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤.

(٢) تم تعديل التعريفات بموجب التعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤، وهي سارية المفعول اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٣٠ .

(٣) تم إلغاء الحد الأقصى المقرر لإجمالي القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٥/١٧٤) الصادر في ٢٠٠٥/١/٦ .

١) الحد الأقصى للقروض الاستهلاكية [١] :

يجب ألاَّ يتجاوز مبلغ القرض الإستهلاكي خمسة عشر أمثال صافي الراتب الشهري للعميل (بعد الاستقطاعات)* أو الدخل الشهري المستمر له، وبحد أقصى ١٥ ألف دينار. وفي حال منح البنك لقروض إستهلاكية أو غيرها من القروض المقسطة مقابل الدخل الشهري المستمر، فإنه يتعين أن يكون ذلك في أضيق الحدود .

٢) الحد الأقصى للقروض المقسطة :

يتعين ألاّ يتجاوز إجمالي القروض المقسطة التي تمنح للعميل الواحد عن ٧٠ ألف دينار. [يدخل ضمنه الحد الأقصى المقرر للقروض الإستهلاكية المشار إليه في البند (١) أعلاه] .

ثالثاً : ضوابط عامة بشأن منح القروض الإستهلاكية، وغيرها من القروض المقسطة :

يتوجب على البنك لدى منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة مراعاة الضوابط التالية :

١) أن يشتمل طلب العميل على البيانات التالية كحد أدنى :

أ - مبلغ القرض .

ب - الغرض من القرض على وجه التحديد .

ج - مصدر سداد القرض (إذا لم يكن مصدر السداد هو الراتب، يتعين أن يحدد العميل المصادر الأخرى، التي سيتم من خلالها السداد) .

د - المدة التي يطلب العميل سداد القرض من خلالها .

هـ - تعهد العميل بتقديم كافة المستندات التي يطلبها البنك، بما في ذلك الفواتير والمستندات التي تؤيد استخدام القرض في الغرض الممنوح من أجله. وفي حالة عدم إلتزام العميل بذلك، لا يتم منحه أية تسهيلات جديدة .

و - بيان القروض الإستهلاكية، وغيرها من القروض المقسطة، وكذلك الإلتزامات المالية المشابهة القائمة، التي يكون العميل قد حصل عليها من البنوك، أو الشركات الأخرى الخاضعة لرقابة البنك، أو أية جهات أخرى .

٢) يقوم البنك فور تلقي طلب العميل، للحصول على قرض إستهلاكي، أو غيره من القروض المقسطة، بدراسة الغرض من القرض، والتأكد من مصدر السداد، وإستيفاء باقي الشروط .

(١) تم تعديل الحد الأقصى المقرر للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة وتعديل أسلوب احتسابه بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٤/١٦٣) الصادر في ٢٠٠٤/٦/٨، كما تم تعديل ذلك الحد بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٧/٢٠٣) الصادر في ٢٠٠٧/٣/١٢ .

* يقصد بالاستقطاعات من الراتب تلك الواردة في شهادة الراتب الرسمية الصادرة من الجهة التي يعمل بها العميل، أو الواردة في الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية بالمعاش الشهري للعملاء المتقاعدين .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

٣) يحظر على البنوك وشركات الإستثمار منح قروض لأشخاص طبيعيين تحت أي مسميات أخرى، إذا ما كان مصدر سداد أصل الدين و / أو الفائدة من الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل، ويقتصر ما يتم منحه من قروض للعملاء في هذا الإطار على القروض الإستهلاكية والقروض المقسطة (الإسكانية) وفقاً للمفهوم المحدد بالتعليمات الصادرة في هذا الشأن .[١]

٤) التأكيد على أهمية قيام البنوك وشركات الإستثمار، عند منح قروض إستهلاكية وقروض مقسطة (إسكانية) معرفة جميع الإلتزامات القائمة على العميل من أجل تحديد حجم القرض المناسب للعميل وقيمة الأقساط الشهرية بما لا يؤدي إلى زيادة الأعباء الشهرية على العميل المقترض .[١]

٥) يجب أن يحصل البنك من الجهة التي يعمل بها طالب القرض الإستهلاكي، أو غيره من القروض المقسطة على شهادة تتضمن تفاصيل راتبه الشهري وكافة الاستقطاعات الشهرية، أو الحصول على ما يفيد توافر مصدر للدخل الشهري المستمر .[٢]

٦) يجوز للعميل الواحد للحصول على قروض إستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة من أكثر من جهة، شريطة ما يلي :

أ - ألا تتجاوز إجمالي القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة التي يحصل عليها العميل من كافة الجهات عن الحدود القصوى المقررة بالبند " ثانياً " .

ب - يجب ألا تتجاوز أقساط القروض الإستهلاكية والقروض المقسطة (الإسكانية) التي يحصل عليها العميل عن ٤٠٪ من صافي الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل، أو عن ٣٠٪ بالنسبة للقروض المقدمة للمتقاعدين .[٣]

ج - في حال تقدم العميل للحصول على قرض (إستهلاكي أو مقسط) وتضمنت شهادة الراتب المقدمة منه ما يشير إلى حصوله على بدل إيجار، فإنه يتعين أن يستبعد هذا البدل من الراتب لدى احتساب نسبة مجموع الأقساط إلى صافي الراتب والتي يتعين ألا تجاوز ٤٠٪ .[٣]

٧) يتعين على البنك الإستعلام من شركة شبكة المعلومات الإئتمانية **(Ci-Net)** عن بيانات العميل بشأن القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط الحاصل عليه، للتحقق من صحة ما أفاد به العميل بشأن حجم إلتزاماته المالية قبل البنوك والشركات الأخرى، وكذلك التأكد من عدم تجاوز مجموع الأقساط الشهرية عن ٤٠٪[٣] من راتبه أو دخله الشهري .

(١) تم إضافة هذه الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤، وهي سارية المفعول اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٣٠ .
(٢) تم تعديل هذه الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٧/٢٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ .
(٣) تم تعديل هذه الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٧/٢٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢، والتعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

٨) يمتنع على البنك تقديم قروض إستهلاكية، وغيرها من القروض المقسطة، لعملاء متخذ ضدهم إجراءات قانونية متعلقة بتلك القروض، التي سبق أن حصلوا عليها، أو أية إلتزامات أخرى عليهم قبل البنوك، وشركات الإستثمار، أو أي من الجهات الأخرى .(١)

٩) يجب أن تتحدد حقوق والتزامات كل من البنك/ شركة الاستثمار/ شركات التمويل والعميل بموجب عقود واضحة الصياغة مفهومة المعنى ومتوافقة مع أحكام القوانين المحلية والقرارات ذات الصلة، وتعليمات بنك الكويت المركزي. ويجب أن تتضمن عقود القروض الاستهلاكية والمقسطة - كحد أدنى - البنود الآتية : (٢)

أ) البيانات الأساسية للعميل (عنوان المراسلات - المهنة/ الوظيفة ومحل العمل - أرقام الهواتف - إلخ ...).

ب) نوع القرض [استهلاكي - مقسط (إسكاني)] .

ج) قيمة االقرض .

د) الغرض من القرض والكيفية التي يتم بها التحقق من استخدامه في هذا الغرض، والمستندات المطلوبة من العميل والتي تؤيد استخدام القرض في الغرض الممنوح من أجله، وموعد تقديمها.

هـ) أجل القرض وعدد الأقساط الشهرية ومواعيد سدادها، وقيمة القسط الشهري ونسبته إلى صافي الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل.

و) الحساب الذي يتم الخصم عليه بقيمة الأقساط الشهرية.

ز) سعر الفائدة على القرض وطريقة استيفائها، وبما يتفق مع ما تقضي تعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، بحيث يكون إجمالي تكلفة التمويل (الفائدة) واضحاً أمام العميل قبل منح القرض، مع الاحتفاظ بما يثبت إطلاع العميل على ذلك.

ح) حصول العميل على نسخة من العقد، وتوقيعه بما يفيد ذلك.

١٠) يقوم البنك مانح القرض بالحصول على ما يلي :-

أ - صورة من الهوية أو جواز السفر، وإثبات السكن (إيصال كهرباء أو مياه أو عقد إيجار) .

ب- الضمانات الكافية اللازمة لضمان استيفاء البنك لكافة حقوقه .

(١) تم إلغاء هذه الفقرة بموجب التعميم الصادر في ١٩٩٦/١١/١٣ .

(٢) تم تعديل هذه الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ ، ويتم العمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدور التعميم.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

١١) أسعار الفوائد وطريقة استيفائها :

- يكون الحد الأقصى لأسعار الفائدة على القروض الإستهلاكية والقروض المقسطة بما لا يزيد عن ٣٪ فوق سعر الخصم الذي يحدده بنك الكويت المركزي .[١]

- لا يجوز خصم الفائدة مقدماً، سواء كان ذلك بالنسبة للقروض الإستهلاكية أو القروض المقسطة . [٢]

- يتم تطبيق سعر فائدة ثابت على القروض الإستهلاكية، وفقاً لأسعار الفائدة الإتفاقية السارية عند منح القرض .[٢]

- يتم تطبيق سعر فائدة ثابت على القروض المقسطة، وفقاً لأسعار الفائدة الإتفاقية السارية عند منح القرض، على أن تتضمن العقود التي يتم إبرامها مع العملاء في هذا الخصوص بنداً ينص على قيام الجهة المقرضة بمراجعة أسعار الفائدة المطبقة كل خمس سنوات خلال أجل القرض، بحيث يتم تعديل سعر الفائدة المطبقة ليتماشى مع السعر المعلن عن البنك المركزي في نهاية كل خمس سنوات من أجل القرض المقسط (يتم التعديل ابتداءً من القسط رقم ٦١ ثم القسط رقم ١٢١)، وبشرط أن لا يتجاوز مقدار التغيير في معدل الفائدة ٢٪ (سواء بالزيادة أو النقص) عن سعر الفائدة الإتفاقية المطبق بمقتضى عقد القرض قبل التغيير .[١]

١٢) يقوم البنك بتزويد البنك المركزي شهرياً بالبيانات التالية :

أ - إجمالي القروض الإستهلاكية، موزعةً حسب فئات القروض .

ب - إجمالي القروض المقسطة الأخرى، بخلاف الإستهلاكية، بحسب الغرض من القرض .

ج - الإجراءات القانونية المتخذة ضد العملاء، الذين تم منحهم قروضاً إستهلاكية، وغيرها من القروض المقسطة .

١٣) فيما يتعلق بقيام بعض البنوك وبعض شركات الإستثمار بتقرير دفعة سداد أخيرة لدى منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، فنود الإفادة بأن تقرير مثل هذه الدفعة يتعين أن يكون في أضيق الحدود وعند الضرورة، وذلك في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الإئتمانية للعميل وفقاً للتعليمات الصادرة بشأن تنظيم وترشيد السياسة الإئتمانية، على أنه في حال تحديد دفعة سداد أخيرة لهذه النوعية من القروض فيجب أن يكون الحد الأقصى لهذه الدفعة وفقاً لما يلي :[٢]

(١) تم تعديل هذه الفقرات بموجب التعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ .

(٢) تم إضافة الفقرة رقم (١٣) وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٦/١٨٥) الصادر في ٢٠٠٦/٢/٧، وبموجب التعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ فقد تم وقف العمل بأسلوب الدفعة الأخيرة (البالون) لدى منح البنوك وشركات الاستثمار قروض استهلاكية وقروض مقسطة، بحيث يراعى عدم تجاوز كافة الأقساط للحد الأقصى المقرر، وهي سارية المفعول اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٣٠ .

---

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - بالنسبة للقروض الإستهلاكية، لا تتجاوز قيمة الدفعة الأخيرة مجموع الأقساط الشهرية التي تدفع لمدة عام، مع مراعاة ما تقضي به التعليمات من أن يكون الحد الأقصى لفترة سداد القرض الإستهلاكي خمس سنوات ومدة الجدولة لا تزيد عن سنة على ما ورد بالبند " رابعاً " من التعليمات المشار إليها .(١)

ب - بالنسبة للقروض المقسطة، لا تتجاوز قيمة الدفعة الأخيرة مجموع الأقساط الشهرية التي تدفع لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة ما تقضي به التعليمات من أن يكون الحد الأقصى لفترة سداد القرض المقسط خمس عشرة سنة ومدة الجدولة لا تزيد عن ثلاث سنوات على نحو ما ورد بالبند "خامساً " من التعليمات المشار إليها .(١)

١٤) الحصول على تفويض من العميل، يرفق بعقد القرض، للاستعلام عن بيانات بطاقات الائتمان وبيانات القروض/التمويل الاستهلاكي والمقسط الذي حصل عليه من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والجهات الأخرى. كما يتطلب الأمر الحصول على بيان موقع من العميل برصيد القروض/ التمويل الذي من الجهات عليه من الجهات المذكورة أعلاه والقائمة وقت طلب القرض الجديد. (٢)

١٥) إعطاء عملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة فترة للمراجعة (Reflection Period) ومدتها على الأقل يومي عمل (ويستثنى من فترة المراجعة القروض المقدمة لغرض العلاج)، بحيث يتم تزويدهم بنسخة - غير موقعة وغير نهائية - من عقد القرض لدى تقدمهم بطلب القرض، وعلى أن يقدم العملاء إقراراً كتابياً باستلام نسخة من عقد القرض لغرض المراجعة، دون أن يترتب على العملاء أية التزامات خلال فترة المراجعة، وبحيث يتم توقيع العقد بعد انتهاء تلك الفترة في حال موافقة الطرفين.(٢)

ويراعى إطلاع العميل على جميع الآثار المالية المترتبة على القرض الذي سيقدم له والشروط التعاقدية والالتزامات المترتبة عليه وفقاً للعقد الذي سيتم إبرامه بشأن القرض، واحتفاظ البنك بالمستندات الدالة على ذلك، مع تسليم العميل - في بداية فترة المراجعة - جدول إحصائي واضح ومبسط يبين مايلي:(٢)

- قيمة وعدد أقساط القرض.
- مكونات كل قسط من الفائدة والمبلغ المسدد من أصل القرض بافتراض الانتظام في السداد.
- إجمالي قيمة الفوائد والمبالغ التي سيتم سدادها حتى نهاية أجل القرض.

(١) تم إضافة الفقرة رقم (١٣) وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٦/١٨٥) الصادر في ٢٠٠٦/٢/٧، وبموجب التعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ فقد تم وقف العمل بأسلوب الدفعة الأخيرة (البالون) لدى منح البنوك وشركات الاستثمار قروض استهلاكية وقروض مقسطة، بحيث يراعى عدم تجاوز كافة الأقساط للحد الأقصى المقرر، وهي سارية المفعول اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٣٠ .

(٢) تم إضافة الفقرات أرقام (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٧) وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥، ويتم العمل بهم بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدور التعميم.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

- بيان التغييرات المحتملة في أعباء التمويل بالنسبة للقروض المقسطة بافتراض زيادة سعر الفائدة بالحد الأقصى المقرر (٢٪) كل خمس سنوات.

١٦) توفير جميع المعلومات اللازمة عن القروض الاستهلاكية والمقسطة على الحسابات الإلكترونية للعملاء المشتركين في الخدمات الإلكترونية (Online Services). ويراعى في هذا الخصوص أن تتضمن كشوف حسابات القروض المعلومات التفصيلية المتعلقة بعدد وقيمة الأقساط المسددة والمتبقية حتى تاريخ الاستحقاق مفصلة وفقاً للفائدة وأصل المبلغ. (١)

١٧) الاحتفاظ بكافة مستندات القروض الاستهلاكية والمقسطة طوال أجل القرض وحتئ تمام السداد بالكامل وانتهاء فترة التقادم القانونية، ويراعي استمرار الحفظ الالكتروني لهذه المستندات. (١)

رابعاً : ضوابط خاصة بالقروض الإستهلاكية :

١) يجب أن يحصل البنك من الجهة التي يعمل بها طالب القرض الإستهلاكي، على شهادة تتضمن راتبه الشهري، وإذا كان العميل متقاعداً، يتم الحصول على شهادة من التأمينات الإجتماعية بمعاشه الشهري .

٢) يكون الحد الأقصى لفترة استرداد القرض خمس سنوات .(٢)

٣) لا يجوز للبنك خصم الفائدة المحتسبة على القروض الإستهلاكية مقدماً.

٤) يتعين علي البنك مانح القرض الحصول على سندات إذنية موقعة من المقترض بقيمة الأقساط، تستحق الدفع في تواريخ استحقاق الأقساط .

٥) يتعين توقيع الكفيل على عقد القرض في حالة وجود الكفيل. ويجب على البنك الحصول على المعلومات اللازمة عن الكفيل التي تؤكد فعالية كفالته للعميل في تأمين حقوق البنك، وذلك سواء من الكفيل أو من مصادر الإستعلام الأخرى ومن بينها شركة شبكة المعلومات الائتمانية **(Ci-Net)** .

(١) تم إضافة الفقرات أرقام (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٧) وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥، ويتم العمل بهم بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدور التعميم.

(٢) آخر تعديل للحد الأقصى لفترة استرداد القروض الإستهلاكية تم بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٤/١٦٣) الصادر في ٢٠٠٤/٦/٨ .

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

٦) في حالة قيام البنك بإعادة جدولة القروض الإستهلاكية مع العميل إذا اقتضت الحاجة ذلك، يراعى أن تكون حالات الجدولة في أضيق الحدود، وتقتصر فقط في حالات التعثر الواضحة، والتي قد لا تجدي معها الإجراءات القضائية، على أن يراعى في هذا الشأن بوجه عام ما يلي :

- أن تكون عملية الجدولة في أضيق الحدود، وبهدف الحفاظ على حقوق البنك، وأن تكون هناك أسباب مقنعة لعملية الجدولة، ومن أهم تلك الأسباب ما يفيد تعثر العميل بالفعل عن السداد .
- ألاَّ يترتب على عملية الجدولة تقديم أية قروض جديدة للعميل، بخلاف القرض الممنوح له والمراد جدولته .
- يراعى ألاَّ تزيد مدة سداد القرض وفقاً للجدولة عن سنة، بخلاف فترة الاسترداد المحددة أساساً للقرض، والبالغة خمس سنوات . (١)
- أن يقوم البنك بإعداد سجل إحصائي يثبت فيه حالات الجدولة مسلسلة حسب تاريخ إعادة الجدولة .

خامساً : ضوابط خاصة بالقروض المقسطة (٢) :

ينص هذا البند على ما يلي :-

١) يكون الحد الأقصى لفترة استرداد القروض المقسطة خمس عشرة سنة .

٢) يراعى عدم دمج الراتب (أو الدخل الشهري المستمر) بين العملاء ذوي صلة القرابة من الدرجة الأولى بما فيهم الزوج والزوجة، وكذا عدم كفالة أي من الزوجين للآخر .

٣) في حالة قيام البنك بإعادة جدولة القرض المقسط مع العميل إذا اقتضت الحاجة ذلك، يراعى في هذا الشأن ما يلي :

- أن تكون عملية الجدولة في أضيق الحدود، وبهدف الحفاظ على حقوق البنك، وأن تكون هناك أسباب مقنعة لعملية الجدولة. ومن أهم تلك الأسباب ما يفيد تعثر العميل بالفعل عن السداد، بما قد لا يجدي معه إتخاذ الإجراءات القانونية .

(١) آخر تعديل للحد الأقصى لفترة استرداد القروض الإستهلاكية تم بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٤/١٦٣) الصادر في ٢٠٠٤/٦/٨ .

(٢) تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ وإعادة ترتيب البنود التالية تبعاً لذلك والواردة في التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٤/١٦٣) الصادر في ٢٠٠٤/٦/٨ .

- ألاَّ يترتب على عملية الجدولة تقديم أي قرض جديد للعميل بخلاف الممنوح له والمراد جدولته .

- يراعى ألاَّ تزيد مدة السداد وفقاً للجدولة عن ثلاث سنوات، بخلاف فترة الإسترداد المحددة أساساً للعملية، والبالغة خمس عشرة سنة كحد أقصى، أي أن مدة السداد بما فيها عملية إعادة الجدولة يتعين أن لا تتجاوز ثمان عشرة سنة .

- أن يقوم البنك بإعداد سجل إحصائي يثبت فيه حالات الجدولة مسلسلة حسب تاريخ إعادة الجدولة .

سادساً : ضوابط تعديل أجل القرض وإعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد : [1]

أ) تعديل أجل القرض وقيمة القسط الشهري:

يمكن للعميل المنتظم في السداد - في أي وقت خلال أجل القرض - طلب إعادة ترتيب شروط التعاقد المبرم مع البنك/الشركة الدائنة، **بنفس نوعية القرض القائم (استهلاكي أو مقسط)**، وذلك بما يتعلق بأجل القرض وقيمة القسط الشهري دون الإخلال بالحد الأقصى المقرر بهذه التعليمات لأجل القرض اعتباراً من تاريخ المنح الأساسي (٥ سنوات للقرض الاستهلاكي و١٥ سنة للقرض المقسط)، ونسبة القسط الشهري (٤٠٪ من صافي الراتب و٣٠٪ للمتقاعدين). ويتعين مراعاة **عدم تعديل سعر الفايدة على القرض الاستهلاكي، وعدم تغييرها بالنسبة للقرض المقسط إلا كل خمس سنوات من تاريخ منح القرض الأصلي** ليتماشى مع السعر المعلن عن بنك الكويت المركزي في نهاية كل خمس سنوات من أجل القرض المقسط وبشرط ألا يتجاوز مقدار التغيير في معدل الفائدة ٢٪ (سواء بالزيادة أو النقص) عن سعر الفائدة الاتفاقية المطبق بمقتضى عقد القرض قبل التغيير.

ب) إعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد :

يجوز للبنك/الشركة - بناءً على طلب العميل - إعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل بشأن القروض الاستهلاكية أو المقسطة المقدمة له، بما يمكنه من الحصول على قرض جديد بنفس نوعية القرض القائم (استهلاكي أو مقسط)، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

١) أن يكون العميل قد انتظم في سداد مالا يقل عن ٣٠٪ من عدد الأقساط المحددة للقرض الاستهلاكي أو المقسط في تواريخ استحقاقها وفقاً لشروط العقد المبرم معه، دون الاعتداد بالسداد المبكر.

(١) تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ وإعادة ترتيب البنود التالية تبعاً لذلك والواردة في التعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٥٢) الصادر في ٢٠١٥/٧/٥ .

---

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

٢) أن يتم منح القرض الجديد بموجب عقد جديد حسب الشروط والضوابط المقررة في هذه التعليمات، وإلغاء العقد القائم مع العميل.

٣) أن يتم الالتزام بالحدود القصوى المقررة بهذه التعليمات لكل من أجل القرض، القيمة الإجمالية للقرض، ونسبة القسط الشهري، وذلك وفقاً للأوضاع المالية للعميل في تاريخ التعاقد الجديد.

وفي حالة رغبة العميل في الحصول على التمويل الجديد من بنك/ شركة أخرى وفق الشروط أعلاه، يلتزم البنك/ الشركة مانحة التمويل القائم بقبول السداد المبكر من البنك/ الشركة الأخرى. ويراعى أن يتم التعاقد الجديد وفقاً لصيغ التمويل المعمول بها لدى البنك/ الشركة الجديدة.

سابعاً : قروض الموظفين : [١]

يتم الالتزام بالحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة، وفقاً لهذه التعليمات وذلك بالنسبة للقروض المقدمة للموظفين لأغراض استهلاكية ومقسطة، بخلاف القروض الممنوحة لهم وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي.

ثامنـــاً : أخـــــرى :

يتعين الإلتزام بما يلي :-

١) حظر تقديم قروض إستهلاكية، أو غيرها من القروض المقسطة، لتمويل السفر إلى الخارج أو الزواج .

٢) الإعلان في مكان ظاهر في القاعة المصرفية، وكافة الفروع التابعة للبنك، عن سعر الفائدة الفعلي الذي يدفعه العميل للقروض الإستهلاكية، والإلتزام بالإفصاح عن سعر الفائدة الفعلي لهذه النوعية من القروض في الحملات الإعلانية بكافة صورها .

تاسعاً : يتم إلغاء العمل بالتعليمات السابقة في شأن قواعد وأسس منح البنوك القروض الإستهلاكية .

عاشراً : يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها .

صدرت في : ١٩٩٦/٤/٢٠

(١) تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ وإعادة ترتيب البنود التالية تبعاً لذلك والواردة في التعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٥٢) الصادر في ٢٠١٥/٧/٥ .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

إدارة الرقابة
قسم الإئتمان

البنك / الشركة : .....
التاريـــــخ : .....

بيان بإجمالي القروض الإستهلاكية القائمة
كما في .....
نمـــــوذج أ.م (٣)(١)(٢)

المبلغ بالدينار

الفئات بالدينار الكويتي	كويتيـــون				غير كويتيـــن				الإجمالي (كويتيون و غير كويتيين)			
	عدد العملاء	الرصيد	منها قروض منفذ بشأنها إجراءات قانونية		عدد العملاء	الرصيد	منها قروض منفذ بشأنها إجراءات قانونية		عدد العملاء	الرصيد	منها قروض منفذ بشأنها إجراءات قانونية	
			عدد العملاء	الرصيد			عدد العملاء	الرصيد			عدد العملاء	الرصيد
لغاية ١٠٠٠												
١٠٠١ - ٢٠٠٠												
٢٠٠١ - ٣٠٠٠												
٣٠٠١ - ٤٠٠٠												
٤٠٠١ - ٥٠٠٠												
٥٠٠١ - ٧٠٠٠												
٧٠٠١ - ١٠٠٠٠												
أكثر من ١٠٠٠٠ *												
المجمـــوع												

* يدرج في تلك الخانة أرصدة القروض الإستهلاكية التي منحت قبل صدور قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية .

(١) بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب أ، ر س، ر س/٢٠٠٨/٢١٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ والمدرج في البند (ج-ج) من هذا الفصل فقد تم استبدال هذا الجدول بجداول أخرى .

(٢) بموجب التعميم المؤرخ ٢٠١١/١/٢٨ والمدرج في البند (هـ-هـ) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان .

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

إدارة الرقابة
قسم الإئتمان

البنك / الشركة : .....
صفحة رقم : .....
التاريخ : .....

القروض الإستهلاكية التي إتخذت في شأنها إجراءات قانونية

خلال شهر .....

نمـــوذج أ.م (٧) (١)

(المبالغ بالدينار)

الرقم المسلسل	الاســـــم	رصيد القرض	مدة القرض	تاريخ اتخاذ الإجراءات القانونية	سبب اتخاذ الإجراءات القانونية	مـــلاحـظـــات

توقيع وختم البنك / الشركة .....

* تاريخ اتخاذ الإجراءات القانونية هو تاريخ قيد صحيفة دعوى ضد العميل، ويمثل ذلك الأساس في إدراج العميل المعني في هذا النموذج .

(١) بموجب التعميم المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٨ والمدرج في البند (هـ-هـ) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف ترويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان .

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

إدارة الرقابة
قسم الإئتمان

البنك / الشركة : .....
صفحة رقم : .....
التاريـــــخ : .....

القروض الإستهلاكية التي تم رفع الإجراءات القانونية المتخذة بشأنها
نمـــــوذج أ.م (٨) (١)

الرقم المسلسل	الاســـــــــم	تاريخ إتخاذ الإجراءات القانونية	تاريخ رفع الإجراءات القانونية	ملاحظـــات

(١) بموجب التعميم المؤرخ ٢٠١١/١/٢٨ والمدرج في البند (هـ-هـ) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان .

توقيع وختم البنك / الشركة .....

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

إدارة الرقابة
قسم الإئتمان

الشركة : .....
التاريخ : .....

بيان بإجمالي القروض المقسطة (بخلاف القروض الإستهلاكية)

القائمة كما في .....

نمـــوذج أ.م (٢٠)(١) (٢)

(المبالغ بالدنانير)

الغـــرض	عدد العملاء	الرصيـــد	منها قروض متخذ بشأنها إجراءات قانونية	
			عدد العملاء	الرصيـــد
- ترميم أو استكمال بناء .				
- شراء أو بناء منزل .				
- شراء أرض بغرض البناء .				
- أخرى - (تحدد) :				

- إجمالي القروض المقسطة				

توقيع الشركة .....

(١) بموجب التعميم رقم (٢/ر ب، ر ب أ، ر س، ر س أ/٢٠٠٨/٢١٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ والمدرج في البند (ج-ج) من هذا الفصل فقد تم إستبدال هذا الجدول بجداول أخرى .

(٢) بموجب التعميم المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٨ والمدرج في البند (هـ-هـ) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف توريد بنك الكويت المركزي بهذا البيان .

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

إدارة الرقابـــة
قسم الإئتمـــان

البنك / الشركة: .....
صفحـــة رقـــم : .....
التـــاريـــــخ : .....

القروض المقسطة (بخلاف القروض الإستهلاكية) التي إتخذت في شأنها إجراءات قانونية
خلال شهر .....

نـمـــــوذج أ.م (٢١) [١]

(المبالغ بالدنانير)

الرقم المسلسل	الاســـــــــم	رصيد القـرض	مدة القـرض	تاريخ اتخاذ الإجراءات القانونية	سبب اتخاذ الإجراءات القانونية	مـــلاحـظـــات

توقيع وختم البنك / الشركة .....

* تاريخ اتخاذ الإجراءات القانونية هو تاريخ قيد صحيفة دعوى ضد العميل، ويمثل ذلك الأساس في إدراج العميل المعني في هذا النموذج .

(١) بموجب التعميم المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٨ والمدرج في البند (هـ-هـ) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان .

إدارة الرقابة
قسم الإئتمان

البنك / الشركة : .....
صفحة رقم : .....
التاريخ : .....

القروض المقسطة (بخلاف القروض الاستهلاكية) التي تم رفع الإجراءات القانونية المتخذة بشأنها

نمـــوذج أ.م (٢٢) (١)

الرقم المسلسل	الاســـــــم	تاريخ إتخاذ الإجراءات القانونية	تاريخ رفع الإجراءات القانونية	ملاحظـــات

(١) بموجب التعميم المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٨ والمدرج في البند (هـ-هـ) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان .

توقيع وختم البنك / الشركة .....

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

إدارة الرقابة
قسم الإئتمان

البنـــك : .....
التاريخ : .....

بيان بإجمالي القروض الإستهلاكية والقروض المقسطة
نمـــوذج أ.م (٢٣)(١) (٢)

(ألف دينار)

البيـــــــان	الرصيـــد
إجمالي القروض الإستهلاكية * (١)	
إجمالي القروض المقسطة بخلاف القروض الإستهلاكية ** (٢)	
الإجمـــالـــي (٣) = (١ + ٢)	

* يجب أن يتطابق مع إجمالي النموذج أ.م (٣) .
** يجب أن يتطابق مع إجمالي النموذج أ.م (٢٠) .
(١) بموجب التعميم رقم (٦/ربب، رب أ، رس، رس أ/٢٠٠٨/٢١٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ والمدرج في البند (ج-ج) من هذا الفصل فقد تم إستبدال هذا الجدول بجداول أخرى .
(٢) بموجب التعميم المؤرخ ٢٠١١/١١/٣٨ والمدرج في البند (هـ-هـ) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان .

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

أ - تعميم في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

المـديــر

التاريخ : ٢٥ صفـــــر ١٤١٧ هـ
الموافق : ١١ يـــوليـــو ١٩٩٦ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

نود أن نشير إلى تعليمات البنك المركزي المؤرخة ١٩٩٦/٤/٢٢ في شأن قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

نفيدكم بأنه لوحظ لدى إجراء تفتيش على بعض وحدات الجهاز المصرفي والمالي قيام بعضها بمنح قروض شخصية مقسطة للعملاء - تحت مسميات مختلفة - الغرض منها تمويل سلع إستهلاكية أو معمرة .

ونشير في هذا الشأن بأن ذلك يعد مخالفاً لتعليمات البنك المركزي المشار إليها أعلاه والتي أدرجت كافة عمليات تمويل شراء سلع إستهلاكية ومعمرة وتغطية نفقات العلاج والتعليم تحت القروض الإستهلاكية فقط، ولذا يتعين على مصرفكم الإلتزام التام بتعليمات البنك المركزي في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مـديـر إدارة الرقــابة

حمد عبدالمحسن المرزوق

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ب - *تعميم بضرورة الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس منح البنـوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة وذلك فيما يتعلق بالغرض من تلك القروض .*

المحـافــظ

التاريخ : ٢ رجـب ١٤١٧ هـ
الموافق : ١٣ نوفمبـر ١٩٩٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية
وشركات الاستثمار *

أود الإفادة أن مجلس إدارة البنك المركزي قد قرر في اجتماعه السابع والثلاثين بعد المائتين المنعقد بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٠ إلغاء الفقرة (٥) من البند " ثالثاً " من التعليمات الصادرة في ١٩٩٦/٤/٢٠، في شأن قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ومـع أطيب التمنيـات ،،،

المحـافــظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* أرسل إلى جميع البنوك المحلية .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ج - *إلغاء الفقرة (٥) من البند " ثالثاً " من التعليمات الصادرة في ١٩٩٦/٤/٢٠، في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

المحـافــظ

التاريخ : ٣ ذو الحجة ١٤١٧ هـ
الموافق : ١٠ إبـريـــل ١٩٩٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم في شأن تعديل الحد الأقصى لفترة استرداد القروض الاستهلاكية رقم (٢/رب/١٤/١٩٩٧)*

بالإشارة إلى كتابنا المؤرخ ١٩٩٥/١٢/١١ بشأن التعليمات الخاصة بقواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية، وغيرها من القروض المقسطة، والتعديلات التي تمت عليها، والمبلغة لكم بموجب كتابينا المؤرخين ٤/٢٢ و ١٩٩٦/١١/١٣ .

أود الإفادة بأن مجلس إدارة البنك المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/٤/٩ إجراء بعض التعديلات على التعليمات المشار إليها، وذلك على النحو التالي :-

١- تـعـديـل البنـد (٢) مـن " رابعـاً " مـن التعليمات المشـار إليها، ليصبـح " **الحـد الأقصى لفتـرة اسـتـرداد القروض الإستهلاكية ثلاث سنوات " .**

٢- تعديل الفقرة الثالثة من البند (٦) من "رابعاً " من التعليمات المشار إليها، بحيث تصبح **" يراعى ألاَّ تزيد مدة سداد القرض، وفقاً للجدولة، عن سنة بخلاف فترة الاسترداد المحددة أساساً للقرض والبالغة ثلاث سنوات " .**

ومـع أطيب التمنيـات ،،،

المحـافــظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

د - *تعميم في شأن تعديل الحد الأقصى لفترة إسترداد القروض الاستهلاكية رقم (٢/رب/١٤/١٩٩٧) .*

المـديــر

التاريخ : ١٠ رجـب ١٤١٨ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبـر ١٩٩٧ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

لوحظ لدى إجراء تفتيش على بعض وحدات الجهاز المصرفي والمالي قيام بعضها باستقطاع مبالغ بالزيادة من العملاء - تحت مسميات مختلفة - لدى منحهم قروض استهلاكية أو غيرها من القروض المقسطة خاصة قروض الإسكان أو بغرض الترميم دون أن يقابل ذلك خدمات فعلية تؤدى للعملاء .

وننوه في هذا المجال إلى ما تقضي به المادة (١١١) من قانون التجارة الكويتي « من أن كل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المعلنة من البنك المركزي فإنها تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا يقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها » .

لذا يؤكد البنك المركزي بضرورة التوقف فوراً عن تحصيل أية مبالغ من العملاء - تحت أية مسميات - دون أن يقابلها خدمات فعلية تؤدى للعملاء، مع إرجاع أية مبالغ للعملاء تم اقتضائها منهم دون أن يقابل ذلك أية خدمات فعلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مـديـر إدارة الرقــابة

حمد عبدالمحسن المرزوق

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

هـ - *تعميم في شأن ضرورة التوقف فوراً عن تحصيل أية مبالغ من العملاء - تحت أية مسميات - دون أن يقابلها خدمات فعلية تؤدى للعملاء .*

المـديــر

التاريخ : ٦ ربيع الأول ١٤١٩ هـ
الموافق :٣٠ يـونيـــــو ١٩٩٨ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب/٩٨/٥٦)
بشأن تبادل المعلومات حول القروض الاستهلاكية
التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها

نود أن نشير إلى كتابي بنك الكويت المركزي المؤرخين ١١/١٦ و ١٩٨٨/١٢/٢٤ في شأن تبادل المعلومات حول القروض الاستهلاكية التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها .

كما نشير إلى كتاب بنك الكويت المركزي المؤرخ ١٩٨٩/٢/١٥ في شأن رفع الإجراءات القانونية المتخذة بشأن القروض الاستهلاكية .

وفي ضوء ما لوحظ من قيام بعض البنوك وشركات الاستثمار بإدراج أسماء بعض العملاء ضمن البيانات الخاصة بعملاء القروض الاستهلاكية التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها، وذلك عند توقفهم عن الدفع وتوجيه إنذارات لهم بالسداد دون أن يتطور الأمر بقيد صحيفة دعوى ضدهم. نود أن نعزز أن تحديد بدء اتخاذ الإجراءات القانونية يجب أن يرتبط فقط بالحالات التي تم قيد صحيفة دعوى بشأنها ضد العميل (تاريخ قيد صحيفة الدعوى)، وبالتالي فإنه يتعين عدم إدراج إسم أي عميل ضمن قائمة المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية لمجرد قيام البنك بتوجيه إنذار للعميل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة بالوكالة

إبراهيم علي القاضي

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

و - *تعميم بشأن تبادل المعلومات حول القروض الاستهلاكية التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها .*

المـديــر

التاريخ : ١٥ ربيع الأول ١٤١٩ هـ
الموافق : ٩ يـولـيـــــو ١٩٩٨ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

نظراً لما لوحظ من قيام بعض البنوك بإدراج القروض الممنوحة لموظفيها ضمن البيانات الدورية الخاصة بالقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة والتي ترسل إلى البنك المركزي بصفة شهرية، كما تقوم تلك البنوك بإدراج هذه القروض ضمن بيانات مركزية المخاطر .

وعليه وفي حالة ما إذا كان مصرفكم يقوم بالإجراءات سالفة الذكر، فإنه يتعين إتخاذ اللازم نحو إستبعاد القروض الخاصة بموظفي مصرفكم من البيانات الدورية الخاصة بالقروض الإستهلاكية وعدم الإبلاغ عنها ضمن بيانات مركزية المخاطر، ويتعين على مصرفكم إدراج تلك القروض كإيضاح على هامش بيانات القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة وذلك كبيان إحصائي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة بالوكالة

إبراهيم علي القاضي

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ز - *تعميم بشأن عدم إدراج القروض الممنوحة لموظفي البنوك ضمن البيانات الدورية الخاصة بالقروض الاستهلاكية وعدم الإبلاغ عنها ضمن بيانات مركزية المخاطر .*

المـديــر

التاريخ : ٢٥ جمادي الأولى ١٤١٩ هـ
الموافـق : ١٦ سبـتـمبـــــر ١٩٩٨ م

« تعميم إلى كافة البنوك المحلية »

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

قيام بعض وحدات الجهاز المصرفي والمالي باستقطاع مبالـغ بالزيـادة من العمـلاء - تحت مسميات مختلفة - لدى منحهم قروض استهلاكية أو غيرها من القروض المقسطة

لوحظ لدى إجراء التفتيش على وحدات الجهاز المصرفي والمالي قيام بعضها باستقطاع مبالغ بالزيادة من العملاء - تحت مسميات مختلفة - لدى منحهم قروض استهلاكية أو غيرها من القروض المقسطة دون أن يقابل ذلك خدمات فعلية مؤداه إليهم .

لذا نود أن نعزز مضمون كتابنـا المؤرخ ١٠ نوفمبـر ١٩٩٧ بالتوقف فـوراً عن تحصيل أية مبالـغ مـن العملاء - تحت أية مسميات - دون أن يقابلها خدمات فعلية تؤدى إليهم استناداً لما تقضي به المادة (١١١) من قانون التجارة الكويتي « من أن كل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المعلنة من البنك المركزي فإنها تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا يقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها » .

كما نود أن نسترعي عنايتكم إلى ضرورة أن يكون تحديد تكلفة أي خدمة مؤداه للعملاء وفقاً لدراسة تدعم ذلك وتوضح الأسس التي تم الاستناد إليها في تقدير تكلفتها. وفي هذا الصدد يؤكد البنك المركزي على ما ورد بالفقرة الأولى من كتابنا المؤرخ ١٢ فبراير ١٩٩٥ بوجوب الإعلان عن كافة أسعار الخدمات التي يقدمها مصرفكم لجمهور العملاء على لوحة مخصصة لذلك على أن يشتمل ذلك على المركز الرئيسي وكافة الفروع العاملة في دولة الكويت .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مـديـر إدارة الرقـــابة

إبراهيم علي القاضي

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ح - *تعميم بشأن قيام بعض وحدات الجهاز المصرفي والمالي باستقطاع مبالـغ بالزيـادة من العملاء - تحت مسميات مختلفة - لـدى منحهم قروض استهلاكية أو غيرها من القروض المقسطة .*

المحـافــظ

التاريخ : ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٣ إبـريـــل ٢٠٠٠ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب/٧٨/٢٠٠٠)
بشأن زيادة الحد الأقصى المقرر للقروض الاستهلاكية
وغيرها من القروض المقسطة وتعديل أسلوب احتسابه*(١)

بالإشارة إلى كتابنا المؤرخ ١٩٩٦/٤/٢٢ بشأن التعليمات الخاصة بقواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، والتعديلات التي تمت عليها والمبلغة لكم بموجب كتابينا المؤرخين ١٩٩٦/١١/١٣، ١٩٩٧/٤/١٠ .

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢م تعديل الحد الخاص للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة في البند « ثانياً » من التعليمات الصادرة في ١٩٩٦/٤/٢٠ في شأن قواعد وأسس منح البنوك القروض المشار إليها، وذلك بإضافة شهادات الإيداع وودائع المؤسسات المالية الأخرى (بخلاف شركات الاستثمار) إلى إجمالي الودائع الخاصة وذلك على مستوى النشاط المحلي (الإيداعات لدى المركز الرئيسي والفروع داخل الكويت)، مع تعديل النسبة الحالية في تلك التعليمات لتصبح ١٢٪ بدلاً من ١٠٪، وإضافة ٣٠٪ من السندات المصدرة إلى الحد الجديد (١٢٪) .

هذا ويتعين على مصرفكم الالتزام بهذه التعليمات فوراً مع الاستمرار بتطبيق الأحكام الأخرى المنصوص عليها بالتعليمات الخاصة بقواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

مـع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــافــظ

سالـــم عبدالعزيز الصبــاح

* أرسل إلى جميع البنوك المحلية .
(١) تم إلغاء الحد الأقصى المقرر لإجمالي القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة بموجب التعميم رقم (٢/رب/١٧٤/٢٠٠٥) الصادر في ٢٠٠٥/١/٦ .

المحـافــظ

التاريخ : ١٨ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٩ يـولـيـــــو ٢٠٠١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠١/٨٧)
لكافة البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي
بشأن تبادل المعلومات حول القروض الاستهلاكية وغيرها من
القـروض المقسطـة التي تـم اتخـاذ إجـراءات قانونيـة بشأنـهـا

نود أن نشير إلى كتابي بنك الكويت المركزي المؤرخين ١١/١٦ و ١٩٨٨/١٢/٢٤ في شأن تبادل المعلومات حول القروض الاستهلاكية التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها. كما نشير الى كتاب بنك الكويت المركزي المؤرخ ١٩٨٩/٢/١٥ في شأن رفع الإجراءات القانونية المتخذة بشأن القروض الاستهلاكية .

ونظراً لأن الآلية التي يتم بها إظهار المعلومات في قائمة العملاء المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية لا تسمح باستبعاد إسم العميل الذي يتم رفع الإجراءات القانونية المتخذة ضده من القائمة بغض النظر عن المدة المنقضية منذ رفع الإجراءات القانونية، فقد تقرر تعديل هذه الآلية بحيث يستمر إدراج كافة المعلومات المتعلقة بحالات توقف العميل عن الدفع واتخاذ إجراءات قانونية بشأنه بالقائمة المذكورة لمدة ثلاثة سنوات منذ تاريخ رفع الإجراءات القانونية المتخذة بشأنه، يتم بعدها استبعاد إسم العميل من القائمة .

وجدير بالذكر في هذا الخصوص أنه لا يجب تفسير استمرار إدراج إسم العميل في القائمة لمدة ثلاثة سنوات منذ تاريخ رفع الإجراءات القانونية المتخذة بشأنه بأنه قيد على البنوك وشركات الاستثمار فيما يتعلق بمنح قروض جديدة لهؤلاء العملاء خلال تلك الفترة، حيث أن قرار منح الائتمان يعتبر من صميم اختصاص البنوك وشركات الاستثمار المانحة وفقاً لسياساتها الائتمانية .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ي - تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠١/٨٧) بشأن تبادل المعلومات حول القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها .

هذا ويتعين على البنوك وشركات الاستثمار وضع النظم الداخلية التي تكفل سرية البيانات والمعلومات الواردة في القائمة وعدم إساءة استخدامها .

مـع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــافـــظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـــاح

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ي - تعميم رقم (٢/رب/٨٧/٢٠٠١) بشأن تبادل المعلومات حول القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها .

المحـافــظ

التاريخ : ٦ شعبـــان ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٢ أكتوبـــر ٢٠٠١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠١/٨٩)
إلـى كـافــة البنــوك المحليـــة
بشـأن تعديـل الحـد الأقصى للقـروض
الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة [١]

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ إدخال تعديل على نص قراره الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ بشأن تعديل الحد الأقصى للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة ليصبح على النحو التالي :

" تعديـل الحـد الخـاص بالقـروض الاستهلاكيـة وغيـرها مـن القـروض المقسطـة الـوارد في البنـد " ثانياً " من التعليمات الصادرة في ١٩٩٦/٤/٢٠ في شأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض المشار إليها، وذلك بإضافة شهادات الإيداع وودائع المؤسسات المالية الأخرى (بخلاف شركات الاستثمار) إلى إجمالي الودائع الخاصة، مع تعديل النسبة الحالية في تلك التعليمات لتصبح ١٢٪ بدلاً من ١٠٪، وإضافة ٣٠٪ من أرصدة كل من السندات المصدرة، والقروض متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل الفترة المتبقية على استحقاقها عن سنة إلى الحد الجديد (١٢٪) .

مـع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــافــظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـاح

(١) تم إلغاء الحد الأقصى المقرر لإجمالي القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٥/١٧٤) الصادر في ٢٠٠٥/١/٦ .

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ك - *تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠١/٨٩) بشأن تعديل الحد الأقصى للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

المحـافــظ

التاريخ : ٢٤ محــرم ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٧ أبريـــل ٢٠٠٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية
في شأن الأجور والعمولات المرتبطة
بالتسهيلات الائتمانية الممنوحـة لعملائــها *

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (١٩٩٥/٢٢٠/٢) بشأن إلغاء العمل بالحدود القصوى للأجور والعمولات التي تتقاضاها البنوك من عملائها نظير تقديم خدمات مصرفية لهم، وما تضمنه القرار المشار إليه بضرورة أن تتناسب الأجور والعمولات المحصلة عن الخدمات المصرفية مع تكلفة تقديم تلك الخدمات، وبحيث لا يتم المبالغة في أسعارها .

وإلحاقاً لتعميمي البنك المركزي ذات الصلة الصادرين في ١٩٩٧/١١/١٠، ١٩٩٨/٩/١٦ على التوالي، واللذين تضمنا ضرورة أن تتوقف البنوك عن تحصيل أية مبالغ بالزيادة من العملاء - تحت مسميات مختلفة - دون أن يقابلها خدمات فعلية تؤدى إليهم، وذلك استناداً إلى ما تقضي به أحكام المادة (١١١) من قانون التجارة الكويتي التي تنص على أن " كل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المعلنة من البنك المركزي فإنها تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض إذا ثبت أن هذه العمولة لا يقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها " .

وإزاء ما لوحظ من التفتيش الذي تم مؤخراً على البنوك من قيام بعضها باستقطاع مبالغ بالزيادة من مختلف عملاء التسهيلات الائتمانية - تحت مسميات مختلفة - مثل عمولة إدارة، رسوم تجهيز وإعداد مستندات، رسوم تمديد استحقاق التسهيلات، رسوم تمرير ضمانات، رسوم تجديد التسهيلات وغير ذلك من المسميات، دون أن يقابلها خدمات فعلية مؤداة للعملاء، أو توافر مستندات تؤيد تحمل البنوك

* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ل - *تعليمات في شأن الأجور والعمولات المرتبطة بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملاء البنوك .*

لتلك المبالغ نيابة عن العملاء وتبرر تقاضيها. كما لوحظ قيام بعض البنوك بتحصيل مبالغ تحت مسمى رسوم التأمين دون إجراء التأمين المطلوب لدى شركات التأمين المختصة، أو المغالاة في احتساب قيمة هذه الرسوم. وتنطبق هذه المغالاة على رسوم تقييم العقارات المرتبطة بالتسهيلات الممنوحة للعملاء، ودون وجود ما يبرر ذلك .

وأخذاً بالاعتبار أن استقطاع مبالغ بالزيادة من العملاء يعد مخالفاً لما تقضي به أحكام المادة (١١١) من قانون التجارة، وتعميمي البنك المركزي ذات الصلة الصادرين بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٠، ١٩٩٨/٩/١٦ على التوالي في ذات الخصوص، لذا يؤكد البنك المركزي على كافة البنوك الالتزام بما يلي :

١) أن لا يتم استيفاء أجور تأمين مقابل التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها، إلا في حالة وجود عقد واتفاق مع شركة تأمين متخصصة وتستوجب دفع أقساط تأمين لهذه الشركة، وشريطة أن لا يتم استيفاء أجور تأمين من عملاء التسهيلات الائتمانية إلا بمقدار ما يتم سداده للشركة المتعاقد معها مقابل التسهيلات الممنوحة لهؤلاء العملاء .[1]

٢) بالنسبة لأجور تقييم العقارات أو الأصول ذات الصلة بالتسهيلات المقدمة للعملاء والتي تتطلب إجراء تقييم لها من قبل جهات متخصصة، فيتعين ألا تتجاوز أجور التقييم المحصلة من العميل عن ما تم دفعه للجهات المتخصصة .

أما بالنسبة للبنوك التي يتوافر لديها أجهزة متخصصة في مجال تقييم العقارات / الأصول، فيتعين أن تتناسب الأجور المحصلة من العملاء مع الأسعار السائدة في السوق، مع الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة في هذا الشأن .

٣) باستثناء أجور التأمين والتقييم وفقاً للشروط المشار إليها في البندين (١) و (٢)، يتعين على البنوك التوقف عن استيفاء أي من الأجور والعمولات، والمعمول بها حالياً في البنوك، في مجال التسهيلات الائتمانية وأياً كان مسماها .

٤) يتعين على البنوك عدم استيفاء أية أجور أو عمولات " تحت أية مسميات" في مجال التسهيلات الائتمانية إلا بعد موافاة البنك المركزي بطبيعة تلك الأجور والعمولات، وتكلفتها الفعلية على البنك مدعمة بالمستندات المؤيدة في هذا الشأن، ولا يعمل بهذه الأجور والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي .

(١) صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ تعميم للبنوك المحلية بشأن أجور التأمين التي يتحملها عملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ل - تعليمات في شأن الأجور والعمولات المرتبطة بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملاء البنوك .

٥) يتعين على البنوك الإعلان عن كافة الأجور والعمولات التي تستوفيها من العملاء، مقابل التسهيلات الائتمانية التي تمنح لهم، على لوحة مخصصة لذلك في المراكز الرئيسية للبنوك وكافة الفروع العاملة بدولة الكويت، كما يتعين أن تدرج هذه الأجور والعمولات في عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة مع العملاء .

٦) يعمل بهذه التعليمات ابتداءً من ٢٠٠٢/٤/١٤ .

مـع أطيـب التمنيات ،،،،

المحـــــافـــظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـــاح

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ل - تعليمات في شأن الأجور والعمولات المرتبطة بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملاء البنوك .

المحـافــظ

التاريخ : ١٧ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٩ مـايـــــو ٢٠٠٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعليمات إلى كافة البنوك المحلية
في شأن كافة الرسوم والعمولات التي تستوفيها
البنـوك المحليـة مـن عملائـها *

أود أن أشير إلى تعليمات البنك المركزي المؤرخة ٢٠٠٢/٤/٧، بشأن الأجور والعمولات المرتبطة بالتسهيلات الإئتمانية الممنوحة لعملاء البنوك، وإلى كتابنا المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٧ والموجه إلى السيد رئيس اتحاد المصارف الكويتية بإرجاء تطبيق تلك التعليمات لمدة شهر تنتهي في ٢٠٠٢/٥/١٤ استناداً إلى المبررات التي جاءت بكتاب اتحاد المصارف الكويتية المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١١ .

وأخذاً بالاعتبار الرسوم والعمولات التي تستوفيها البنوك المحلية من عملائها بخلاف تلك المرتبطة بالتسهيلات الإئتمانية .

فيود البنك المركزي أن يؤكد على كافة البنوك المحلية الإلتزام بما يلي :

١) أحكام البنود (١)، (٢)، (٤) من تعليماتنا المؤرخة ٢٠٠٢/٤/٧ المنوه عنها .

٢) فيما يتعلق بالبند (٣) من تعليماتنا المذكورة والذي يرتبط بالرسوم والعمولات القائمة لدى البنك أثناء إصدار البنك المركزي لتلك التعليمات، فسيقوم البنك المركزي بموافاة البنوك كل على حدة بالرأي حيال تلك الرسوم والعمولات في ضوء الردود التي تم موافاتنا بها في هذا الشأن .

* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

م - *تعليمات في شأن كافة الرسوم والعمولات التي تستوفيها البنوك المحلية من عملائها .*

٣) عدم قيام البنوك باستيفاء أي رسوم أو عمولة " تحت أي مسميات " مرتبطة بكافة مجالات عمل البنوك إلا بعد استيفاء موافقة البنك المركزي الخطية المسبقة على ذلك الرسم أو العمولة، على أن يتضمن طلب الموافقة المرسل من البنوك ما يلي :

- إسم الخدمة مقابل الرسم أو العمولة .
- الحد الأقصى لقيمة الرسم أو العمولة .
- مبررات استيفاء الرسم أو العمولة .
- المصادر التي استرشد البنك بها في تحديده لقيمة الرسم أو العمولة في حالة توافرها .

ونؤكد على أن قيام أي بنك باستيفاء أي رسم أو عمولة دون استيفاء موافقة البنك المركزي الخطية المسبقة فسوف يترتب على ذلك التزام البنك برد قيم تلك الرسوم والعمولات إلى العملاء التي تم استيفائها منهم .

٤) ضرورة تلافي أي ترتيبات مسبقة بين البنوك لتحديد الرسوم والعمولات .

٥) الإعلان عن كافة الرسوم والعمولات التي تستوفيها البنوك من عملائها في كافة مجالات عملها على لوحة مخصصة لذلك في كافة المراكز الرئيسية للبنوك وفروعها العاملة بدولة الكويت، مع ضرورة موافاة العملاء بنسخة (موقعة بالاستلام) بكافة الرسوم والعمولات التي سيتم استيفائها منهم مقابل كل خدمة تقدم لهم .

مع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــــافـظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـاح

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

م - *تعليمات في شأن كافة الرسوم والعمولات التي تستوفيها البنوك المحلية من عملائها .*

نائب المحافظ

التاريخ : ٣ شعبـــان ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٩ أكتوبـــر ٢٠٠٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

إزاء ما لوحظ من قيام بعض الوحدات المصرفية والمالية ببيع جانب من محفظة القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة لديها إلى جهات غير خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، نود التأكيد على أنه يحظر على مصرفكم القيام ببيع أي من محفظة القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة لديه لجهات غير خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي .

مـع أطيب التمنيات ،،،،

نائـب المحـافظ

د. نبيل أحمد المناعي

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ن - تعميم بشأن حظر قيام البنـوك ببيع أي من محفظة القـروض الاستهلاكية وغيرهـا مـن القـروض المقسطة لديها لجهات غير خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي .

المحـافــظ

التاريخ : ٢٣ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٨ نوفمبـر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى كافة البنوك المحلية باستثناء بنك الكويت الصناعي "

بالإشـارة إلـى تعليمـات بنـك الكويـت المـركـزي الصـادرة للبنـوك المحليـة بتاريـخ ٢٠٠٢/٤/٧ و ٢٠٠٢/٥/٢٩ بشأن الأجور والعمولات التي تستوفيها البنوك من عملائها، والتي نصت على عدم استيفاء أي أجر أو عمولة " تحت أي مسميات " من عملاء البنوك إلا بعد موافقة بنك الكويت المركزي .

وفي ضـوء ما تبين لنا من قيـام بعض البنـوك بتقاضـي رسـوم مـن عملائها نظير الاستعلام عنهـم لـدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net)، وذلك في إطار القانون رقم (٢٠٠١/٢) في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط، مخالفة بذلك تعليماتنا سالفة الذكر .

فإن بنك الكويت المركزي يؤكد على ضرورة توقف مصرفكم فوراً عن تقاضي أية رسوم من العملاء نظير الاستعلام عنهم لدى الشركة المذكورة. وفي حالة رغبة مصرفكم بتقاضي العمولة المشار إليها أو أية عمولة أخرى من عملائكم فإن عليكم التقدم إلى بنك الكويت المركزي للحصول على موافقة خطية منه بشأن تلك العمولات، وذلك وفقاً لتعليماتنا المشار إليها أعلاه .

مــع أطيـب التمنيات ،،،،

المحـــــافــظ

سالـــم عبدالعزيز الصبــاح

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

س - تعميم بشأن ضرورة توقف البنوك فوراً عن تقاضي أية رسوم من العملاء نظير الاستعلام عنهم لدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) .

المحـافــظ

التاريخ : ١٧ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٦ مـايـــــو ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب/١٥٩/٢٠٠٤)
إلى كافة البنوك المحلية بشأن أسلوب احتساب الحد الأقصى
للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة [١]

أود أن أشير إلى تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٧٨/٢٠٠٠) والمؤرخ ٢٠٠٠/٤/٣ بشأن قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتعديل الحد الأقصى المقرر للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، والذي تضمن إضافة شهادات الإيداع إلى الودائع الخاصة لدى احتساب الحد الأقصى المشار إليه .

وفي هذا الخصوص، فإنه يتعين على مصرفكم لدى احتساب الحد الأقصى المقرر للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة إدراج أرصدة شهادات الإيداع بالصافي، وذلك بعد إجراء مقاصة بين أرصدة شهادات الإيداع المباعة لبنوك محلية وتلك المشتراة منها .

هذا وفي حال مخالفة مصرفكم للحد الأقصى للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة نتيجة تطبيق ما تقدم، فإنه يتعين اتخاذ اللازم نحو معاودة الالتزام بالحد المذكور اعتباراً من نهاية مايو ٢٠٠٤ .

مـع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــــافــظ

سالــم عبدالعزيز الصبــاح

(١) تـم تعديـل أسلوب احتساب الحـد الأقصـى للقروض الاستهلاكيـة وغيرهـا من القـروض المقسطة بـموجـب التعميـم رقـم (٢/رب/١٦٦/٢٠٠٤) الصادر في ٢٠٠٤/٧/١٤ .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ع - *تعميم رقم (٢/رب/١٥٩/٢٠٠٤) بشأن تعديل أسلوب احتساب الحد الأقصى للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة وذلك بإدراج شهادات الإيداع المصدرة بالصافي بعد إجراء مقاصة بين تلك المباعة لبنوك محلية والمشتراة منها .*

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٦ جمادي الأول ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٤ يـوليـــــو ٢٠٠٤ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٤/١٦٦)
إلـى كـافـــة البنـــوك المحليـــة
بشأن تعديل أسلوب احتساب الحد الأقصى
للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
وذلك بإدراج الاقتراض طويل ومتوسط الأجل بالصافي

أود أن أشير إلى تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب/٢٠٠٤/١٥٩) والمؤرخ ٢٠٠٤/٥/٦ بشأن أسلوب احتساب الحد الأقصى المقرر للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة بإدراج شهادات الإيداع بالصافي (أي بعد إجراء مقاصة بين أرصدة شهادات الإيداع المباعة لبنوك محلية وتلك المشتراة منها) .

وفي هذا الخصوص، نود الإفادة بما يلي :

١- تقرر تمديد مهلة الإلتزام بالحد الأقصى للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة إلى نهاية ديسمبر ٢٠٠٤ .

٢- يتعين على مصرفكم لدى احتساب الحد الأقصى المقرر للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، مراعاة إدراج الاقتراض طويل ومتوسط الأجل بالصافي، وذلك بعد إجراء مقاصة بين المبالغ المقدمة كقروض للبنوك المحلية والمبالغ المقترضة منها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف - *تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٤/١٦٦) بشأن تعديل أسلوب احتساب الحد الأقصى للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة وذلك بإدراج الاقتراض طويل ومتوسط الأجل بالصافي .*

المحـافــظ

التاريخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٨ يونيـــــو ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب/١٦٣/٢٠٠٤)
إلى كافة البنوك المحلية* بشأن إدخال تعديلات على
قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ إدخال تعديل على تعليمات بنك الكويت المركزي المؤرخة ١٩٩٦/٤/٢٢ بشأن قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة والمعدلة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠، وذلك على النحو التالي :

١- تعديل البند (١) من "ثانياً" من التعليمات المذكورة ليصبح على النحو التالي :

" يجب ألا يتجاوز مبلغ القرض الإستهلاكي خمسة عشر أمثال الراتب الشهري أو الدخل الشهري المستمر للعميل وبحد أقصى ١٥ ألف دينار " .

٢- تعديل البند (٢) من " رابعاً " من التعليمات المذكورة ليصبح على النحو التالي :

" يكون الحد الأقصى لفترة استرداد القرض الإستهلاكي خمس سنوات " .

٣- تعديل الفقرة الثالثة من البند (٦) من " رابعاً " من التعليمات المذكورة ليصبح على النحو التالي :

" يراعى ألا تزيد مدة سداد القرض، وفقاً للجدولة، عن سنة بخلاف فترة الاسترداد المحددة أساساً للقرض والبالغة خمس سنوات " .

* بخلاف البنوك الإسلامية الصادر لها تعليمات مستقلة .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ص - تعميم رقم (٢/رب/١٦٣/٢٠٠٤) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

كما قرر المجلس إضافة بنداً جديداً إلى التعليمات المشار إليها ليكون البند **" خامساً "** بعنوان : **" ضوابط خاصة بالقروض المقسطة " وإعادة ترتيب البنود التالية له تبعاً لذلك،** وينص هذا البند على ما يلي :

١- يكون الحد الأقصى لفترة استرداد القروض المقسطة خمس عشرة سنة .

٢- يراعى عدم دمج الراتب (أو الدخل الشهري المستمر) بين العملاء ذوي صلة القرابة من الدرجة الأولى بما فيهم الزوج والزوجة، وكذا عدم كفالة أي من الزوجين للآخر .

٣- في حالة قيام البنك بإعادة جدولة القرض المقسط مع العميل إذا اقتضت الحاجة ذلك، يراعى في هذا الشأن ما يلي :

- أن تكون عملية الجدولة في أضيق الحدود، وبهدف الحفاظ على حقوق البنك، وأن تكون هناك أسباب مقنعة لعملية الجدولة. ومن أهم تلك الأسباب ما يفيد تعثر العميل بالفعل عن السداد، بما قد لا يجدي معه اتخاذ الإجراءات القانونية .
- ألا يترتب على عملية الجدولة تقديم أي قرض جديد للعميل بخلاف الممنوح له والمراد جدولته .
- يراعى ألا تزيد مدة السداد وفقاً للجدولة عن ثلاث سنوات، بخلاف فترة الاسترداد المحددة أساساً للعملية، والبالغة خمس عشرة سنة كحد أقصى، أي أن مدة السداد بما فيها عملية إعادة الجدولة يتعين أن لا تتجاوز ثمان عشرة سنة .
- أن يقوم البنك بإعداد سجل إحصائي يثبت فيه حالات الجدولة مسلسلة حسب تاريخ إعادة الجدولة .

مع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــــافـظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـاح

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ص - تعميم رقم (٢/رب/١٦٣/٢٠٠٤) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

المحـافــظ

التاريخ : ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٦ يناير ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب/١٧٤/٢٠٠٥)
إلى البنـــوك المحليـــة

بالإشارة إلى التعليمات الخاصة بقواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة والمبلغة لمصرفكم بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢. والتعديلات التي تمت عليها بتاريخي ٢٠٠٠/٤/٣، ٢٠٠١/١٠/٢٢ .

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر إلغاء الحد الأقصى المقرر لإجمالي القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة الوارد في التعليمات المشار إليها، والبالغ ١٢٪ من ودائع القطاع الخاص وشهادات الإيداع وودائع المؤسسات المالية الأخرى بالإضافة إلى ٣٠٪ من السندات المصدرة والقروض متوسطة وطويلة الأجل .

مـع أطيـب التمنيات ،،،،

المحـــافــظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـاح

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ق - تعميم رقم (٢/رب/١٧٤/٢٠٠٥) بشأن إلغاء الحد الأقصى المقرر لإجمالي القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

المحـافــظ

التاريخ : ٣٠ رمضـــان ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢ نوفمبـــر ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعميم إلى كافة البنوك المحلية "

بالإشـارة إلى البيانات الـواردة إلى بنك الكويت المـركـزي من مصرفكـم والمدققـة من مـراقب الحسابـات الخارجي والمتعلقة بعملاء القروض الاستهلاكية الذين تم اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم، فيرجى اتخاذ اللازم نحو إجراء التعديلات اللازمة على بيانات مصرفكم المتعلقة بالعملاء المذكورين والمحملة على قاعدة البيانات لدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) وذلك في ضوء البيانات المدققة المشار إليها بعاليه، على أن يتم مراعاة الدقة الواجبة في هذا الخصوص والانتهاء من هذه الإجراءات خلال موعد غايته ٢٠٠٥/١٢/٣١ وإخطارنا بما يفيد إتمام ذلك .

هذا ونوجـه عنايـة مصرفكم إلى أن بنـك الكـويت المركـزي سوف يوقف العمل بقاعدة البيانـات لديـه المتعلقة بعملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية اعتباراً من نهاية عمل يوم ٢٠٠٥/١٢/٣١، وأنه اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ سوف يقتصر العمل على قاعدة بيانات العملاء المذكورين لدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) .

ومـع أطيـب التمنيات ،،،،

المحـــــافــظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـاح

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ر - تعميم بشأن إيقاف العمل بقاعدة البيانات لدى البنـك المركـزي والخاصة بعملاء القـروض الاستهلاكية والمقسطـة المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية على أن يقتصر العمل على قاعدة البيانات لدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ .

المحـافــظ

التاريخ : ٨ محرم ١٤٢٧هـ
الموافق : ٧ فبراير ٢٠٠٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رس/١٨٥/٢٠٠٦)
إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار*

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٠ وتعديلاتها بشأن قواعد وأسس منح البنوك وشركات الإستثمار للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، نود الإفادة بأنه إزاء ما لوحظ من وجود إختلاف في مفهوم الإلتزام بالحد الأقصى المقرر للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة للعميل الواحد، وكذا قيام بعض البنوك وبعض شركات الاستثمار بمنح هذه النوعية من القروض متضمنة دفعة سداد أخيرة تفوق راتب المقترض، فإنه يتعين ضرورة الإلتزام ومراعاة ما يلي :-

١- أن الحد الأقصى للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة الوارد بالتعليمات يتم احتسابه على مستوى إجمالي القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة التي يحصل عليها العميل الواحد من أكثر من جهة، وهو بالنسبة للقروض الإستهلاكية خمسة عشر أمثال الراتب الشهري أو الدخل الشهري المستمر للعميل، وبحد أقصى ١٥ ألف دينار، وبالنسبة للقروض المقسطة ألا يتجاوز ٧٠ ألف دينار ويدخل من ضمنه الحد الأقصى المقرر للقروض الإستهلاكية .

٢- فيما يتعلق بقيام بعض البنوك وبعض شركات الإستثمار بتقرير دفعة سداد أخيرة لدى منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، فنود الإفادة بأن تقرير مثل هذه الدفعة يتعين أن يكون في أضيق الحدود وعند الضرورة، وذلك في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الإئتمانية للعميل وفقاً للتعليمات الصادرة بشأن تنظيم وترشيد السياسة الإئتمانية، على أنه في حال تحديد دفعة سداد أخيرة لهذه النوعية من القروض فيجب أن يكون الحد الأقصى لهذه الدفعة وفقاً لما يلي : (١)

(١) بموجب التعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ فقد تم وقف العمل بأسلوب الدفعة الأخيرة (البالون) لدى منح البنوك وشركات الاستثمار قروض استهلاكية وقروض مقسطة، بحيث يراعى عدم تجاوز كافة الأقساط للحد الأقصى المقرر .

* لا تشمل البنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ش - تعميم رقم (٢/رب، رس/١٨٥/٢٠٠٦) بشأن تحديد مفهوم الحد الأقصى المقرر للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة للعميل الواحد، وكذا وضع حد أقصى للفترة الزمنية التي يتم خلالها سداد الدفعة الأخيرة لهذه القروض .

أ) بالنسبة للقروض الإستهلاكية، لا تتجاوز قيمة الدفعة الأخيرة مجموع الأقساط الشهرية التي تدفع لمدة عام، مع مراعاة ما تقضي به التعليمات من أن يكون الحد الأقصى لفترة سداد القرض الإستهلاكي خمس سنوات ومدة الجدولة لا تزيد عن سنة على نحو ما ورد بالبند " رابعاً " من التعليمات المشار إليها .(١)

ب) بالنسبة للقروض المقسطة، لا تتجاوز قيمة الدفعة الأخيرة مجموع الأقساط الشهرية التي تدفع لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة ما تقضي به التعليمات من أن يكون الحد الأقصى لفترة سداد القرض المقسط خمس عشرة سنة ومدة الجدولة لا تزيد عن ثلاث سنوات على نحو ما ورد بالبند " خامساً " من التعليمات المشار إليها .(١)

هذا مع مراعاة الإلتزام بما تقدم اعتباراً من تاريخه .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــــافـظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـاح

(١) بموجب التعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ فقد تم وقف العمل بأسلوب الدفعة الأخيرة (البالون) لدى منح البنوك وشركات الإستثمار قروض إستهلاكية وقروض مقسطة، بحيث يراعى عدم تجاوز كافة الأقساط للحد الأقصى المقرر .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ش - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٦/١٨٥) بشأن تحديد مفهوم الحد الأقصى المقرر للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة للعميل الواحد، وكذا وضع حد أقصى للفترة الزمنية التي يتم خلالها سداد الدفعة الأخيرة لهذه القروض .

المحـافــظ

التاريخ : ٥ محرم ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢٤ ينايـر ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

" تعليمات إلى كافة البنوك المحلية بشأن أجور التأمين التي يتحملها عملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة "

بالإشـارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة إلى كافـة البنـوك المحليـة بتاريخي ٢٠٠٢/٤/٧ و ٢٠٠٢/٥/٢٩ بشأن الأجور والعمولات المرتبطة بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء، والتي تضمنت " أن لا يتم استيفاء أجور تأمين مقابل التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها، إلا في حالة وجود عقد واتفاق مع شركة تأمين متخصصة وتستوجب دفع أقساط تأمين لهذه الشركة، وشريطة أن لا يتم استيفاء أجور تأمين من عملاء التسهيلات الائتمانيـة إلا بمقدار ما يتـم سداده للشركـة المتعاقـد معها مقابل التسهيلات الممنوحة لهؤلاء العملاء " .

نود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم - اعتباراً من تاريخه - الالتزام بما يلي :-

١) أن يكون التأمين على عملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة اختيارياً للعملاء وليس إجبارياً .

٢) أنه في حالة رغبة العميل في التأمين يتعين استيفاء موافقته على ذلك، مع مراعاة ما يلي :

- أن تكون أجـور التأمين مناصفة بين البنـك والمقترض بنسبـة ٥٠٪ لكل منهمـا، على ألا تتجـاوز أجور التأمين التي يتحملها العميل ٢٪ من قيمة القرض كحد أقصى ويتحمل البنك النسبة الباقية من قيمة أجور التأمين، والتي يتعين أن لا تقل عن النسبة التي تحملها العميل .
- أن يتم تحميل أجـور التأمين على عمر القـرض بحيث يتم دفعها بشكل شهـري مع القسط الشهري لسداد القرض، وأنه في حالة سداد العميل للقرض قبل تاريخ استحقاقه (سداد مبكر) يتم إعفائه من سداد باقي أقساط التأمين .
- إحاطـة العمـلاء بنطاق التغطيـة التي يشملهـا التأمين على القـروض الاستهلاكيـة والمقسطة، وذلك من خلال تزويد العميل بنسخة من الشروط والأحكام المنظمة لوثيقة التأمين التي تغطي تلك الأنواع من القروض، وأن يتم استيفاء توقيع العميل باطلاعه على الشروط والأحكام المنظمة لتلك الوثيقة .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*
ت - تعليمات بشأن أجور التأمين التي يتحملها عملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة .

٣) إجراء التعديل اللازم في هذا الخصوص على لائحة الرسوم والعمولات المعمول بها لدى مصرفكم، وموافاتنا بنسخة من الصفحة المدرج بها هذا التعديل من اللائحة المذكورة .

مـع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــــافـــظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـــاح

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ت - تعليمات بشأن أجور التأمين التي يتحملها عملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة .

المحـافــظ

التاريخ : ٢٥ محرم ١٤٢٨هـ
الموافق : ١٣ فبراير ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٠٠٧/٢٠٢)
بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية
الالتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد
منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة [١]

في إطار المسئوليات المناطة ببنك الكويت المركزي، وعلى ضوء ما كشفت عنه متابعته الميدانية والمكتبية للوحدات المصرفية والمالية من وجود تجاوزات من جانب بعض البنوك وبعض شركات الاستثمار للضوابط المقررة لمنح القروض الاستهلاكية والمقسطة وفقاً لما تقضي به التعليمات الصادرة في هذا الخصوص .

وحتى يكون هناك إتساق بين الإجراءات التي تتخذها البنوك وشركات الاستثمار المعنية في هذا الصدد، نرفق لكم مع هذا الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار الالتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض الاستهلاكية والمقسطة .[٢]

ومـع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــــافــظ

سالــم عبدالعزيز الصبــاح

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠٠٧/٢٠٨) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية، أدرج كبند (ط) في فصل (٣٤) من هذا الدليل .
(٢) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ بشأن معالجة بعض الممارسات المتعلقة بالقروض المقسطة .

الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الإستثمار الإلتـزام بـهـا لـدى تصويـب المخـالفـات القائمـة لـديها لأسس وقواعد منح القروض(*) الإستهلاكية والمقسطة

أولاً : مفاهيم عامة :

١- الجهة المسئولة :

في حالة حصول العميل على قروض من أكثر من جهة، فإنه تقع مسئولية المخالفة على الجهة التي ترتب على منحها قروض (إستهلاكية أو مقسطة) للعميل تجاوز الحدود القصوى المقررة، سواء بالنسبة لإجمالي قيمة القروض أو بالنسبة لفترة السداد أو بالنسبة لقيمة الأقساط الشهرية المستحقة على العميل .

وكمثال لذلك، إذا كان العميل قد حصل على قرض مقسط من جهة لم يتعدى قيمته الحد الأقصى المقرر (أقل من ٧٠ ألف دينار كويتي)، ثم حصل على قرض آخر من جهة ثانية أدى إلى زيادة الإلتزامات القائمة عليه عن الحد الأقصى المقرر، تعتبر الجهة الثانية هي المسئولة عن المخالفة، ويتعين عليها إتخاذ الإجراءات المطلوبة لتصويب المخالفة على نحو ما سيرد ذكره فيما بعد .

٢- الأعباء المالية :

تتحمل الجهة المسئولة (البنك أو شركة الإستثمار) الأعباء المالية الناتجة عن إجراءات التصويب على نحو ما سيرد ذكره فيما بعد .

٣- نطاق سريان الإجراءات المقترحة :

تسري الإجراءات المقترحة على حالات التجاوزات القائمة حالياً لدى البنوك وشركات الإستثمار وذلك عن الحدود والضوابط المقررة بالتعليمات الصادرة بشأن أسس وقواعد منح القروض الإستهلاكية والمقسطة. وبالنسبة للحالات الجديدة لمنح هذه النوعية من القروض فإنه يتعين على البنوك وشركات الإستثمار الإلتزام التام بما تضمنته تعليمات البنك المركزي من ضوابط وحدود مع مراعاة ما تضمنته الإجراءات التالية من مفاهيم وإيضاحات في هذا الخصوص. علماً بأن معاودة مخالفة الضوابط المقررة بالنسبة لحالات المنح الجديدة سوف تعرض الجهة المخالفة للجزاء المالي عن كل معاملة مخالفة على حده أي على مستوى كل عميل، إلى جانب إلتزامها بتصويب المخالفة وفقاً للإجراءات التالية .

* أينما ذكر لفظ القروض في هذه المذكرة فإن ذلك ينسحب أيضاً على عمليات التمويل .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ث - *تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٠٠٧/٢٠٢) بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية الالتـزام بهـا لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة .*

ثانياً : الإجراءات المقترحة لتصويب المخالفات القائمة :

١- مخالفة الحد الأقصى المقرر لقيمة القرض المقسط :
[٧٠ ألف دينار للقروض المقسطة - بما فيها القرض الإستهلاكي]

في حالة مخالفة الحد الأقصى المقرر، يتم تخفيض الفائدة/ العائد المحتسب على مقدار الزيادة في القرض الممنوح للعميل عن الحد الأقصى المقرر، ليطبق عليه أسعار الخصم المعلنة من البنك المركزي، وذلك اعتباراً من تاريخ منح هذه الزيادة وحتى تمام السداد. وبناءً على ذلك يتم تخفيض قيمة الأقساط المستحقة على العميل بمقدار التخفيض في الفائدة/ العائد .

٢- مخالفة تجاوز الأقساط الشهرية ٥٠٪ من الراتب أو الدخل الشهري للعميل عند المنح :

من المعلوم أنه يتعين أن تؤخذ في الإعتبار الفائدة المحتسبة على القرض لدى احتساب قيمة القسط الشهري .

وفي حالة تجاوز قيمة الأقساط الشهرية المحتسبة على هذا الأساس عن ٥٠٪ [١] من الراتب أو الدخل الشهري للعميل، فإنه يتعين على الجهة المسئولة تخفيض قيمة القسط الشهري، بحيث لا يتجاوز مجموع الأقساط الشهرية عن ٥٠٪ [١] من الراتب أو الدخل الشهري للعميل وتتحمل الجهة الأعباء المالية الناجمة عن ذلك. مع مراعاة عدم زيادة أجل سداد القرض عن المدة المقررة [٥ سنوات للقرض الإستهلاكي، ١٥ سنة للقرض المقسط] .

٣- مخالفة تجاوز مدة السداد الفترة المقررة :
[٥ سنوات للقرض الإستهلاكي و ١٥ سنة للقرض المقسط]

يتعين الإلتزام بتعليمات البنك المركزي التي تقضي بأن لا تتجاوز فترة سداد القرض الإستهلاكي ٥ سنوات والقرض المقسط ١٥ سنة. وفي حالة إعادة الجدولة فقط يجوز زيادة المدة لسنة واحدة للقرض الإستهلاكي و ٣ سنوات للقرض المقسط .

وإذا كانت فترة السداد المحددة عند المنح تتجاوز المدة المقررة فإنه يتعين على الجهة المسئولة تخفيض فترة السداد للحدود المقررة [٥ سنوات للقرض الإستهلاكي و ١٥ سنة للقرض المقسط إعتباراً من تاريخ المنح]، وإعادة احتساب القسط الشهري في إطار ذلك،مع تخفيض سعر الفائدة/ معدل العائد المطبق - إذا لزم الأمر - بحيث لا يتعدى مجموع الأقساط الشهرية المستحقة على العميل ٥٠٪[١] من دخله الشهري .

(١) أصبحت هذه النسبة ٤٠٪ بموجب التعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ .

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ث - *تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٠٠٧/٢٠٢) بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية الالتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة .*

ويراعى الالتزام بعدم تمديد أجل السداد إلا إذا اقتضت الحاجة لإعادة جدولة القرض وفقاً للشروط الواردة في التعليمات الصادرة بشأن أسس وقواعد منح القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة، على أن لا تتجاوز فترة إعادة الجدولة عن سنة واحدة للقرض الاستهلاكي و ٣ سنوات للقرض المقسط بخلاف الفترة المتبقية من أجل السداد الأصلي .

٤- في حالة وجود دفعة سداد أخيرة :

يجب أن لا تزيد قيمة الدفعة الأخيرة عن مجموع الأقساط الشهرية [المحتسبة على أساس أصل القرض والفائدة المحتسبة عليه لمدة عام بالنسبة للقرض الاستهلاكي ولمدة ٣ سنوات بالنسبة للقرض المقسط]. وفي حالة تجاوز الدفعة الأخيرة هذه القيمة، فإنه يتعين تخفيض قيمة الالتزام على العميل بمقدار الفرق عن طريق تخفيض سعر الفائدة/معدل العائد المحتسب، مع تحمل الجهة المسئولة عن المخالفة أعباء هذا الفرق .

ثالثاً : تمنح البنوك وشركات الاستثمار مهلة تنتهي في ٢٠٠٧/٣/١٥ للالتزام بتصويب المخالفات القائمة لديها في كل من القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة، وذلك وفقاً للإجراءات السابقة، **مع موافاتنا ببيان إجمالي عن عدد الحالات التي تم تصويبها يوضح إجمالي عدد العملاء وقيمة المبالغ التي سيتحملها البنك أو شركة الاستثمار، وذلك بحد أقصى نهاية أبريل ٢٠٠٧ .**

على أن يتم موافاتنا، في موعد غايته نهاية شهر سبتمبر ٢٠٠٧، ببيانات تفصيلية مدققة من مراقبي الحسابات[١] عن تلك الحالات، وشهادة من مراقبي الحسابات[١] بأنه قد تم الالتزام بتصويب كافة المخالفات التي كانت قائمة لدى البنك/شركة الاستثمار في القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة وذلك وفقاً للإجراءات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي في هذا الخصوص .

. ٢٠٠٧/٢/١٣

(١) تم التأكيد على البنوك وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٣ على أن تكون الشهادة المطلوب تقديمها موقعة من كِلَيْ مراقبي الحسابات .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ث - *تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٠٠٧/٢٠٢) بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية الالتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة .*

المحـافــظ

التاريخ : ٢٢ صفـر ١٤٢٨ هـ
الموافق : ١٢ مارس ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٧/٢٠٣)
إلى كافة البنوك المحلية* بشأن إدخال تعديلات على
قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ إدخال تعديلات على تعليمات بنك الكويت المركزي المؤرخة ١٩٩٦/٤/٢٢ بشأن قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة والمعدلة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨، وذلك على النحو التالي :

١- تعديل البند (١) من " ثانياً " من التعليمات المذكورة ليصبح على النحو التالي :

" يجب ألا يتجاوز مبلغ القرض الاستهلاكي خمسة عشر أمثال صافي الراتب الشهري للعميل (بعد الاستقطاعات**) أو الدخل الشهري المستمر له، وبحد أقصى ١٥ ألف دينار. وفي حال منح البنك لقروض استهلاكية أو غيرها من القروض المقسطة مقابل الدخل الشهري المستمر، فإنه يتعين أن يكون ذلك في أضيق الحدود " .

٢- تعديل البند (٣) من " ثالثاً " من التعليمات المذكورة ليصبح على النحو التالي :

" يجب أن يحصل البنك من الجهة التي يعمل بها طالب القرض الاستهلاكي، أو غيره من القروض المقسطة على شهادة تتضمن تفاصيل راتبه الشهري وكافة الاستقطاعات الشهرية، أو الحصول على ما يفيد توافر مصدر للدخل الشهري المستمر " .

* بخلاف البنوك التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الصادر لها تعليمات مستقلة .

** يقصد بالاستقطاعات من الراتب تلك الواردة في شهادة الراتب الرسمية الصادرة من الجهة التي يعمل بها العميل، أو الواردة في الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية بالمعاش الشهري للعملاء المتقاعدين .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

خ - تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٧/٢٠٣) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

٣- تعديل البند (٤) من " ثالثاً " من التعليمات المذكورة ليصبح على النحو التالي :

" يجوز للعميل الواحد الحصول على قروض إستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة من أكثر من جهة، شريطة ما يلي :

أ - ألا يتجاوز إجمالي القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة التي يحصل عليها العميل من كافة الجهات عن الحدود القصوى المقررة بالبند " ثانياً " .

ب - ألا يتجاوز مجموع الأقساط ٤٠٪[١] من صافي راتبه الشهري (بعد الاستقطاعات) أو دخله الشهري المستمر، ويحصل البنك في هذا الشأن على إقرار من العميل يفيد ذلك .

ج - في حال تقدم العميل للحصول على قرض (إستهلاكي أو مقسط) وتضمنت شهادة الراتب المقدمة منه ما يشير إلى حصوله على بدل إيجار، فإنه يتعين أن يستبعد هذا البدل من الراتب لدى احتساب نسبة مجموع الأقساط إلى صافي الراتب والتي يتعين ألا تجاوز ٤٠٪[١] . "

ومـع أطيـب التمنيات ،،،،

المحـــــافـظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـاح

(١) تم تعديل هذه النسبة بموجب التعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ حيث كانت في السابق ٥٠٪ .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

خ - تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٧/٢٠٣) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

المحـافــظ

التاريخ : ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ
الموافق : ١٥ إبـريـــــل ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميـم رقـــم (٢/رب، رب أ،٢٠٠٧/٢٠٥)
إلى كافة البنوك المحلية بشأن رسوم السداد
المبكر على القروض الإستهلاكية والمقسطة

بالإشارة إلى لائحة الرسوم والعمولات المعمول بها لدى البنوك المحلية، والتي تتضمن تقاضي بعض البنوك رسوم لدى قيام العملاء بالسداد المبكر للقروض الإستهلاكية والمقسطة المقدمة لهم .

نود الإفـادة بأنه يتعين على كافـة البنـوك المحليـة - اعتباراً من تاريخه - عدم تقاضي رسوم السـداد المبكر على القروض الإستهلاكية والمقسطة. وأنه يتعين على مصرفكم إجراء التعديل اللازم في هذا الخصوص على لائحـة الرسوم والعمولات المشار إليهـا، وموافاتنا بنسخة من الصفحة المدرج بها هذا التعديل من اللائحة المذكورة .

ومـع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــــافــظ

سالــم عبدالعزيز الصبــاح

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ذ - *تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠٠٧/٢٠٥) بشأن رسوم السداد المبكر على القروض الاستهلاكية والمقسطة .*

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

التاريخ : ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٣ مـايـــــو ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى البنوك وشركات الاستثمار المحلية

لاحقاً للتعميم الصادر من بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار الالتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة .

ونشير بشكل خاص إلى ماورد بالبند ثالثاً من هذا التعميم " بأن تقوم البنوك/شركات الاستثمار بموافاة بنك الكويت المركزي، في موعد غايته نهاية سبتمبر ٢٠٠٧، ببيانات تفصيلية مدققة من مراقبي الحسابات عن حالات المخالفات القائمة لدى كل منها في القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة والإجراءات التي تمت لتصويبها، وكذلك تقديم شهادة من مراقبي الحسابات بأنه قد تم الالتزام بتصويب كافة المخالفات التي كانت قائمة لديها وفقاً للإجراءات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي في هذا الخصوص " .

نود التأكيد على ما جاء في التعميم المشار إليه أعلاه من أن الشهادة المطلوب تقديمها في هذا الشأن يجب أن تكون موقعة من كِلَيْ مراقبي حسابات البنك وشركة الاستثمار، وهو ما يتطلب بطبيعة الحال، وعلى النحو الوارد في التعميم المشار إليه أعلاه، أن تكون عملية التدقيق من قبل هذين المراقبين أيضاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ض - تعميم بشأن التأكيد على الشهادة المطلوب تقديمها تكون موقعة من كِلَيْ مراقبي الحسابات بالالتزام بتصويب كافة المخالفات القائمة لدى البنوك لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة .

مدير إدارة الرقابة المكتبية

التاريخ : ٢٧ رمضان ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٩ أكتوبـر ٢٠٠٧ م

السادة / مراقبي الحسابات المحترمين ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى مراقبي حسابات البنوك وشركات الإستثمار

بالإشارة إلى التعميم المرسل إليكم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ بشأن موافاتنا ببيانات تفصيلية من بعض البنوك وشركات الإستثمار مدققة من مراقبي الحسابات عن حالات المخالفات القائمة لدى كل منها في القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة والإجراءات التي تمت لتصويبها، وكذلك تقديم شهادة من مراقبي الحسابات بأنه قد تم الإلتزام بتصويب كافة المخالفات التي كانت قائمة لديها وذلك وفقاً لتعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٣ **في موعد غايته نهاية سبتمبر ٢٠٠٧ .**

بالإضافة إلى ما تقدم، يرجى موافاتنا بما يلي :-

١) بيان ملخص يوضح عدد المخالفات وتكلفة تصويبها التي تحملتها الجهة (بنك أو شركة استثمار) وذلك وفقاً لإفادة الجهة، وكذلك وفقاً لما تم احتسابه من قبل مدققي الحسابات (مرفق البيان) .

٢) أن تكون الشهادة المطلوبة التي توضح الإلتزام بتصويب كافة المخالفات التي كانت قائمة لدى البنك/ شركة الإستثمار في القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة وفقاً للتعميم المشار إليه أعلاه باللغة العربية، وأن تنص صراحة على أن تصويب المخالفات كان وفقاً للإجراءات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي في هذا الخصوص .

٣) قرص ممغنط (CD) يتضمن البيانات التفصيلية للحسابات المخالفة والتي تم تصويبها .

على أن يصلنا الرد في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٨ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مديـر إدارة الرقابـة المكتبيـة

د. محمد يوسف الهاشل

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ظ - تعميم إلى مراقبي حسابات البنوك وشركات الاستثمار بشأن استكمال البيانات الخاصة بتصويب المخالفات .

ملخص بالحالات المخالفة لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة وفقاً لتعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٣

المخالفة	المخالفات المحتسبة وفقاً لإفادة البنك / شركة الاستثمار		المخالفات المحتسبة من قبل مدققي الحسابات	
	عدد المخالفات	تكلفة التصويب التي تحملها البنك/شركة الاستثمار (بالدينار الكويتي)	عدد المخالفات	تكلفة التصويب التي تحملها البنك/شركة الاستثمار (بالدينار الكويتي)
١) تجاوز القرض الاستهلاكي عن ١٥ ضعف الراتب الشهري أو الدخل الشهري للعميل، بحد أقصى ١٥ ألف دينار كويتي .				
٢) تجاوز القرض الممنوح عن الحد الأقصى المقرر (٧٠ ألف دينار كويتي للقروض المقسطة - بما فيها القرض الاستهلاكي) .				
٣) تجاوز الأقساط الشهرية ٥٠٪ من الراتب أو الدخل الشهري للعميل .				
٤) تجاوز مدة السداد للفترة المقررة (٥ سنوات للقرض الاستهلاكي و ١٥ سنة للقرض المقسط) .				
٥) تجاوز دفعة السداد الأخيرة عن مجموع الأقساط الشهرية لمدة ١٢ شهر بالنسبة للقروض الاستهلاكية، ومجموع الأقساط لمدة ٣٦ شهر بالنسبة للقروض المقسطة .				
الإجمالـــــي				

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ظ - تعميم إلى مراقبي حسابات البنوك وشركات الاستثمار بشأن استكمال البيانات الخاصة بتصويب المخالفات .

المحـافــظ

التاريخ : ٩ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ
الموافق : ١٩ نوفمبــر ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تـعميم إلى كافة البنوك المحلية (١)

في ضوء توجهات بنك الكويت المركزي نحو تكثيف إجراءات الفحص الميداني للقروض الاستهلاكية والمقسطة وبما يعطي طمأنينة أكبر للتحقق من مدى التزام البنوك بالضوابط التي تضمنتها تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن أسس وقواعد منح القروض الاستهلاكية والمقسطة .

واستناداً إلى نص الفقرة (ج) من المادة (٨٤) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، فإنه يتعين على البنوك تكليف كِلَيْ مراقبي حساباتها للقيام بعملية تدقيق للقروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/١٦ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

وعلى البنوك أن تقدم تقريرها حول ما سبق إلى البنك المركزي في موعد أقصاه نهاية أبريل من عام ٢٠٠٨ مع جدول ملخص بالمخالفات - إن وجدت - يبيّن عددها وتكلفة تصويبها وفقاً لما نص عليه تعميم البنك المركزي الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣، وعلى أن يرفق مع هذا الجدول شهادة من مراقبي الحسابات تؤكد أنه تم تصويب المخالفات - إن وجدت - وفقاً لما تنص عليه التعليمات المشار إليها، وبدون أن تتضمن الشهادة أي تحفظات في هذا الشأن .

هذا وفي إطار الإجراءات المتخذة بشأن القيام بعملية التدقيق المشار إليها، فإننا نود أن نوضح أنه في حالة عدم إستلامنا للتقرير المطلوب ومرفقاته خلال الفترة المحددة، التي يجب أن لا تتجاوز تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠، فإنه سيتم فرض جزاءات مالية عن التأخير قدرها (١٠٠٠) دينار عن كل يوم عمل. وسوف يُعتد بالتاريخ الذي تردنا به تلك التقارير خالية من أي تحفظات .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــــافــظ

سالــم عبدالعزيز الصبــاح

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ بشأن معالجة بعض الممارسات المتعلقة بالقروض المقسطة .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

غ - *تعميم بشأن تكليف كِلَيْ مراقبي حسابات البنوك للقيام بعملية تدقيق للقروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/١٦ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١، وتقديم تقرير بهذا الشأن في موعد أقصاه نهاية أبريل من عام ٢٠٠٨ .*

المحـافــظ

التاريخ : ١٦ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢٤ مـــــارس ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميـم رقــم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥)
إلى البنوك وشركات الإستثمار التقليدية في شأن إدخال تعديلات
على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة

لاحقاً للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح البنوك وشركات الإستثمار للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، وفي إطار قيام بنك الكويت المركزي بمراجعة أداء البنوك وشركات الإستثمار لهذا الجانب من أنشطتها الإقراضية والتمويلية .

فقد قررمجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية والقروض المقسطة بما يساهم في تعزيز الدور الإيجابي لهذه القروض في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتلافي السلبيات والتجاوزات التي شهدتها عملية منح هذه القروض خلال الفترة الماضية .

وتتمثل هذه التعليمات في إعادة تعريف للقروض الإستهلاكية والمقسطة من خلال تحديد أجل لها يتم النص عليه صراحة في القواعد المنظمة لمنحها أخذاً بالاعتبار نص المادة (١١٥) من قانون التجارة، وتخفيض نسبة مجموع أقساط قروض العميل من كافة الجهات إلى صافي الراتب الشهري أو الدخل الشهري المستمر، ووقف العمل بأسلوب الدفعة الأخيرة، وتخفيض الحد الأقصى لقيمة الأقساط الشهرية للقروض المقدّمة للمتقاعدين. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تضمن هذا التعديل وضع ضوابط تتعلق بالحدود القصوى لأسعار الفائدة على هذه القروض وطريقة إستيفائها وذلك في إطار تطبيق هيكل سعر الفائدة الصادر في هذا الشأن .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

أ-أ - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠٠٨/٢١٥) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

وبناءً على ما تقدّم، تصبح النصوص المعدلة، والنصوص الإضافية، على النحو التالي :

١- تعريف القروض الإستهلاكية والقروض المقسطة :

أ - يقصد بالقرض الإستهلاكي : القرض **الشخصي متوسط الأجل** الذي يقدم للعميل بغرض تمويل شراء احتياجاته الشخصية من السلع الإستهلاكية والمعمرة أو لتغطية نفقات التعليم أو العلاج، ويتم سداده على أقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز ٥ سنوات .

ب- يقصد بالقرض المقسط (الإسكاني) : القرض **الشخصي طويل الأجل** الذي يستخدمه العميل لأغراض غير تجارية وعلى وجه الخصوص ترميم أو شراء سكن خاص، ويسدد على أقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز ١٥ سنة .

٢- الحدود القصوى للقروض وأقساطها الشهرية :

أ - يجب ألا تتجاوز أقساط القروض الإستهلاكية والقروض المقسطة (الإسكانية) التي يحصل عليها العميل عن ٤٠٪ من صافي الراتب الشهري (بعد الإستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل، أو عن ٣٠٪ بالنسبة للقروض المقدمة للمتقاعدين .

ب- وقف العمل بأسلوب الدفعة الأخيرة (البالون) لدى منح البنوك وشركات الإستثمار قروض إستهلاكية وقروض مقسطة، بحيث يراعى عدم تجاوز كافة الأقساط للحد الأقصى المقرر .

ج - يتعين على البنوك وشركات الإستثمار مراعاة كافة الإلتزامات (النقدية وغير النقدية) القائمة على العملاء، بما في ذلك أقساط سداد الرصيد المدين الناشيء عن بطاقات الإئتمان، سواء كانت هذه الإلتزامات تجاه البنوك وشركات الإستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي جهات أخرى، مثل أوامر الدفع الشهرية وأقساط التأجير التمويلي ..... الخ، وذلك لدى تحديد حجم القروض الإستهلاكية والقروض المقسطة التي تقدمها للعميل **وبما لا يترتب عليه زيادة الإلتزامات الشهرية على العميل لجميع الجهات عن ٤٠٪ (٣٠٪ للقروض المقدمة للمتقاعدين) من صافي الراتب أو الدخل الشهري المستمر .**

ويراعى في هذا الخصوص تعديل ما ورد في الفقرة الثانية بالبند " ثانياً " من التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ والخاصة بالبطاقات الإئتمانية المصدرة من البنوك المحلية، فيما يتعلق بالحد الأقصى لنسبة الإلتزامات الشهرية المستحقة على العميل لجميع الجهات الدائنة (٥٠٪) وذلك ليصبح (٤٠٪) وفقاً لما تقدم .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

أ-أ - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢١٥/٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

٣- أسعار الفوائد وطريقة استيفائها :

أ - يكون الحد الأقصى لأسعار الفائدة على القروض الإستهلاكية والقروض المقسطة بما لا يزيد عن ٣٪ فوق سعر الخصم الذي يحدده بنك الكويت المركزي .

ب- لا يجوز خصم الفائدة مقدماً، سواء كان ذلك بالنسبة للقروض الإستهلاكية أو القروض المقسطة .

ج - يتم تطبيق سعر فائدة ثابت على القروض الإستهلاكية، وفقاً لأسعار الفائدة الإتفاقية السارية عند منح القرض .

د - يتم تطبيق سعر فائدة ثابت على القروض المقسطة، وفقاً لأسعار الفائدة الإتفاقية السارية عند منح القرض، على أن تتضمن العقود التي يتم إبرامها مع العملاء في هذا الخصوص بنداً ينص على قيام الجهة المقرضة بمراجعة أسعار الفائدة المطبقة كل خمس سنوات خلال أجل القرض، بحيث يتم تعديل سعر الفائدة المطبقة ليتماشى مع السعر المعلن عن البنك المركزي في نهاية كل خمس سنوات من أجل القرض المقسط (يتم التعديل ابتداءً من القسط رقم ٦١ ثم القسط رقم ١٢١)، وبشرط أن لا يتجاوز مقدار التغيير في معدل الفائدة ٢٪ (سواء بالزيادة أو النقص) عن سعر الفائدة الإتفاقية المطبق بمقتضى عقد القرض قبل التغيير .

٤- ضوابط عامة :

أ - يحظر على البنوك وشركات الإستثمار منح قروض لأشخاص طبيعيين تحت أي مسميات أخرى، إذا ما كان مصدر سداد أصل الدين و / أو الفائدة من الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل، ويقتصر ما يتم منحه من قروض للعملاء في هذا الإطار على القروض الإستهلاكية والقروض المقسطة (الإسكانية) وفقاً للمفهوم المحدد بالتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

ب- التأكيد على أهمية قيام البنوك وشركات الإستثمار، عند منح قروض إستهلاكية وقروض مقسطة (إسكانية) معرفة جميع الإلتزامات القائمة على العميل من أجل تحديد حجم القرض المناسب للعميل وقيمة الأقساط الشهرية بما لا يؤدي إلى زيادة الأعباء الشهرية على العميل المقترض .

هذا وتعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٣٠ وتلغى أي تعليمات صادرة تتعارض معها .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

أ-أ - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢١٥/٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

المحـافــظ

التاريخ : ١٧ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢٣ إبـريـــــل ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميـم إلى البنوك وشركات الاستثمار التقليدية
بشأن معالجة بعض الممارسات المتعلقة بالقروض المقسطة

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار الالتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض الاستهلاكية والمقسطة، وإلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٧/١١/١٩ بشأن إلزام البنوك وشركات الاستثمار بتكليف مراقبي الحسابات للقيام بعملية تدقيق للقروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/١٦ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ بالنسبة للبنوك، وخلال الفترة من ٢٠٠٧/١/٢٣ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ بالنسبة لشركات الاستثمار .

وبالنظر لما انطوت عليه ممارسات بعض الجهات من إطالة آجال بعض القروض المقسطة عن الآجال التعاقدية المتفق عليها مع العملاء المعنيين، فضلاً عن امتداد هذه الآجال - بالنسبة للقروض الممنوحة بعد صدور تعليمات بنك الكويت المركزي المؤرخة ٢٠٠٤/٦/٨ - عن الحد الأقصى المقرر بموجب هذه التعليمات لفترة السداد (١٥ سنة يجوز تمديدها لمدة ٣ سنوات أخرى في حالة إعادة الجدولة). وعطفاً على الاجتماعات والاتصالات التي تمت في هذا الخصوص بشأن أسلوب معالجة هذه القروض، وحتى يكون هناك توحيد في المفاهيم والإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المعنية الالتزام بها لدى معالجة هذه الحالات، فإنه يتعين الالتزام بما يلي :

أولاً : الحالات المشمولة بالمعالجة :

القروض المقسطة المقدمة من البنوك وشركات الاستثمار التقليدية والممنوحة خلال الفترة من ٢٠٠١/٣/٣١ وحتى ٢٠٠٦/٧/٢ والقائمة في دفاتر البنوك / الشركات الاستثمارية كما في تاريخه، سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة بما في ذلك القروض المقسطة المتخذ بشأنها إجراءات قانونية .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*
ب-ب - تعميم بشأن معالجة بعض الممارسات المتعلقة بالقروض المقسطة .

ثانياً : إجراءات المعالجة التي يتعين الالتزام بها :

١- تصويب الوضع على النحو التالي :

أ) بالنسبة للقروض الممنوحة قبل صدور تعليمات بنك الكويت المركزي المؤرخة ٢٠٠٤/٦/٨، يتم إعادة آجال هذه القروض إلى ذات المدد المتفق عليها مع العملاء .

ب) بالنسبة للقروض الممنوحة بعد صدور تعليمات بنك الكويت المركزي المشار إليها، يتم إعادة آجال هذه القروض إلى ذات المدد المتفق عليها مع العملاء بحد أقصى ١٥ سنة، مضافاً إليها - إذا دعت الحاجة لذلك - ثلاث سنوات كحد أقصى .

هذا مع تثبيت قيمة القسط الحالي طوال الفترة المتبقية من أجل القرض حتى تاريخ إتمام السداد. وتتحمل الجهة المعنية (البنك أو شركة الاستثمار) الأعباء المالية الناتجة عن التصويب وفقاً لما سيرد ذكره فيما بعد .

٢- أن يتم موافاتنا في موعد أقصاه نهاية مايو ٢٠٠٨ بجدول (محملاً على قرص ممغنط **CD**) شاملاً بيانات العملاء الذين تم تصويب أوضاع القروض المقدمة لهم، وذلك على النحو الموضح بالنموذج المرفق. على أن يتم إعادة تقديم هذه البيانات مدققة من مراقبي الحسابات الخارجيين، مرفقاً بها شهادة منهم بما يفيد أنه تم تصويب كافة هذه الحالات وفق الإجراءات المتقدمة، وذلك في موعد غايته نهاية يوليو ٢٠٠٨ .

٣- تحميل أعباء التصويب على قائمة الدخل للعام ٢٠٠٨، ويسمح لمصرفكم/ شركتكم بإضافة جزء مساوٍ من الفائض في المخصصات العامة الناتج عن تطبيق تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١٢ بشأن تخفيض نسب هذه المخصصات، وذلك إلى قائمة الدخل. مع مراعاة عدم المساس بالمتبقي من الفائض المشار إليه - إن وجدت - إلا بموافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي .

هذا ويراعى الالتزام التام بما ورد في هذا التعميم من أمور .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــــافـظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـاح

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ب-ب - تعميم بشأن معالجة بعض الممارسات المتعلقة بالقروض المقسطة .

المحـافــظ

التاريخ : ٢ جمادي الأولى ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٧ مـــايـــــــو ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٦/٢٠٠٨)
إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار
بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات
القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة (الإسكانية)*

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة (الإسكانية) والتي تقوم البنوك وشركات الإستثمار بموجبها بتزويد بنك الكويت المركزي شهرياً بالبيانات التالية :-

أ) إجمالي القروض الإستهلاكية موزعة حسب فئات القروض (نموذج أم ٣) .

ب) إجمالي القروض المقسطة بخلاف الإستهلاكية، موزعة بحسب الغرض من القروض (نموذج أم٢٠) .

ج) إجمالي القروض الإستهلاكية والمقسطة (نموذج أم٢٣) .

وفي إطار المراجعة الدورية التي يجريها بنك الكويت المركزي، وما تكشّف له مؤخراً من وجود بعض الملاحظات على البيانات الواردة بتلك النماذج، فقد تقرر استبدال النماذج المعمول بها في السابق في هذا الشأن، والمذكورة أعلاه فقط، بجداول جديدة (أم ٣أ، أم٣ب، أم٢٠أ، أم٢٠ب، أم٢٣) محملة على القرص الممغنط (CD) المرفق مع هذا الكتاب، علماً بأنه قد تم تحميل تعاريف المصطلحات والبنود الواردة بتلك النماذج على نفس القرص الممغنط .

* أينما ذكر تعبير قرض أو فائدة فإنه يقصد به عمليات التمويل أو العائد بالنسبة للبنوك أو شركات الإستثمار التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ج-ج - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ/ ٢١٦/ ٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة (الاسكانية) .

مع مراعاة أن يتم موافاتنا بتلك البيانات عن طريق إرسالها بالبريد محملة على قرص ممغنط (CD) ابتداءً من بيانات مركزية المخاطر والمعمول بها حالياً. هذا وسوف يتم إخطاركم لاحقاً بموعد موافاتنا بتلك البيانات عبر خط الاتصال المباشر (On-Line) .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــــافـظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـاح

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ج-ج - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ/ ٢١٦/ ٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة (الاسكانية) .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

أ.م ٣-أ

بيان بإجمالي القروض الاستهلاكية* (التمويل الاستهلاكي) موزعة حسب شرائح الأرصدة بدون فائدة (أصل الدين) كما في / /

البنك / الشركة :

(المبالغ بالألف دينار)

شرائح الأرصدة بدون الفائدة (حسب أصل الدين)	كويتي (١)								كويتي (٢)								الإجمالي (٣) = (١ + ٢)							
	عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد			منها قروض منح بشأنها إجراءات قانونية			عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد			منها قروض منح بشأنها إجراءات قانونية			عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد			منها قروض منح بشأنها إجراءات قانونية		
			بدون فائدة ***	مع الفائدة ***		عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد			بدون فائدة ***	مع الفائدة ***		عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد			بدون فائدة ***	مع الفائدة ***		عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد
	١	٢	٣	٤		٥	٦	٧	٨		٩	١٠	١١	١٢		١٣	١٤	١٥	١٦		١٧ (٩+١)	١٨ (١٠+٢)	١٩ (١١+٣)	٢٠ (١٢+٤)		٢١ (١٣+٥)	٢٢ (١٤+٦)	٢٣ (١٥+٧)	٢٤ (١٦+٨)	
تقل عن ١٠٠٠																												
من ١٠٠١ - ٣٠٠٠																												
من ٣٠٠١ - ٥٠٠٠																												
من ٥٠٠١ - ٧٠٠٠																												
من ٧٠٠١ - ٩٠٠٠																												
من ٩٠٠١ - ١١٠٠٠																												
من ١١٠٠١ - ١٣٠٠٠																												
من ١٣٠٠١ - ١٥٠٠٠																												
الإجمالي																												
إجمالي العدد بدون تكرار **																												

* أينما ذكر تعبير قرض فإنه يقصد به عمليات التمويل .

** عدد العملاء الحقيقيين بدون تكرار للعميل في حالة حصوله على أكثر من قرض استهلاكي (تمويل) سواء لكل غرض علىحده أو على المستوى الإجمالي، بحيث لا يتم تكرار العميل الحاصل على أكثر من قرض استهلاكي لأغراض مختلفة .

*** أينما ذكر تعبير فائدة فإنه يقصد به العائد .

**** وفقاً للمعطيات المتوافرة في تاريخ الإبلاغ من حيث سعر الفائدة أو مدة القرض (التمويل) .

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ج-ج - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ/ ٢١٦/ ٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة (الاسكانية) .

بنك الكويت المركزي
قطـاع الرقابـة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الإئتمان

أ.م ٣-ب

بيان بإجمالي القروض الاستهلاكية* (التمويل الاستهلاكي) موزعة حسب الغرض كما في / /

البنك / الشركة :

(المبالغ بالألاف دينار)

الغرض	كويتي (١)								كويتي (٢)								الإجمالي (٣) = (١ + ٢)							
	الرصيد			منها قروض متخذ بشأنها إجراءات قانونية					الرصيد			منها قروض متخذ بشأنها إجراءات قانونية					الرصيد			منها قروض متخذ بشأنها إجراءات قانونية				
	عدد العملاء **	عدد القروض	بدون فائدة ***	مع الفائدة ***	الرصيد	عدد العملاء **	عدد القروض	بدون فائدة ***	مع الفائدة ****	الرصيد	عدد العملاء **	عدد القروض	بدون فائدة ***	مع الفائدة ***	الرصيد	عدد العملاء **	عدد القروض	بدون فائدة ***	مع الفائدة ****	الرصيد	عدد العملاء **	عدد القروض	بدون فائدة ***	مع الفائدة ****	الرصيد
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦		١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
شراء سيارات																			(١+٩)	(٢+١٠)	(٣+١١)	(٤+١٢)	(٥+١٣)	(٧+١٠)	(٧+١٥)	(٨+١٦)
شراء أثاث																										
نفقات تعليم																										
نفقات علاج																										
أخرى (يتم تحديدها)																										
الإجمالي																										
إجمالي العدد بدون تكرار **																										

* أينما ذكر تعبير قرض فإنه يقصد به عمليات التمويل .

** عدد العملاء الحقيقيين بدون تكرار للعميل في حالة حصوله على أكثر من قرض استهلاكي (تمويل) سواء لكل غرض علىحده أو على المستوى الإجمالي، بحيث لا يتم تكرار العميل الحاصل على أكثر من قرض استهلاكي لأغراض مختلفة .

*** أينما ذكر تعبير فائدة فإنه يقصد به العائد .

**** وفقاً للمعطيات المتوافرة في تاريخ الإبلاغ من حيث سعر الفائدة أو مدة القرض (التمويل) .

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ج-ج - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ/ ٢١٦/ ٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة (الاسكانية) .

بنك الكويت المركزي
قطـــاع الرقابـــة
إدارة الرقابـة المكتبية
قسـم الائتمـان

أ.م ٢٠-أ

بيان بإجمالي القروض المقسطة الاسكانية* (التمويل الاسكاني المقسط) موزعة حسب الغرض كما في / /

البنـك / الشركـة : **(المبالغ بالألف دينار)**

الغرض	كـويتي (١)									كـويتي (٢)									الإجمـــالي (٣) = (١ + ٢)								
	عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد		منها قروض متخذ بشأنها إجراءات قانونية					عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد			منها قروض متخذ بشأنها إجراءات قانونية					عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد			منها قروض متخذ بشأنها إجراءات قانونية			
			بدون فائدة ***	مع الفائدة ***	عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد					بدون فائدة ***	مع الفائدة ***	عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد						بدون فائدة ***	مع الفائدة ***	عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد		
							بدون فائدة ***	مع الفائدة ****								بدون فائدة ***	مع الفائدة ****									بدون فائدة ***	مع الفائدة ****		
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦			١٧ (١+٩)	١٨ (٢+١٠)	١٩ (٣+١١)	٢٠ (٤+١٢)	٢١ (٥+١٣)	٢٢ (٧+١٥)	٢٣ (٧+١٥)	٢٤ (٨+١٦)
ترميم أو استكمال بناء																											
شراء وبناء منزل																											
شراء أرض لغرض البناء																											
أخرى (يتم تحديدها)																											
الإجمـــالي																											
إجمالي العدد بدون تكرار **																											

* أينما ذكر تعبير قرض فإنه يقصد به عمليات التمويل .
** عدد العملاء الحقيقيين بدون تكرار للعميل في حالة حصوله على أكثر من قرض مقسط (تمويل) سواء لكل غرض علىحده أو على المستوى الإجمالي، بحيث لا يتم تكرار العميل الحاصل على أكثر من قرض مقسط لأغراض مختلفة .
*** أينما ذكر تعبير فائدة فإنه يقصد به العائد .
**** وفقاً للمعطيات المتوافرة في تاريخ الإبلاغ من حيث سعر الفائدة أو مدة القرض (التمويل) .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

أ.م.٢-ب.

بيان بإجمالي القروض الإسكانية* (التمويل الاسكاني المقسط) موزعة حسب شرائح الأرصدة بدون فائدة (أصل الدين) كما في / /

البنك / الشركة : **(المبالغ بالألف دينار)**

شرائح الأرصدة بدون الفائدة (حسب أصل الدين)	كويتي (١)								كويتي (٢)								الإجمالي (٣) = (١ + ٢)			
	عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد		منها قروض منح بشأنها إجراءات قانونية				عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد		منها قروض منح بشأنها إجراءات قانونية				عدد العملاء	عدد القروض	الرصيد	
			بدون فائدة ***	مع الفائدة ****	عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد				بدون فائدة ***	مع الفائدة ****	عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد				بدون فائدة ***	مع الفائدة ****
							بدون فائدة ***	مع الفائدة ****							بدون فائدة ***	مع الفائدة ****				
لغاية ٥٠٠٠																				
من ٥٠٠١ - ١٥٠٠٠																				
من ١٥٠٠١ - ٢٥٠٠٠																				
من ٢٥٠٠١ - ٣٥٠٠٠																				
من ٣٥٠٠١ - ٤٥٠٠٠																				
من ٤٥٠٠١ - ٥٥٠٠٠																				
من ٥٥٠٠١ - ٦٥٠٠٠																				
من ٦٥٠٠١ - ٧٠٠٠٠																				
الإجمالي																				
إجمالي العدد بدون تكرار **																				

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	(٩+١)	(١٠+٢)	(١١+٣)	(١٢+٤)	(١٣+٥)	(١٤+٦)	(١٥+٧)	(١٦+٨)

* أينما ذكر تعبير قرض فإنه يقصد به عمليات التمويل .

** عدد العملاء الحقيقيين بدون تكرار للعميل في حالة حصوله على أكثر من قرض استهلاكي (تمويل) سواء لكل غرض علحده أو على المستوى الإجمالي، بحيث لا يتم تكرار العميل الحاصل على أكثر من قرض استهلاكي لأغراض مختلفة .

*** أينما ذكر تعبير فائدة فإنه يقصد به العائد .

**** وفقاً للمعطيات المتوافرة في تاريخ الإبلاغ من حيث سعر الفائدة أو مدة القرض (التمويل) .

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ج-ج - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ/ ٢١٦/ ٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة (الاسكانية) .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

أ.م ٢٣

بيان بإجمالي القروض الاستهلاكية والمقسطة* (التمويل الاستهلاكي والمقسط) موزعة حسب شرائح الأرصدة بدون فائدة (أصل الدين) كما في / /

البنك / الشركة :

(المبالغ بالآلاف دينار)

شرائح الأرصدة بدون الفائدة (حسب أصل الدين)	كويتي (١)										كويتي (٢)										الإجمالي (٣) = (١ + ٢)									
	عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد			منها قروض متخذ بشأنها إجراءات قانونية					عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد			منها قروض متخذ بشأنها إجراءات قانونية					عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد			منها قروض متخذ بشأنها إجراءات قانونية				
			بدون فائدة ***	مع الفائدة ****		عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد					بدون فائدة ***	مع الفائدة ****		عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد					بدون فائدة ***	مع الفائدة ****		عدد العملاء **	عدد القروض	الرصيد		
								بدون فائدة ***	مع الفائدة ****									بدون فائدة ***	مع الفائدة ****							بدون فائدة ***	مع الفائدة ****			
لغاية ١٠٠٠																														
لغاية ١٠٠١ - ٣٠٠٠																														
لغاية ٣٠٠١ - ٥٠٠٠																														
لغاية ٥٠٠١ - ٧٠٠٠																														
لغاية ٧٠٠١ - ٩٠٠٠																														
لغاية ٩٠٠١ - ١١٠٠٠																														
لغاية ١١٠٠١ - ١٣٠٠٠																														
لغاية ١٣٠٠١ - ١٥٠٠٠@																														
لغاية ١٥٠٠١ - ٢٥٠٠٠																														
لغاية ٢٥٠٠١ - ٣٥٠٠٠																														
لغاية ٣٥٠٠١ - ٤٥٠٠٠																														
لغاية ٤٥٠٠١ - ٥٥٠٠٠																														
لغاية ٥٥٠٠١ - ٦٥٠٠٠																														
لغاية ٦٥٠٠١ - ٧٠٠٠٠																														
الإجمالي																														
اجمالي العدد بدون تكرار **																														

* أينما ذكر تعبير قرض فانه يقصد به عمليات التمويل .

** عدد العملاء الحقيقيين بدون تكرار للعميل في حالة حصوله على أكثر من قرض استهلاكي ومقسط (تمويل) سواء لكل غرض على حده أو على المستوى الإجمالي، بحيث لا يتم تكرار العميل الحاصل على أكثر من قرض استهلاكي ومقسط في أكثر من شركة .

*** أينما ذكر تعبير فائدة فانه يقصد به العائد .

**** وفقاً للمعطيات المتوافرة في تاريخ الإبلاغ من حيث سعر الفائدة أو مدة القرض (التمويل) .

@ تشمل القروض الإستهلاكية والمقسطة حتى الشريحة ١٥٠٠٠ دينار كويتي .

يتعين أن تتطابق مع ما يقابلها بالمرفق رقم (٤) الخاص بالقروض الإستهلاكية والمقسطة بجداول سياسة تصنيف التسهيلات الإئتمانية (عمليات التمويل) .

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ج-ج - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ/ ٢١٦/ ٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة (الاسكانية) .

المحـافــظ

التاريخ : ١٦ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ
الموافق : ١ إبـريـــــل ٢٠١٠ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠١٠/٢٥٧)
إلى البنوك وشركات الإستثمار التقليدية للإلتزام بالتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية والمقسطة

بالإشـارة إلى التعليمـات الصـادرة عن بنـك الكـويـت المركـزي بـشأن قواعـد وأسس منـح البنـوك وشركـات الإستثمار للقروض الإستهلاكية والقروض المقسطة .

أود التأكيـد بأنـه يتعين على البنـوك وشركـات الإستثمـار الإلتـزام بكافـة الشـروط المقـررة بـشـأن منـح القـروض الإستهلاكيـة والمقسطـة، وعلى وجـه الخصوص الحد الأقصى المقـرر للقـروض الإستهلاكيـة والمقسطة والحد الأقصى للأقساط الشهرية التي يتم تحصيلها من العملاء وذلك وفقاً لما تقضي به قواعد وأسس منح هذه النوعية من القروض، ومراعاة التحقق - عند المنح - من أن القرض المقـدم للعميل سيتـم إستخدامه في الغرض المقدم من أجله (شراء الإحتياجات الشخصية من السلع الإستهلاكية والمعمرة أو لتغطية نـفـقات التعليم أو العلاج بالنسبـة للقروض الإستهلاكية، وترميم أو شراء سكن خاص بالنسبة للقـروض الإسكانيـة المقسطة)، وأن لا يتم إستخدامـه لسداد القروض القائمة على العميل عنـد المنح للبنوك الأخرى .

ومـع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــــافــظ

سالـــم عبدالعزيز الصبــاح

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

د-د - *تعميم رقم (٢/ رب، رس/٢٠١٠/٢٥٧) للالـتـزام بكافـة الشـروط المـقـررة بالتعليمات الصادرة بـشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية والمقسطة .*

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

التاريخ : ٣ محرم ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى
" كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار "

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة إلى البنوك وشركات الاستثمار التقليدية بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض (التمويل) المقسطة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢، وإلى شركات الاستثمار الإسلامية بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ وإلى البنوك الإسلامية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ والتي تقوم البنوك وشركات الاستثمار بموجبها بتزويد بنك الكويت المركزي شهرياً بالبيانات المطلوبة في هذا الشأن، وإيماءً إلى التعميم المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٧ بشأن موافاتنا ببيانات القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة والإجراءات القانونية التي اتخذت بشأنها، وتلك التي تم رفع الإجراءات القانونية منها وذلك باستبدال النماذج المعمول بها في السابق بنماذج جديدة والذي أرفق مع التعميم المشار إليه محملة على القرص الممغنط الـــ (CD) .

فقد تقرر اعتباراً من تاريخه إيقاف تزويدنا بالبيانات التي ترد عن طريق الـــ (On-Line) وعن طريق البريد والمتعلقة بالنماذج (أم ٣)، (أم ٧)، (أم ٨)، (أم ١٣)، (أم ١٤)، (أم ٢٠)، (أم ٢١)، (أم ٢٢)، (أم ٢٣)، على أن يتم الاستمرار في موافاتنا بالبيانات التي ترد عن طريق الـ (CD) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٧ سالف الذكر، مع إضافة ملحوظة هامشية بتلك البيانات توضح أرصدة قروض الموظفين وذلك وفقاً للقرص الممغنط (CD) المرفق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيد

- مرفق CD .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

هـ-هـ - *تعميم بشأن إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التي ترد عن طريق الـ (On-Line) وعن طريق البريد والمتعلقة بالنماذج (أم ٣)، (أم ٧)، (أم ٨)، (أم ١٣)، (أم ١٤)، (أم ٢٠)، (أم ٢١)، (أم ٢٢), (أم ٢٣) مع الاستمرار بموافاتنا بالبيانات التي ترد عن طريق الـ (CD) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٧ .*

المحـافــظ

التاريخ : ١٤ صفر ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٨ يناير ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٠١٢/٢٧٦)
إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار
بشأن القروض التي تقدمها للموظفين والعاملين لديها[١]

تقوم بعض البنوك وشركات الاستثمار، وطبقاً للّوائح الداخلية لها، بتقديم قروض للموظفين والعاملين لديها لتلبية احتياجاتهم الشخصية مثل نفقات العلاج والتعليم أو لأغراض استهلاكية أو سكنية، وقد لوحظ عدم قيام بعض البنوك وشركات الاستثمار بإبلاغ شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) ببيانات هذه القروض .

لذا نفيدكم بأنه قد تقرر قيام كافة البنوك وشركات الاستثمار بإبلاغ شركة (Ci-Net) ببيانات القروض المشار إليها، وعلى أن تؤخذ هذه القروض في الاعتبار لدى احتساب الحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة (عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط) .

هذا ويتعين على البنوك وشركات الاستثمار التنسيق في هذا الشأن مع شركة (Ci-Net) لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .

ومن ناحية أخرى، فإنه في حال ظهور تجاوزات للحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة لدى أياً من البنوك أو الشركات، وذلك كنتيجة لإدراج تلك القروض ضمن الحدود المشار إليها، فإنه يتعين اتخاذ اللازم نحو معاودة الالتزام بهذه الحدود خلال مهلة أقصاها ٢٠١٢/١٢/٣١، مع موافاتنا في موعد غايته نهاية شهر فبراير ٢٠١٢ ببيان عن القروض التي تم إبلاغها لشركة (Ci-Net)، على أن يوضح البيان الأرقام السرية أو أرقام الحسابات للموظفين والعاملين، ونوع وقيمة القروض الحاصلين عليها من جهة العمل، في إطار اللوائح الداخلية لها، أو الحاصلين عليها من جهة

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٥ والمدرج في البند (ز- ز) من هذا الفصل بشأن تضمين قروض الموظفين بالنماذج الخاصة بالقروض الاستهلاكية والمقسطة (الإسكانية) والتي يتم موافاتنا بها عن طريق (CD) بموجب التعميمين المؤرخين ٢٠٠٨/٥/٧ و ٢٠١١/١١/٢٨ .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

و-و - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ/ ٢٧٦/ ٢٠١٢) بشأن إلزام البنوك المحلية وشركات الاستثمار بإبلاغ شركة (Ci-Net) ببيانات القروض المقدمة للموظفين والعاملين لديها وتؤخذ هذه القروض في الاعتبار لدى احتساب الحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة .*

العمل كعملاء عاديين، أو الحاصلين عليها من جهات أخرى، ونوع وقيمة التجاوز لأي من الحدود الواردة في تعليمات القروض الاستهلاكية والمقسطة (عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط) إن وجدت، وإجراءات تصويب هذه التجاوزات، وذلك وفقاً للبيان المرفق .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحـــــافـظ

سالـــم عبدالعزيز الصبـاح

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

و-و - *تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ/ ٢٧٦/ ٢٠١٢) بشأن إلزام البنوك المحلية وشركات الاستثمار بابلاغ شركة (Ci-Net) ببيانات القروض المقدمة للموظفين والعاملين لديها وتؤخذ هذه القروض في الاعتبار لدى احتساب الحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة .*

إسم الجهة : بنك/ شركة

بيان بالقروض المقدمة للموظفين والعاملين كما في ٢٠١١/٠٢/٢٩

« القيمة بالألف دينار »

م	الرقم السري أو رقم الحساب للموظف أو العامل	إجمالي القروض المقدمة من جهة العمل في إطار التوازن الداخلية لها				إجمالي القروض المقدمة من جهات أخرى		الإجمالي		التجـــــــــــاوزات			إجراءات تصويب التجاوزات
		عميل عادي								تجاوز فترة السداد عن ٥ سنوات للقرض الاستهلاكي و ١٥ سنة للقرض المقسط	تجاوز إجمالي الأقساط الشهرية عن ٤٠٪ من صافي الراتب*	تجاوز إجمالي القرض المقسط والاستهلاكي عن ٧٠ ألف دينار	تجاوز القرض الاستهلاكي ١٥ ضعف صافي الراتب أو الدخل الشهري المستمر بحد أقصى ١٥ ألف دينار
		إستهلاكي (١)	مقسط (٢)	إستهلاكي (٣)	مقسط (٤)	إستهلاكي (٥)	مقسط (٦)	إستهلاكي (٧) = (١+٣+٥)	مقسط (٨) = (٢+٤+٦)				

* تشمل أقساط القروض الاستهلاكية والمقسطة وكذلك أقساط البطاقات الائتمانية .

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

و-و - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ/ ٢٧٦/ ٢٠١٢) بشأن إلزام البنوك المحلية وشركات الاستثمار بابلاغ شركة (Ci-Net) ببيانات القروض المقدمة للموظفين والعاملين لديها وتؤخذ هذه القروض في الاعتبار لدى احتساب الحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة .

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

التاريخ : ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ
الموافق : ١٥ أبريـــــل ٢٠١٢ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة
البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠١٢/١/٨، والذي تضمن قيام البنوك وشركات الاستثمار بإبلاغ شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) ببيانات القروض المقدمة للموظفين والعاملين لديها طبقاً للّوائح الداخلية وذلك لأغراض استهلاكية لتلبية احتياجاتهم الشخصية من السلع الاستهلاكية والمعمرة أو لتغطية نفقات التعليم أو العلاج، والقروض المقسطة (الاسكانية)، وعلى أن تؤخذ هذه القروض في الاعتبار لدى احتساب الحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة (عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط) .

نود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم/ شركتكم تضمين قروض الموظفين التي تقدم للأغراض المشار إليها أعلاه، بالنماذج الخاصة بالقروض الاستهلاكية والمقسطة (الاسكانية) والتي يتم موافاتنا بها عن طريق (CD) بموجب التعميمين المؤرخين ٢٠٠٨/٥/٧ و ٢٠١١/١١/٢٨ بشأن إدخال تعديلات على بيانات القروض الاستهلاكية والمقسطة (الإسكانية) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيد

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ز-ز- تعميم بشأن تضمين قروض الموظفين التي تقدم للأغراض الاستهلاكية والمقسطة بالنماذج الخاصة بالقروض الاستهلاكية والمقسطة (الاسكانية) والتي يتم موافاتنا بها عن طريق الـ (CD) بموجب التعميمين المؤرخين ٢٠٠٨/٥/٧ و ٢٠١١/١١/٢٨ .

المحـافــظ

التاريخ : ٢٦ شعبان ١٤٣٣ هـ
الموافق : ١٦ يوليــو ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار
بـشـأن تكليـف أحـد مكاتـب تدقيـق الحسابـات
بإجراء فحص لمحفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط

في إطار حرص بنك الكويت المركزي على التحقق من التزام البنوك المحلية وشركات الاستثمار بقواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية والمقسطة (الإسكانيـة) وفقاً لما تقضي به التعليمات الصـادرة عن بنـك الكويت المركزي وتعديلاتها في هذا الخصوص .

فإنـه يتعين على مصرفكم/ شركتكم تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات الموضحة في الجدول المرفق، على أن لا يكون من مدققي حسابات مصرفكم/ شركتكم، وإخطار بنك الكويت المركزي بذلك في موعد غايته ٢٠١٢/٧/٣١، وذلك لإجراء فحص لكل من محفظتي القروض/ التمـويل الاستهلاكي والمقسط القائمتين لدى مصرفكم/ شركتكم، وفقـاً للشروط المرجعية المرفقة، بحيث يكون التاريخ المتخذ أساساً للفحص هو ٢٠١٢/٨/٣١.(١) ويقدم تقرير الفحص النهائي لبنك الكويت المركزي في موعد أقصاه ٢٠١٣/١/٣١ .

وفي حالة عدم وجود محفظة للقروض الاستهلاكية والمقسطة لدى جهتكم، فإن الأمر يتطلب موافاة بنك الكويت المركزي بشهادة من مدققي حسابات البنك/ الشركة بما يفيد ذلك .

ومـع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــافــظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٣/٨/٧ والمدرج في البند (ي-ي) من هذا الفصل بشأن فحص محفظتي القروض/ التمويل الإستهلاكي والمقسط للحالات التي لم تشملها عينة الفحص.

مكاتب تدقيق الحسابات التي يسند إليها مهمة الفحص

م	المكتب
١	العيبان والعصيمي وشركاهم - آرنست ويونغ
٢	الفهد والوزان وشركاهم - ديلويت وتوش
٣	صافي المطوع وشركاه - كي بي أم جي
٤	الشطي وشركاه - برايس ووتر هاوس كوبرز
٥	النصف وشركاه - BDO
٦	البزيع وشركاه - RSM العالمية

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ح-ح - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط .

الشروط المرجعية لمهمة فحص
محفظة القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط

الهدف من المهمة

تهدف المهمة إلى التحقّق من التزام البنوك وشركات الاستثمار المحلية بتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن أسس وقواعد منح القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط، من خلال إسناد المهمة إلى أحد مكاتب التدقيق الرئيسية .

مكاتب التدقيق المؤهلة

مكاتب التدقيق المؤهلة لإنجاز المهمة المشار إليها، هي تلك المكاتب الرئيسية المحدّدة بالقائمة المختصرة المرفقة. بحيث تختار البنوك وشركات الاستثمار أحد هذه المكاتب لأداء المهمة، على أن لا يكون من مدققي حسابات البنك/ شركة الاستثمار .

نطاق العمل

١- فحص محفظة القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط القائمة في ٢٠١٢/٨/٣١ لدى البنك/ شركة الاستثمار، ويراعى لدى تحديد عينة الفحص أن تشمل نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط (الإسكانية) الجديدة المقدمة خلال كل شهر اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٢/٨/٣١ .

٢- تحديد مدى الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن أسس وقواعد منح القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط وتعديلاتها وكذلك مدى الالتزام بالتعميم الصادر في ٢٠١٠/٤/١ في هذا الخصوص، وبصفة خاصة من حيث :

أ - عدم تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية أو المقسطة المقدمة للعميل الحد الأقصى المقرر .

ب- عدم تجاوز الأقساط الشهرية للقروض الاستهلاكية والمقسطة المقدمة للعميل للحدود القصوى المقررة وفقاً للتعليمات السارية وقت المنح .

ج- عدم تجاوز الحد الأقصى لفترة القرض الاستهلاكي عن (٥) سنوات، و (١٥) سنة للقرض المقسط .

د - عدم وجود دفعة البالون .

---

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ح-ح - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط .

هـ- مدى الالتزام بما تضمنته التعليمات المشار إليها بشأن حالات الجدولة لهذه النوعية من القروض (من حيث أن تقتصر الجدولة فقط على حالات التعثر الواضحة التي قد لا تجدي معها الإجراءات القضائية، وأن لا يترتب على عملية الجدولة تقديم أي قروض جديدة للعميل، وألا تزيد فترة السداد وفقاً للجدولة عن سنة للقرض الاستهلاكي و٣ سنوات للقرض المقسط وذلك بخلاف فترة الاسترداد المحدّدة أساساً للقرض) .

و - استيفاء الفائدة (لدى البنوك وشركات الاستثمار التقليدية) على الرصيد المتناقص للقرض وبسقف لا يزيد عن (٣٪) فوق سعر الخصم بالنسبة للحالات الممنوحة بعد ٢٠٠٨/٣/٢٤. (ويفحص البرنامج المطبق لدى البنك/ الشركة للتأكد من صحة احتساب الفوائد) .

ز - وجود ما يؤكد الاستعلام عن التزامات المقترض لدى شركة Ci-Net .

ح- الالتزام بكافة الشروط المقررة لمنح القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط والتحقق من استخدامها في الغرض المقدم من أجله، وأن لا يتم استخدامها لسداد قروض/ تمويل قائم على العميل عند المنح للبنوك الأخرى، وفقاً لما يقضي به التعميم الصادر للبنوك وشركات الاستثمار بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ .

٣- تحديد حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط التي تم الكشف عن وجود مخالفات بشأنها لتعليمات البنك المركزي في هذا الخصوص، وتاريخ وقوع المخالفة ويشمل ذلك التحقّق من سلامة طريقة احتساب الفوائد عليها، وتقديم بيانات تفصيلية (جداول) لتلك الحالات مع إيضاح أسباب المخالفة والأثر المالي المترتب على تصويبها. **مع مراعاة الفصل بين المخالفات التي تم كشفها للحالات المقدمة خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٠/٧/٣١ والحالات المقدمة خلال الفترة من ٢٠١٠/٨/١ حتى ٢٠١٢/٨/٣١ .**

٤- أن يشتمل نطاق العمل فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة في البنك أو شركة الاستثمار فيما يتعلق بمنح ومتابعة القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط ومدى كفاية تلك الأنظمة ووجود الآليات الفعالة للاكتشاف الفوري لأية تجاوزات في حينه .

٥- ضرورة شمول الفحص لعينة مناسبة من حالات السداد المبكر التي أجراها العملاء على القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ وحتى ٢٠١٢/٨/٣١ مع تحديد مدى التزام البنك أو الشركة بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بعدم احتساب أية عمولات أو مصاريف في هذه الحالات .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ح-ح - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط .

مشاركة ممثلين عن البنك المركزي

يشارك مع فريق العمل المكلف من مكتب التدقيق لإنجاز المهمة في كل بنك أو شركة استثمار موظف أو أكثر من موظفي قطاع الرقابة ببنك الكويت المركزي - بدون أجر - ويكون له حق مناقشة فريق مكتب التدقيق في برنامج وخطة العمل التي سيتم إتباعها وتقديم المعاونة في إنجاز المهمة والمشاركة في فحص حالات العينة وتقييم أنظمة وإجراءات العمل المتبعة في منح ومتابعة القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط، وليس له حق التوقيع على تقرير المهمة .

المخرجات الأساسية للمهمة

- يتعين أن يشتمل تقرير الفحص - كحد أدنى - على الآتي :

١- الإجراءات التنفيذية التي اتبعها مراقب الحسابات في إنجاز عملية الفحص .

٢- تحديد المستندات والسجلات التي تناولها الفحص في ضوء الأهداف المحدّدة للمهمة .

٣- العينات التي شملها الفحص ونسبتها إلى إجمالي المحفظة القائمة في التاريخ المتخذ أساساً للفحص (٢٠١٢/٨/٣١) .

٤- إجراءات التحقّق والتوثيق والتأكد التي استخدمها مراقب الحسابات .

٥- خلاصة النتائج التي تم التوصل إليها من الفحص في ضوء الأهداف المحدّدة للمهمة .

٦- الظواهر السلبية التي تتكشف والإجراءات المقترحة لمعالجتها .

٧- تقديم بيانات تفصيلية (جداول) للحالات المخالفة التي تم اكتشافها مع إيضاح نوع كل مخالفة وأسبابها وتاريخ وقوعها والأثر المالي المترتب على تصويبها، مع تقسيمها إلى مخالفات تم كشفها للتمويل الممنوح خلال الفترة من ٢٠٠٨/٨/١ حتى ٢٠١٠/٧/٣١ والتمويل الممنوح خلال الفترة من ٢٠١٠/٨/١ حتى ٢٠١٢/٨/٣١ .

- يقوم مكتب التدقيق الذي يتولى المهمة بتوجيه نسخة من التقرير النهائي مباشرة إلى بنك الكويت المركزي، بعد مناقشته مع البنك/ شركة الاستثمار المعنية .

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ح-ح - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط .

التعاقد على إنجاز المهمة

يكون التعاقد على إنجاز المهمة مباشرة بين البنك/ شركة الاستثمار ومكتب التدقيق الذي يقع عليه الاختيار من أحد مكاتب تدقيق الحسابات الموضحة في الجدول المرفق، على أن لا يكون من مدققي حسابات البنك/ الشركة، وإخطار بنك الكويت المركزي بذلك في موعد غايته ٢٠١٢/٧/٣١، وأن تكون الشروط المرجعية المحدّدة للمهمة على النحو سالف الذكر - ودون إدخال أي تعديل عليها - أحد عناصر التعاقد، بحيث تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد .

المدى الزمني لإنجاز المهمة

يتعين تقديم تقرير الفحص النهائي للبنك المركزي في موعد أقصاه ٢٠١٣/١/٣١ .

٢٠١٢/٧/١٦

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ح-ح - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط .

المحـافــظ

التاريخ : ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ
الموافق : ٢٧ فبـرايـــــر ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠١٣/٢٩٨)
إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار التقليدية
بشأن تعديل أسعار الفائدة المطبقة على القروض المقسطة
وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤

بالإشـارة إلى التعـميـم الصـادر للبنـوك وشركـات الاستثمـار التقليديـة بتاريـخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ في شــأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، والذي يقضي في البند (٣/د) منه بأن يتم تعديل سعر الفائدة المطبقة على القروض المقسطة ليتماشى مع السعر المعلن عن بنك الكويت المركزي في نهاية كل خمس سنوات من أجل القرض المقسط (يتم التعديل ابتداءً من القسط رقم ٦١ ثم القسط رقم ١٢١)، وبشرط ألا يتجاوز مقدار التغيير في معدل الفائدة ٢٪ (سواء بالزيادة أو بالنقص) عن سعر الفائدة الاتفاقية المطبقة بمقتضى عقد القرض قبل التغيير .

ونـظـراً لأن التغييـر المطلـوب في سعـر الفائدة على النحـو سالـف الذكـر سـوف يتم قريباً حلول ميعـاده بالنسبة للقروض المقسطة التي تم منحها اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٣٠ (تاريخ سريان التعديلات المشار إليها) والتي يكون قد انقضى من أجلها خمس سنوات، فإن الأمر يتطلب اتخاذ مصرفكم/ شركتكم التدابير اللازمة بشأن بدء تطبيق آلية تغيير سعر الفائدة على القروض المقسطة الممنوحة اعتباراً من التاريخ المذكور، مع مراعاة قيام مصرفكم/ شركتكم بإخطار العملاء المعنيين بالتغيرات التي يتم إدخالها على شروط القروض المقدمة إليهم وأسعار الفائدة الجديدة التي ستطبق خلال الخمس سنوات القادمة من أجل القرض، والاحتفاظ بما يفيد استلام وعلم العميل بالتعديلات التي يتم إدخالها على عقد القرض .

ومـع أطيب التمنيات ،،،،

المحــافــظ

د. محمد يوسف الهاشل

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ط-ط - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠١٣/٢٩٨) بشأن تعديل أسعار الفائدة المطبقة على القروض المقسطة وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ .

المحـافــظ

التاريخ : ٢٩ رمضان ١٤٣٤ هـ
الموافق : ٧ أغسطس ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار
بشأن فحص محفظتي القروض/التمويل الاستهلاكي والمقسط

إلحاقاً بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض/التمويل الاستهلاكي والمقسط الممنوحة من البنوك وشركات الاستثمار خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٢/٨/٣١ .

وفي إطار حرص بنك الكويت المركزي على استمرار التحقق من التزام البنوك المحلية وشركات الاستثمار بقواعد وأسس منح هذه النوعية من القروض وفقاً لما تقضي به التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي وتعديلاتها في هذا الخصوص، فقد تقرر أن تشمل عمليات الفحص جميع القروض الإستهلاكية والمقسطة القائمة في ٢٠١٣/٦/٣٠ المقدمة من مصرفكم / شركتكم اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١، للحالات التي لم تشملها عينة الفحص الذي تم وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠١٢/٧/١٦ المشار إليه، وحتى تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠، ومن ثم البدء بعملية فحص مستمرة كل ربع سنة، لجميع تلك القروض الممنوحة اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي :

البيان	الفترة محل الفحص	موعد تقديم تقرير نتائج الفحص
أولاً : جميع حالات القروض/ التمويل الإستهلاكي والمقسط (الإسكانية) القائمة في ٢٠١٣/٦/٣٠ والتي منحت خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ والتي لم تشملها عينة الفحص الذي تم وفقاً للتعميم الصادر في ٢٠١٢/٧/١٦ .	الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠	نهاية مارس ٢٠١٤
ثانياً : جميع حالات القروض/التمويل الإستهلاكي والمقسط (الإسكانية) المقدمة خلال كل ربع سنة بصفة مستمرة .	ابتداء من الربع الثالث من (٢٠١٣/٧/١ - ٢٠١٣/٩/٣٠) لعام ٢٠١٣، وبشكل ربع سنوي	٤٥ يوماً من نهاية الفترة التي سيجري عنها الفحص .

---

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ي-ي - تعميم بشأن فحص محفظتي القروض/التمويل الاستهلاكي والمقسط للحالات التي لم تشملها عينة الفحص الذي تم وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠١٢/٧/١٦، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ .

هذا ويتعين على مصرفكم / شركتكم تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات[١] للقيام بعملية فحص تلك القروض على النحو المشار إليه، وفقاً لذات الشروط المرجعية[٢] المرفقة بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ (بخلاف ما ورد بها بشأن عينة الفحص، والتي يجب أن تكون من الآن فصاعداً بنسبة ١٠٠٪). على أن يتم تقديم تقرير مدقق الحسابات عن نتائج الفحص النهائي لهذه الحالات لبنك الكويت المركزي وفقاً للمواعيد المحدّدة بالجدول الموضح أعلاه .

ويجوز للبنك/الشركة تغيير مكتب تدقيق الحسابات الذي يكلف بإجراء الفحص، مع مراعاة الالتزام بأن يكون هذا المكتب الجديد من مكاتب تدقيق الحسابات الموضحة في الجدول المرفق بالشروط المرجعية المشار إليها، وأن لا يكون من مدققي حسابات البنك / الشركة، وأن يتم إخطار بنك الكويت المركزي بذلك والأسباب الداعية إليه .

وفي حالة عدم وجود محفظة للقروض الاستهلاكية والمقسطة لدى مصرفكم / شركتكم، فإن الأمر يتطلب موافاة بنك الكويت المركزي بشهادة من مدققي حسابات مصرفكم / شركتكم تفيد ذلك رفق البيانات المالية في نهاية كل عام مالي .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــافـــظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٤ والمدرج في البند (ع - ع) من هذا الفصل بشأن ضرورة قيام البنك كل عامين بتغيير مكتب تدقيق الحسابات المكلف باجراء الفحص.

(٢) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٨ والمدرج في البند (س - س) من هذا الفصل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط، والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط المقدمة خلال كل ربع سنة.

---

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ي-ي - تعميم بشأن فحص محفظتي القروض/التمويل الاستهلاكي والمقسط للحالات التي لم تشملها عينة الفحص الذي تم وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠١٢/٧/١٦، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ .

المحافـظ

التاريخ : ٢ رجب ١٤٣٤ هـ
الموافق: ١٢ مايــو ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميـم رقـم (٢/رب، رب أ، رس / ٢٠١٣/٣٠٥)
إلى جميع البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية*
بشأن قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة

وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء صندوق دعم الأسرة، فسوف يقوم الصندوق بشراء الأرصدة المتبقية، بدون احتساب فائدة، القائمة في تاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ (تاريخ سريان القانون) من القروض الاستهلاكية والمقسطة لمن يرغب من المواطنين الممنوحة لهم من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي والثابتة بدفاتر وسجلات تلك الجهات قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠، حتى وإن تم إعادة جدولتها بعد هذا التاريخ لدى تلك الجهات. كما سيتم إجراء فحص لملفات تلك القروض للتحقق من الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والمقسطة وإجراء ما يلزم من تصويب للمخالفات لصالح العميل .

وفي إطار الإعداد لتنفيذ هذا القانون، فإنه يتعين على مصرفكم / شركتكم إجراء ما يلي :

١ - البدء فوراً بإعداد حصر للقروض الاستهلاكية والمقسطة الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتجهيز ملفات تلك القروض لعملية الفحص المشار إليها، والتي سوف يتم موافاتكم بترتيباتها في مرحلة لاحقة.

٢ - يجب أن يشتمل الحصر على كافة البيانات المتطلبة لتنفيذ هذا القانون وفقاً للجدول المرفق، والذي سوف يتخذ أساساً لموافاة بنك الكويت المركزي، ومن ثم صندوق دعم الأسرة، ببيانات تلك القروض وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون، بعد إتمام عملية الفحص المشار إليها وإجراء مايلزم من تصويب، وذلك على النحو الذي ستوضحه اللائحة التنفيذية للقانون.

---

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ك-ك - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠١٣/٣٠٥) بشأن قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

هذا ، وبالنسبة للبنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية التي لا يتوافر لديها أرصدة للقروض الاستهلاكية والمقسطة الخاضعة لهذا القانون، فإنه يتعين عليها موافاة البنك المركزي بما يفيد ذلك خلال أسبوعين من تاريخه.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحـافـظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ك-ك - تعميم رقم (٢/رب، رس/٣٠٥/٢٠١٣) بشأن قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

بيانات صندوق دعم الأسرة

نموذج رقم (١)

بيان بأرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة القائمة في ٢٠١٣/٦/١٢ الممنوحة للمواطنين والمسجلة لدى بنك / شركة .... قبل ٢٠٠٨/٣٠/٣٠

م	اسم العميل المستفيد	الرقم المدني	رصيد القرض			صافي الدخل الشهري في تاريخ المنح			القسط الشهري
			أصل القرض	فوائد غير مسددة *	المجموع	صافي الراتب	الدخل المستمر (بخلاف الراتب)	المجموع	
أولاً : القروض المنتظمة :									
ثانياً : القروض غير المنتظمة :									

* الفوائد المستحقة على العميل عن فترات سابقة على هذا التاريخ ولم تسدد، ولا تشمل أي فوائد مستقبلية على هذا القرض. ويرفق بيان يوضح أسباب وجود هذه الفوائد لكل حالة على حده.

	الإســـم	التوقيـــع
- معد البيان		
- رئيس التدقيق الداخلي	....	....
- رئيس الجهاز التنفيذي	....	....
- رئيس مجلس الإدارة	....	....
مدقق الحسابـــــات :	....	....
مكتب	....	....

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

ك-ك - تعميم رقم (٢/رب، رس/٣٠٥/٢٠١٣) بشأن قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

المحافـظ

التاريخ : ١ شعبـــان ١٤٣٤ هـ
الموافق: ١٠ يـونيـــو ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميـم رقـم (٢/رب، رب أ، رس / ٢٠١٣/٣٠٦)
إلى جميع البنوك التقليدية والإسلامية وشركات الاستثمار التقليدية*
بشأن تنفيذ قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة

بالإشارة إلى القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ولائحته التنفيذية، والذي سيتم بموجبه قيام الصندوق بشراء الأرصدة المتبقية، بدون احتساب فائدة، القائمة في تاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ (تاريخ سريان القانون) من القروض الاستهلاكية والمقسطة لمن يرغب من المواطنين الممنوحة لهم من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي والثابتة بدفاتر وسجلات تلك الجهات قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠، حتى وإن تم إعادة جدولتها بعد هذا التاريخ لدى تلك الجهات. كما سيتم إجراء فحص لملفات تلك القروض للتحقق من الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والمقسطة وإجراء ما يلزم من تصويب للمخالفات لصالح العميل .

وحيث أن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور قد صدرت ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ وتضمنت تحديداً كاملاً لمتطلبات تنفيذ القانون وآليات التنفيذ، والتي يتعين على مصرفكم/ شركتكم الالتزام بها بكل دقة، فإننا نود أن نؤكد في هذا الشأن على ما يلي:

أولاً : بالنسبة للجهات الدائنة (البائعة):

[تقتصر هذه الجهات على البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية].

(١) يتعين على مصرفكم/شركتكم الانتهاء في أقرب وقت من إعداد حصر بالقروض الاستهلاكية والمقسطة الخاضعة لأحكام هذا القانون وتجهيز ملفات تلك القروض لعملية الفحص المشار إليها، وذلك وفق الموضح بالتعميم رقم (٢/رب، رس/٢٠١٣/٣٠٥) الصادر

* باستثناء شركات الاستثمار التي أفادت بنك الكويت المركزي بعدم وجود قروض خاضعة لأحكام هذا القانون لديها.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ في هذا الخصوص. وينبه بنك الكويت المركزي إلى ضرورة توفير كافة مقومات الفحص للمدققين من ملفات ومستندات لازمة حتى يمكن إنجاز الفحص بالكفاءة والسرعة المطلوبة.

(٢) بالنسبة لعملية الفحص :

أ - سوف تقوم الجهة المختصة بوزارة المالية والتي يتبعها الصندوق بتكليف مدققي حسابات الجهات الدائنة، أو مدققي حسابات آخرين بعد التنسيق مع بنك الكويت المركزي، بفحص القروض الاستهلاكية والمقسطة الخاضعة لأحكام هذا القانون. وسوف يتم الفحص وفقاً للشروط المرجعية التي يضعها بنك الكويت المركزي.

ب- في حال رصد أي مخالفات من خلال الفحص، يتعين على مصرفكم/ شركتكم اتخاذ إجراءات تصويب المخالفات فوراً، بما في ذلك ما قد يتطلبه الأمر من تعديل في رصيد القرض أو استرداد المبالغ غير المستحقة - إن وجدت - لصالح العميل وإيداعها بحساباتهم، وذلك وفقاً لما يقضي به تعميم بنك الكويت المركزي رقم(٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٠٠٧/٢٠٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ والتعميم الصادربتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ في هذا الخصوص .

(٣) يتعين على مصرفكم/شركتكم موافاة العملاء الخاضعين لأحكام هذا القانون بشهادات المديونية، المعتمدة من قبل مدققي الحسابات، وفقاً للنموذج رقم (٢/أ) المرفق باللائحة التنفيذية والمتاح على الموقع الالكتروني لاتحاد مصارف الكويت، وذلك وفقاً للمادة (٦) من اللائحة التنفيذية.

(٤) بعد إتمام عملية الفحص وإجراء ما قد يلزم من تصويب، يتم استيفاء بيانات القروض الاستهلاكية والمقسطة الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية واعتماده من مدقق الحسابات الذي قام بعملية الفحص المشار إليها، وتقديمه إلى بنك الكويت المركزي، مصحوباً بقرص ممغنط بهذه البيانات.

(٥) على الجهات الدائنة حجز الأقساط المسددة من العملاء الخاضعين لأحكام هذا القانون من تاريخ سريانه في ٢٠١٣/٦/١٢ في حساب مستقل باسم كل عميل، وذلك لحين البت في طلبات العملاء أو انتهاء مدة تقديم الطلبات. وفي حالة استفادة العميل من القانون وشراء الصندوق لمديونيته يتم تحويل قيمة الأقساط المحتجزة كاملة إلى البنوك المديرة لهؤلاء العملاء، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ل-ل - تعميم رقم (٢/رب، رب أ،رس/٢٠١٣/٣٠٦) بشأن تنفيذ قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

ثانياً : بالنسبة للبنوك المديرة :

تحدد اللائحة التنفيذية واجبات البنوك المديرة، وهي البنوك المحول إليها راتب العميل المستفيد من القانون **سواء كانت بنوكاً تقليدية أو إسلامية**. ويطلب البنك المركزي من تلك البنوك إبداء التعاون والعناية الواجبة في أداء تلك الواجبات حرصاً على تنفيذ القانون بالشكل المطلوب وحفاظاً على المال العام. ويود بنك الكويت المركزي أن يؤكد في هذا الشأن على ما يلي:

(١) ضرورة الإعداد اللازم والكافي لاستقبال الطلبات سواء من حيث الأماكن أو الموظفين المختصين وكذلك توفير نسخ كافية من نماذج الطلبات (نموذج رقم ٢) المرفق باللائحة التنفيذية والمتاح على الموقع الالكتروني لاتحاد مصارف الكويت، وإتاحتها للعملاء الراغبين.

(٢) يراعى، قبل تحديد قيمة القسط الشهري وأجل السداد لقرض الصندوق وفقاً للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية ، ضرورة استيفاء شهادة مديونية العميل للجهات الدائنة، وفقاً للنموذج رقم (٢/أ) المشار إليه، المعتمدة من مدقق الحسابات بعد انتهاء عملية فحص المديونية وإجراء ما قد يلزم من تصويب.

(٣) بالنسبة للأقساط المسددة للجهات الدائنة من العملاء المستفيدين من القانون بعد تاريخ سريانه وقبل إتمام عملية الشراء، والمحولة إلى البنوك المديرة لهؤلاء العملاء، وفقاً لأحكام المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية، باعتبارها سداداً مبكراً لأقساط قرض الصندوق، يراعى أن تحتسب قيمة تلك المبالغ كسداد لأقساط قرض الصندوق التي يبدأ استحقاقها في شهر يوليو ٢٠١٣، والباقي - إن وجد - يحتسب كسداد مبكر لجانب من قرض الصندوق بما يخفض عدد أقساط قرض الصندوق المتبقية على العميل - حسب كل حالة -، مع استمرار الاستقطاع الشهري للأقساط دون انقطاع.

(٤) يتعين على البنوك المديرة البدء في تزويد شركة شبكة المعلومات الائتمانية بالبيانات الخاصة بالقروض المشتراة من قبل الصندوق اعتباراً من تاريخ عملية الشراء، وذلك فور إخطارها بذلك من قبل الصندوق.

(٥) يتعين موافاة بنك الكويت المركزي ببيان إجمالي بالقروض المشتراة من كل جهة دائنة التي يتضمنها تفصيلاً النموذج رقم (٥) المرفق باللائحة التنفيذية والذي يتم تقديمه إلى صندوق دعم الأسرة وفقاً للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية، وذلك فور تقديم البيانات للصندوق.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ل.ل - تعميم رقم (٢/رب، رب أ،رس/٢٠١٣/٣٠٦) بشأن تنفيذ قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

ويؤكد بنك الكويت المركزي مرة أخرى على أهمية تعاون البنوك وشركات الاستثمار وإبداء العناية الواجبة في تنفيذ متطلبات هذا القانون - كل فيما يخصه - حرصاً على تنفيذ القانون بالشكل المتطلب وحفاظاً على المال العام.

هذا ، وفي حال وجود أي استفسار يمكنكم مخاطبة إدارة الرقابة المكتبية بقطاع الرقابة بالبنك المركزي من خلال الاتصال بالسيد وليد العوضي - مدير إدارة الرقابة المكتبية هاتف رقم ٢٢٩٧٢١١١ أو السيد صلاح الخولي - مساعد المدير هاتف رقم ٢٢٩٧٢٦٧٥.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحـافـظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ل.ل - تعميم رقم (٢/رب، رب أ،رس/٢٠١٣/٣٠٦) بشأن تنفيذ قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

المحافـظ

التاريخ : ٦ جمادي الآخرة ١٤٣٥ هـ
الموافق: ٦ إبـريـــــــل ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميـم إلى الجهات الدائنة والبنوك المديرة
في شأن صندوق دعم الأسرة

بالإشارة إلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة والذي يقضي بفتح باب التقدم للاستفادة من القانون لفترة ثلاثة شهور أخرى تنتهي في تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، وإلى القرار الوزاري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، وإلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠١٣/٦/١٠ بشأن تنفيذ قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

وعطفاً على الإجتماعات التي عقدت مع مسئولي مصرفكم / شركتكم في هذا الشأن (في تواريخ ٣/١٣، ٣/٢٤، ٢٠١٤/٤/١).

يود بنك الكويت المركزي التنبيه على كافة الجهات الدائنة المعنية والبنوك المديرة بالاستمرار في اتباع الإجراءات المقررة في شأن تطبيق قانون صندوق دعم الأسرة وذلك وفقاً للقانون المذكور ولائحته التنفيذية (المعدلة) والتعميم المؤرخ ٢٠١٣/٦/١٠ المشار إليه. كما يود بنك الكويت المركزي أن يؤكد في هذا الشأن على ما يلي:

أولاً : بالنسبة للجهات الدائنة :

(١) يتعين على الجهات الدائنة الالتزام بقبول جميع الطلبات التي تقدم إليها من المواطنين، وفي حالة عدم انطباق شروط الاستفادة من القانون عليهم، فإنه يتعين على الجهات الدائنة تزويد المواطنين غير المستوفين للشروط بشهادة - بدون أجر - تبين سبب عدم انطباق القانون عليهم.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

م-م - تعميم إلى الجهات الدائنة والبنوك المديرة بالاستمرار في اتباع الإجراءات المقررة في شأن تطبيق قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

(٢) يجب تزويد من يرغب من العملاء المستوفين لشروط الاستفادة من الصندوق بكشف تفصيلي للقرض محل التسوية يبين الأقساط المسددة حتى تاريخ التسوية مع بيان ما تم سداده من كل من أصل القرض والفوائد خلال عمر القرض.

ثانياً : البنوك المديرة :

وفقاً للمادة رقم (١٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة، وبالنسبة للأقساط المسددة من العملاء المستفيدين بعد تاريخ سريان القانون وقبل إتمام الشراء والتي تم تحويلها من الجهات الدائنة إلى البنوك المديرة، فإنه يتعين على تلك البنوك أن تقوم بالآتي:

(١) تحويل قيمة أقساط قرض الصندوق المستحقة خلال هذه الفترة من تلك المبالغ لحساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تلقي تلك المبالغ، مع إخطار الجهة المختصة بوزارة المالية بذلك.

(٢) إعادة المبالغ المسددة من العملاء بالزيادة على قيمة أقساط قرض الصندوق إلى حساباتهم - كل فيما يخصه - وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تلقي المبالغ من الجهات الدائنة، مع إخطار العملاء المستفيدين بذلك وفق النموذج المرفق.

هذا ، ويؤكد بنك الكويت المركزي على أهمية استمرار تعاون البنوك وشركات الاستثمار المعنية والالتزام التام بتنفيذ متطلبات هذا القانون حفاظاً على الصالح العام وبما يحقق الغاية المنشودة من الصندوق.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحـافـظ

د. محمد يوسف الهاشل

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

م-م - *تعميم إلى الجهات الدائنة والبنوك المديرة بالاستمرار في اتباع الإجراءات المقررة في شأن تطبيق قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.*

حساب الأقساط المسددة بعد تاريخ سريان القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣

وقبل إتمام عملية الشراء من قبل صندوق دعم الأسرة

البنك المدير : .....

اسم العميل : .....

(بالدينار الكويتي)

الأقساط المسددة للجهات الدائنة حتى إتمام عملية الشراء		قيمة الأقساط المستحقة لقرض الصندوق	المبالغ المسددة بالزيادة	تاريخ إعادة المبالغ المسددة بالزيادة لحساب العميل
الجهة الدائنة	القيمة			
الإجمالي				

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

م-م - تعميم إلى الجهات الدائنة والبنوك المديرة بالاستمرار في اتباع الإجراءات المقررة في شأن تطبيق قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

المحافـظ

التاريخ : ١٨ رمضـــان ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٥ يـوليـــــو ٢٠١٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٥٢/٢٠١٥)
إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة

في إطار مراجعة بنك الكويت المركزي للتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار للقروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة والتعديلات التي أدخلت عليها والتي كان آخرها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ إدخال تعديلات على هذه التعليمات في ضوء ما خلصت إليه الدراسات التي يجريها بنك الكويت المركزي بصفة مستمرة مقارنة بالتطبيقات المعمول بها على الصعيد الإقليمي والعالمي فيما يتعلق بأفضل الممارسات بشأن أسس وضوابط منح هذا التمويل، وبما يلبي احتياجات العملاء، وفي إطار علاقة متوازنة لحماية العملاء والجهات الدائنة على السواء.

وقد حرصت هذه التعديلات على تعزيز الشفافية والوضوح في العقود مع العملاء من خلال وضع ضوابط بشأن الحدود الدنيا التي يجب أن تتضمنها عقود التمويل الاستهلاكي والمقسط المبرمة مع العملاء، وكذلك منح العميل فترة لمراجعة شروط وأحكام العقد قبل التعاقد بما يتيح له إدراك الأثر المالي المترتب على التمويل.

كما تضمنت التعديلات السماح للبنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل - بناءً على طلب العميل - بإعادة ترتيب شروط التعاقد القائم مع العميل بما يمكنه من الحصول على قرض جديد بموجب عقد جديد، هذا بالإضافة إلى قبول السداد المبكر في حالة رغبة العميل في تحويل مديونيته والحصول على قرض جديد من بنك أو شركة أخرى.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ن-ن - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٥٢/٢٠١٥) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

مرفق بيان بهذه التعديلات والتي يبدأ العمل بتطبيقها اعتباراً من تاريخه، وذلك باستثناء البندين (١ ، ٢) واللذين سيتم العمل بهما بعد ثلاثة شهور من تاريخه.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحـافـظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ن-ن - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٥٢) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

التعديلات على تعليمات بنك الكويت المركزي للبنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية في شأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة

١ - يعدل البند ثالثاً/ (٩) ليصبح على النحو التالي:

يجب أن تتحدد حقوق والتزامات كل من البنك/شركة الاستثمار/شركة التمويل والعميل بموجب عقود واضحة الصياغة مفهومة المعنى ومتوافقة مع أحكام القوانين المحلية والقرارات ذات الصلة، وتعليمات بنك الكويت المركزي. ويجب أن تتضمن عقود القروض الاستهلاكية والمقسطة - كحد أدنى- البنود الآتية:

أ) البيانات الأساسية للعميل (عنوان المراسلات - المهنة/الوظيفة ومحل العمل-أرقام الهواتف- إلخ...).

ب) نوع القرض [استهلاكي-مقسط (إسكاني)].

ج) قيمة القرض.

د) الغرض من القرض والكيفية التي يتم بها التحقق من استخدامه في هذا الغرض، والمستندات المطلوبة من العميل والتي تؤيد استخدام القرض في الغرض الممنوح من أجله، وموعد تقديمها.

هـ) أجل القرض وعدد الأقساط الشهرية ومواعيد سدادها، وقيمة القسط الشهري ونسبته إلى صافي الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل.

و) الحساب الذي يتم الخصم عليه بقيمة الأقساط الشهرية.

ز) سعر الفائدة على القرض وطريقة استيفائها، وبما يتفق مع ما تقضي به تعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، بحيث يكون إجمالي تكلفة التمويل (الفائدة) واضحاً أمام العميل قبل منح القرض، مع الاحتفاظ بما يثبت اطلاع العميل على ذلك.

ح) حصول العميل على نسخة من العقد، وتوقيعه بما يفيد ذلك.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ن-ن - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٥٢) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

٢ - يضاف إلى البند ثالثاً ما يلي:

(١٤) الحصول على تفويض من العميل، يرفق بعقد القرض، للاستعلام عن بيانات بطاقات الائتمان وبيانات القروض/التمويل الاستهلاكي والمقسط الذي حصل عليه من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والجهات الأخرى. كما يتطلب الأمر الحصول على بيان موقع من العميل برصيد القروض/التمويل الذي حصل عليه من الجهات المذكورة أعلاه والقائمة وقت طلب القرض الجديد.

(١٥) إعطاء عملاء القروض الإستهلاكية والمقسطة فترة للمراجعة (Reflection Period) ومدتها على الأقل يومي عمل (ويستثنى من فترة المراجعة القروض المقدمة لغرض العلاج)، بحيث يتم تزويدهم بنسخة - غير موقعة وغير نهائية - من عقد القرض لدى تقدمهم بطلب القرض، وعلى أن يقدم العملاء إقراراً كتابياً باستلام نسخة من عقد القرض لغرض المراجعة، دون أن يترتب على العملاء أية التزامات خلال فترة المراجعة، وبحيث يتم توقيع العقد بعد انتهاء تلك الفترة في حال موافقة الطرفين.

ويراعى إطلاع العميل على جميع الآثار المالية المترتبة على القرض الذي سيقدم له والشروط التعاقدية والالتزامات المترتبة عليه وفقاً للعقد الذي سيتم إبرامه بشأن القرض، واحتفاظ البنك بالمستندات الدالة على ذلك، مع تسليم العميل- في بداية فترة المراجعة - جدول إحصائي واضح ومبسط يبين ما يلي:

- قيمة وعدد أقساط القرض.
- مكونات كل قسط من الفائدة والمبلغ المسدد من أصل القرض بافتراض الانتظام في السداد.
- إجمالي قيمة الفوائد والمبالغ التي سيتم سدادها حتى نهاية أجل القرض.
- بيان التغيرات المحتملة في أعباء التمويل بالنسبة للقروض المقسطة بافتراض زيادة سعر الفائدة بالحد الأقصى المقرر (٢٪) كل خمس سنوات.

(١٦) توفير جميع المعلومات اللازمة عن القروض الاستهلاكية والمقسطة على الحسابات الإلكترونية للعملاء المشتركين في الخدمات الإلكترونية (Online Services). ويراعى في هذا الخصوص أن تتضمن كشوف حسابات القروض المعلومات التفصيلية المتعلقة بعدد وقيمة الأقساط المسددة والمتبقية حتى تاريخ الاستحقاق مفصلة وفقاً للفائدة وأصل المبلغ.

(١٧) الاحتفاظ بكافة مستندات القروض الاستهلاكية والمقسطة طوال أجل عملية القرض وحتى تمام السداد بالكامل وانتهاء فترة التقادم القانونية، ويراعى استمرار الحفظ الإلكتروني لهذه المستندات.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ن-ن - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٥٢/٢٠١٥) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

٣- إضافة البندين "سادساً وسابعاً" وترحيل البند التالي حسب الترتيب :

سادساً : ضوابط تعديل أجل القرض وإعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد:

أ) تعديل أجل القرض وقيمة القسط الشهري:

يمكن للعميل المنتظم في السداد - في أي وقت خلال أجل القرض - طلب إعادة ترتيب شروط التعاقد المبرم مع البنك/الشركة الدائنة، **بنفس نوعية القرض القائم (استهلاكي أو مقسط)**، وذلك فيما يتعلق بأجل القرض وقيمة القسط الشهري دون الإخلال بالحد الأقصى المقرر بهذه التعليمات لأجل القرض اعتباراً من تاريخ المنح الأساسي (٥ سنوات للقرض الاستهلاكي و١٥ سنة للقرض المقسط)، ونسبة القسط الشهري (٤٠٪ من صافي الراتب و ٣٠٪ للمتقاعدين). ويتعين مراعاة **عدم تعديل سعر الفائدة على القرض الاستهلاكي، وعدم تغييرها بالنسبة للقرض المقسط إلا كل خمس سنوات من تاريخ منح القرض الأصلي** ليتماشى مع السعر المعلن عن بنك الكويت المركزي في نهاية كل خمس سنوات من أجل القرض المقسط وبشرط ألا يتجاوز مقدار التغيير في معدل الفائدة ٢٪ (سواء بالزيادة أو النقص) عن سعر الفائدة الإتفاقية المطبق بمقتضى عقد القرض قبل التغيير.

ب) إعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد:

يجوز للبنك/الشركة - بناءً على طلب العميل - إعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل بشأن القروض الاستهلاكية أو المقسطة المقدمة له، بما يمكنه من الحصول على قرض جديد بنفس نوعية القرض القائم (استهلاكي أو مقسط)، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١) أن يكون العميل قد انتظم في سداد ما لا يقل عن ٣٠٪ من عدد الأقساط المحددة للقرض الاستهلاكي أو المقسط في تواريخ استحقاقها وفقاً لشروط العقد المبرم معه، دون الاعتداد بالسداد المبكر.

٢) أن يتم منح القرض الجديد بموجب عقد جديد حسب الشروط والضوابط المقررة في هذه التعليمات، وإلغاء العقد القائم مع العميل.

٣) أن يتم الالتزام بالحدود القصوى المقررة بهذه التعليمات لكل من أجل القرض، القيمة الإجمالية للقرض، ونسبة القسط الشهري، وذلك وفقاً للأوضاع المالية للعميل في تاريخ التعاقد الجديد.

وفي حال رغبة العميل في الحصول على التمويل الجديد من بنك/شركة أخرى وفق الشروط أعلاه، يلتزم البنك/الشركة مانحة التمويل القائم بقبول السداد المبكر من البنك /الشركة الأخرى. ويراعى أن يتم التعاقد الجديد وفقاً لصيغ التمويل المعمول بها لدى البنك / الشركة الجديدة.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ن-ن - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٥٢) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

سابعاً : قرو ض الموظفين:

يتم الالتزام بالحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة وفقاً لهذه التعليمات وذلك بالنسبة للقروض المقدمة للموظفين لأغراض استهلاكية ومقسطة، بخلاف القروض الممنوحة لهم وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي.

٤- يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه، باستثناء البندين (٢،١) فيتم العمل بهما بعد ثلاثة شهور من تاريخه.

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ن-ن - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٥/٢٥٢) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن إدخال تعديلات على قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة.

المحافظ

التاريـــخ : ١٧ محـرم ١٤٣٨ هـ
الموافـق : ١٨ أكتوبـر ٢٠١٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس / رس أ / رت / رت أ/٣٦٧ /٢٠١٦)
إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط

إلحاقاً لتعميم بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لجميع القروض /التمويل الإستهلاكي والمقسط الممنوحة من البنوك وشركات الإستثمار وذلك بصفة مستمرة كل ربع سنة، وفقاً للشروط المرجعية المرفقة بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ في هذا الخصوص .

نرفق مع هذا الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط المقدمة خلال كل ربع سنة، والتي يتعين العمل بها إعتباراً من تاريخه.

ونود التأكيد على ما تضمنته الشروط المرجعية المشار إليها، من أن نطاق العمل بها يجب أن يشمل التحقق من مدى الإلتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن أسس وقواعد منح القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط وتعديلاتها، وذلك إعتباراً من تاريخ سريان هذه التعديلات.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحـــافـظ

د. محمد يوسف الهاشل

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

س-س - تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس/ رس أ/ رت/ رت أ/٢٠١٦/٣٦٧) إلى جميع البنـوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي و المقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر
لجميع حالات القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط
المقدمة خلال كل ربع سنة

الهدف من المهمة :

تهدف المهمة إلى إستمرار التحقق من إلتزام البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل المحلية بتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن أسس وقواعد منح القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط وتعديلاتها وذلك اعتباراً من تاريخ سريان تلك التعديلات، من خلال إسناد المهمة إلى أحد مكاتب التدقيق الرئيسية.

مكاتب التدقيق المؤهلة :

مكاتب التدقيق المؤهلة لإنجاز المهمة المشار إليها، هي تلك المكاتب الرئيسية المحددة بالقائمة المختصرة المرفقة. بحيث يختار كل بنك / شركة إستثمار / شركة تمويل أحد هذه المكاتب لأداء المهمة، على أن لا يكون من مدققي حساباتها.

نطاق العمل :

١- فحص جميع حالات القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط (الإسكانية) المقدمة من البنك / شركة الإستثمار / شركة التمويل خلال كل ربع سنة بصفة مستمرة.

٢- تحديد مدى الإلتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن أسس وقواعد منح القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط وتعديلاتها، وبصفة خاصة من حيث :

أ - عدم تجاوز قيمة القروض الإستهلاكية أو المقسطة المقدمة للعميل الحد الأقصى المقرر.

ب- عدم تجاوز الأقساط الشهرية للقروض الإستهلاكية والمقسطة المقدمة للعميل للحدود القصوى المقررة وفقاً للتعليمات السارية وقت المنح.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

س-س - تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس/ رس أ/ رت/ رت أ/٢٠١٦/٣٦٧) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي و المقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

ج - عـدم تجاوز الحـد الأقصى المقرر لفتـرة القرض الإستهلاكي والقرض المقسط.

د - التأكد من إعطاء العملاء فترة للمراجعة يتم توقيع عقد القرض بعد انتهائها، والتأكد من أن العميل قد اطلع على جميع الآثار المالية المترتبة على القرض.

هـ - مدى الإلتزام بالحد الأدنى من البنود الواجب أن تتضمنها عقود القروض الإستهلاكية والمقسطة المبرمة مع العملاء.

و - التأكـد مـن توافر جميـع المعلومات اللازمة عـن القروض الإستهلاكيـة والمقسطـة على الحسابات الإلكترونية للعملاء المشتركين في الخدمات الإلكترونية.

ز - مـدى الإلتـزام بما تضمنتـه التعليمات المشـار إليها بشأن حالات الجدولة لهذه النوعية من القروض (من حيث أن تقتصر الجدولة فقط على حالات التعثر الواضحة التي قد لا تجدي معها الإجراءات القضائية، وأن لا يترتب على عملية الجدولة تقديم أي قروض جديدة للعميل، وألا تزيد فترة السداد وفقاً للجدولة عن المدة المقررة وذلك بخلاف فترة الإسترداد المحددة أساساً للقرض).

ح - إستيفاء الفائدة (لدى البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية) على الرصيد المتناقص للقرض وبسقف لا يزيد عن النسبة المقررة فوق سعر الخصم بالنسبة للحالات الممنوحة بعد ٢٠٠٨/٣/٢٤. (ويفحص البرنامج المطبق لدى البنك / الشركة للتأكد من صحة إحتساب الفوائد).

ط - وجود ما يؤكد الإستعلام عن إلتزامات المقترض لدى شركة Ci-Net ، كذلك الحصـول على إقرار من العملاء برصيد القروض / التمويل التي حصلوا عليها من الجهات القائمة وقت طلب القرض الجديد.

ي - الإلتزام بكافـة الشروط المقـررة لتعديـل أجـل القرض وإعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد.

٣- أن يشمـل الفحص عينة مناسبة من حالات السـداد المبكر التي أجراها العملاء على القروض/ التمويل الإستهلاكي والمقسـط ، مع تحديد مـدى إلتـزام الـبنـك أو الشركة بالتعليمات الصـادرة عـن بنك الكويت المركزي بعدم إحتساب أية عمولات أو مصاريف في هذه الحالات.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

س-س - تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس/ رس أ/ رت/ رت أ/٢٠١٦/٣٦٧) إلى جميع البنـوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي و المقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

٤- فحص حالات قروض الموظفين الممنوحة لهم للتأكد من أن إجراءات منحها تمت وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي.

٥- فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة في البنك / شركة الإستثمار / شركة التمويل فيما يتعلق بعملية منح القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط ومدى كفاية تلك الأنظمة ووجود الآليات الفعالة للإكتشاف الفوري لأية تجاوزات في حينه.

٦- التحقق من قيام الجهات بوضع السياسات وإجراءات العمل المتعلقة بمتابعة عملائها لاستيفاء المستندات الدالة على استخدام القروض في الغرض الممنوح من أجله وفقاً للشروط المحددة بالعقود، مع تقييم وإبداء الملاحظات بهذا الخصوص.

٧- التحقق من سلامة النظم الآلية المتبعة لدى الجهة بشأن تصنيف القروض الإستهلاكية والمقسطة والتزامها بالشروط المقررة في هذا الخصوص وفقاً لما تقضي به سياسة التصنيف الصادرة عن بنك الكويت المركزي.

٨- تحديد حالات القروض / التمويل الإستهلاكي والمقسط التي تم الكشف عن وجود مخالفات بشأنها لتعليمات بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وتاريخ وقوع المخالفة ويشمل ذلك التحقق من سلامة طريقة إحتساب الفوائد عليها، وتقديم بيانات تفصيلية لتلك الحالات مع إيضاح أسباب المخالفة ورد الجهة المخالفة وتعقيب المكتب عليها والأثر المالي المترتب على تصويبها.

المخرجات الأساسية للمهمة :

- يتعين أن يشتمل تقرير الفحص ـ كحد أدنى - على الآتي :

١ - الإجراءات التنفيذية التي اتبعها مراقب الحسابات في إنجاز عملية الفحص.

٢ - تحديد المستندات والسجلات التي تناولها الفحص في ضوء الأهداف المحددة للمهمة.

٣ - إجراءات التحقق والتوثيق والتأكد التي استخدمها مراقب الحسابات.

٤ - خلاصة النتائج التي تم التوصل إليها من الفحص في ضوء الأهداف المحددة للمهمة.

٥ - الظواهر السلبية التي تتكشف والإجراءات المقترحة لمعالجتها.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

س-س - تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس/ رس أ/ رت/ رت أ/٢٠١٦/٣٦٧) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي و المقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

٦ - تقديم بيانات تفصيلية (جداول) للحالات المخالفة التي تم اكتشافها مع إيضاح نوع كل مخالفة وأسبابها وتاريخ وقوعها والأثر المالي المترتب على تصويبها ، ورد الجهة على المخالفة وتعقيب مكتب التدقيق على رد الجهة.

- يقوم مكتب التدقيق الذي يتولى المهمة بتوجيه نسخة من التقرير النهائي مباشرة إلى بنك الكويت المركزي، بعد مناقشته مع البنك / شركة الإستثمار/ شركة التمويل المعنية.

التعاقد على إنجاز المهمة :

يكون التعاقد على انجاز المهمة مباشرة بين البنك / شركة الاستثمار / شركة التمويل ومكتب التدقيق الذي يقع عليه الإختيار من أحد مكاتب تدقيق الحسابات الموضحة في الجدول المرفق، على أن لا يكون من مدققي حسابات البنك / الشركة، وإخطار بنك الكويت المركزي بذلك، وأن تكون الشروط المرجعية المحددة للمهمة على النحو سالف الذكر - ودون إدخال أي تعديل عليها - أحد عناصر التعاقد ، بحيث تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

المدى الزمني لإنجاز المهمة :

يتعين تقديم تقرير نتائج الفحص لبنك الكويت المركزي في موعد أقصاه ٤٥ يوماً من نهاية الفترة التي سيجري عليها الفحص.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

س-س - تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس/ رس أ/ رت/ رت أ/٢٠١٦/٣٦٧) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي و المقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

مكاتب تدقيق الحسابات التي يسند إليها مهمة الفحص

م	المكتـــب
١	العيبان والعصيمي وشركاهم - آرنست ويونغ
٢	الفهد والوزان وشركاهم - ديلويت وتوش
٣	صافي المطوع وشركاه - كي بي أم جي
٤	الشطي وشركاه - برايس ووتر هاوس كوبرز
٥	النصف وشركاه - BDO
٦	البزيع وشركاه - RSM العالمية

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

س-س - تعميم رقم (٢/ رب / رب أ/ رس/ رس أ/ رت/ رت أ/٢٠١٦/٣٦٧) إلى جميع البنـوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الفحص المستمر لجميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي و المقسط والمرفق به الشروط المرجعية المعدلة لمهمة الفحص المستمر لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

المحـافــظ

التاريخ : ٢٨ جمادى الأول ١٤٣٩ هـ
الموافق : ١٤ فبـرايـــــر ٢٠١٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن فحص محفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط

بالإشـارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠١٣/٨/٧ بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء عمليات فحص لجميع حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط الممنوحة من البنوك المحلية وشركات الاستثمار بصفة مستمرة كل ربع سنة، على أن يقدم تقرير مدقق الحسابات عن نتائج الفحص خلال الفترات ربع السنوية في موعد غايته ٤٥ يوماً من نهاية الفترة التي جرى فحصها. وعطفاً على الشروط المرجعية المرفقة بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ في هذا الخصوص.

نود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم / شركتكم كل عامين تغيير مكتب تدقيق الحسابات المكلف بإجراء الفحص، وذلك ابتداءً من عمليات الفحص التي سيتم إجراؤها اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١، وينطبق ذلك على مكتب تدقيق الحسابات القائم حالياً بعمليات الفحص في حال استمراره معكم خلال العامين السابقين.

ويراعى ألا يكون مكتب تدقيق الحسابات الجديد من مراقبي الحسابات الحاليين لمصرفكم/ شركتكم ولا من المكلفين بأعمال فحص نظم الرقابة الداخلية (ICR) لديكم، وأن يتم الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي على مكتب تدقيق الحسابات الجديد قبل التعاقد معه، علماً بأنه يجوز إعادة تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات ممن سبق تكليفه بهذه المهمة من جانبكم إذا مضى على تغييره عامان أو أكثر.

هذا وقد تقرر أن تكون الجهات المؤهلة لأداء هذه المهمة هي مكاتب تدقيق حسابات البنوك المحلية، ومكاتب التدقيق المسند إليها مهمة فحص نظم الرقابة الداخلية لدى تلك البنوك.

---

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ع-ع - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن فحص محفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط حول ضرورة تغيير مكتب تدقيق الحسابات المكلف بإجراء الفحص كل عامين.

ونود التأكيد على ما تضمنته الشروط المرجعية لمهمة الفحص المستمر، من ضرورة أن يشمل نطاق العمل بها التحقق من الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن أسس وقواعد منح القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط وتعديلاتها، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان هذه التعديلات.

ومـع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــافـــظ

د. محمد يوسف الهاشل

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ع-ع - تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن فحص محفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط حول ضرورة تغيير مكتب تدقيق الحسابات المكلف بإجراء الفحص كل عامين.

المحـافــظ

التاريخ : ٣ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ
الموافق : ١١ نوفمبـــــر ٢٠١٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/ ر ب، ر س، ر ت/ ٤١٣/ ٢٠١٨)
إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية

في إطار مراجعة بنك الكويت المركزي المستمرة للتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة الإسكانية وتعديلاتها، قام بنك الكويت المركزي بإدخال مجموعة من التعديلات على هذه التعليمات بناء على دراسة شمولية أخذت في الحسبان التغيرات التي شهدتها مؤشرات أداء الاقتصاد الكلي منذ التعديل الأخير على الحدود القصوى لهذه القروض في عام ٢٠٠٤، ومن ذلك التغيرات التي طرأت على معدلات النمو السكاني ومعدلات التضخم وارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية والمعمرة، وارتفاع الأجور والرواتب، في ضوء اتصال القروض بشريحة واسعة من المواطنين والمقيمين وأهميتها النسبية في المحافظ الإقراضية والتمويلية لكل من البنوك وشركات التمويل مع أهمية ضبط النمو في هذه القروض بما يحافظ على الاستقرار النقدي والاستقرار المالي.

وتشكل هذه التعليمات المعدلة منظومة متكاملة تتسم بالتوازن والمرونة إذ تلبي احتياجات المجتمع وتحمي العملاء في نفس الوقت من إثقال كاهلهم بالأعباء المالية.

وقد تمثلت أهم التعديلات على النحو الذي تضمنه الجزء الأول من التعليمات المرفقة، في زيادة الحد الأقصى المقرر للقرض الاستهلاكي، وبحيث يكون القرض الاستهلاكي مستقلاً عن القرض الإسكاني بما يتيح للعميل الحصول على الحد الأقصى المقرر لكل من القرض الاستهلاكي والقرض الإسكاني، وعدم الاعتداد بأي دخل شهري مستمر للعميل بخلاف صافي الراتب الشهري وذلك لدى احتساب نسبة القسط الشهري إلى صافي الراتب الشهري. كما أتاحت التعليمات معالجة أوضاع العملاء المقترضين ممن تتغير أوضاعهم المالية نتيجة التقاعد.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

وفي الجزء الثاني أضيفت التعليمات الخاصة بالبطاقات الائتمانية متضمنة الضوابط التي سبق إصدارها بشأن تعزيز أنظمة مراقبة عمليات الاحتيال وتعزيز أمن المعلومات الخاصة بالبطاقات المصرفية.

هذا وقد أكدت التعليمات على ضرورة تحقق الجهة المانحة من استيفاء الشروط المقررة ودراسة الوضع الائتماني للعميل والوقوف على الغرض من التمويل المطلوب ومدى حاجة العميل لهذا التمويل، وتقديم النصح والمشورة المالية للعملاء سواء عند المنح أو خلال فترة سريان القرض.

ومرفق التعليمات الجديدة والتي سوف يتم العمل بها من تاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٨ ويلغى العمل بالتعليمات السابقة في شأن القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، والتعليمات الصادرة بشأن البطاقات الائتمانية، وأي تعليمات أخرى تتعارض مع هذه التعليمات.

ومـع أطيب التمنيات ،،،،

المحـــافـــظ

د. محمد يوسف الهاشل

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية للقروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية

٢٠١٨/١١/١١

---

١٣ - قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

المحتويات

مقدمة ١١٣

الجزء الأول: قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل (التقليدية)
القروض الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية ١١٤

الباب الأول: التعريفات والحدود القصوى ١١٤

أولاً: التعريفات ١١٤
ثانياً: الحدود القصوى للقروض الشخصية ونسبة الأقساط الشهرية ١١٥
ثالثاً: أسعار الفوائد وطريقة استيفائها ١١٦

الباب الثاني: الضوابط العامة لمنح القروض الشخصية ١١٧

أولاً : ضوابط طلب الحصول على القروض والحدود الدنيا المطلوبة لإبرام التعاقد ١١٧
ثانيـــاً: ضوابط تعديل أجل القرض وإعادة ترتيب شروط التعاقد ١٢٣
ثالثـــاً: ضوابط إعادة الجدولة في حالة التعثر ١٢٤
رابعـاً: قروض الموظفين ١٢٤
خامساً: الإعلان عن سعر الفائدة على القروض الشخصية ١٢٥

الجزء الثاني: البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية التقليدية ١٢٦

أولاً : التعريفات ١٢٦
ثانيـــاً: الحد الأقصى ١٢٧
ثالثـــاً: فترة الاسترداد ١٢٧
رابعـاً: سعر الفائدة ١٢٧
خامساً: تعليمات عامة ١٢٨

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

مقدمة:

في إطار اهتمام بنك الكويت المركزي بالمراجعة المستمرة للتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، ومتابعة تطور أرصدتها في ضوء حركة المؤشرات الأساسية للاقتصاد الكويتي، ومؤشرات أداء القطاع المصرفي، ومجموعة العوامل ذات الصلة بالطلب على هذه القروض واستخداماتها، وفي ضوء ما تكشف من الدراسات التي أجريت في هذا الخصوص، أدخلت مجموعة من التعديلات الجوهرية على هذه التعليمات.

وغني عن البيان أن هذه التعليمات تهدف أساساً إلى تنظيم منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل هذه النوعية من القروض بما يسد الحاجات الفعلية للعملاء، وكذلك الحد من الاستخدام المفرط لهذه القروض دون وجود حاجة ضرورية لدى العميل. وانطلاقاً من ذلك، فقد أكدت هذه التعليمات أنه يقع على عاتق الجهة المانحة التحقق من استيفاء الشروط المقررة ودراسة الوضع الائتماني للعميل والوقوف على الغرض من القرض المطلوب ومدى حاجة العميل لهذا القرض، وتقديم المشورة المالية للعملاء - سواء عند المنح أو أثناء أجل التمويل - والوقوف على طبيعة التزاماتهم الشهرية والأعباء المترتبة عليهم بموجب العمليات المطلوبة وتقديم النصح لهم حول احتياجاتهم والتزاماتهم وإيضاح مخاطر زيادة الالتزامات عليهم وإثقال كاهلهم خاصة في حالة تغير الأوضاع المالية لهم بسبب تغير العمل أو التقاعد.

وقد روعي أن تصدر هذه التعليمات في جزأين، يتضمن الجزء الأول قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية القروض الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية، ويتضمن الجزء الثاني قواعد وأسس إصدار البنوك المحلية التقليدية للبطاقات الائتمانية. على أن تحل هذه التعليمات محل التعليمات السارية في شأن القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، والتعليمات الصادرة بشأن البطاقات الائتمانية، وأي تعليمات أخرى تتعارض مع هذه التعليمات.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

الجزء الأول

قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية
القروض الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية

الباب الأول : التعريفات والحدود القصوى:

أولاً: التعريفات:

١) **القروض الشخصية:** يقصد بالقروض الشخصية في هذه التعليمات القروض الممنوحة للأغراض الاستهلاكية والإسكانية.

أ) القرض الاستهلاكي (Consumer Loan):

قرض شخصي متوسط الأجل لا تتجاوز مدته خمس سنوات، يقدم للعميل بغرض تمويل الاحتياجات الشخصية الاستهلاكية.

ب) القرض الإسكاني (Housing Loan):

قرض شخصي طويل الأجل لا تتجاوز مدته خمس عشرة سنة، يقدم للعميل بغرض شراء أو بناء أو ترميم سكن خاص.

٢) الجهة المانحة:

البنك أو شركة الاستثمار أو شركة التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

٣) الاستقطاعات الشهرية:

الاستقطاعات الواردة في شهادة الراتب الرسمية الأصلية الصادرة من جهة العمل، أو الواردة في الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالراتب الشهري للعملاء المتقاعدين.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

٤) صافي الراتب الشهري:

إجمالي المبلغ الوارد في شهادة الراتب الرسمية الصادرة من جهة العمل، أو الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالراتب الشهري للمتقاعدين ودعم العمالة، مستبعداً منه الاستقطاعات الواردة في هذه الشهادة بما فيها بدل الإيجار الممنوح وفقاً لنظام الرعاية السكنية.

٥) الأقساط الشهرية:

إجمالي الالتزامات الشهرية للقروض وعمليات التمويل الشخصية والبطاقات الائتمانية، الحاصل عليها العميل من الجهات المانحة، بالإضافة إلى أي التزام شهري ناتج عن عمليات الاجارة التشغيلية وعمليات شراء بالتقسيط من الجهات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة.

ثانياً: الحدود القصوى للقروض الشخصية ونسبة الأقساط الشهرية:

١) القرض الاستهلاكي (Consumer Loan):

لا يتجاوز مبلغ القرض الاستهلاكي الذي يُمنح للعميل الواحد خمسة وعشرين ضعف صافي الراتب الشهري للعميل وبحد أقصى خمسة وعشرين ألف دينار كويتي، ويُسدد على أقساط شهرية متساوية خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات.

٢) القرض الإسكاني (Housing Loan):

لا يتجاوز مبلغ القرض الإسكاني الذي يُمنح للعميل الواحد سبعين ألف دينار كويتي، ويُسدد على أقساط شهرية متساوية خلال فترة لا تتجاوز خمس عشرة سنة. مع مراعاة تغيير قيمة القسط الشهري في حالة تعديل سعر الفائدة المطبقة في نهاية كل خمس سنوات من أجل القرض الإسكاني على نحو ما يقضي به البند (ثالثاً) أدناه.

٣) نسبة الأقساط الشهرية إلى صافي الراتب:

لا تتجاوز نسبة الأقساط الشهرية إلى صافي راتب العميل نسبة ٤٠٪ للموظفين، و ٣٠٪ للمتقاعدين.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٢٠١٨/٤١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

ثالثاً: أسعار الفوائد وطريقة استيفائها:

لا يزيد الحد الأقصى لأسعار الفائدة على القروض الشخصية على ٣٪ فوق سعر الخصم الذي يحدده بنك الكويت المركزي. ولا يجوز خصم الفائدة مقدماً لأي من القروض المذكورة. ويُطبق سعر فائدة ثابت على القروض الاستهلاكية، وفقاً لأسعار الفائدة الاتفاقية السارية عند منح القرض.

ويُطبق سعر فائدة ثابت على القروض الإسكانية، وفقاً لأسعار الفائدة الاتفاقية السارية عند منح القرض، على أن تتضمن العقود المبرمة مع العملاء في هذا الخصوص بنداً ينص على قيام الجهة المانحة بمراجعة أسعار الفائدة المطبقة كل خمس سنوات خلال أجل القرض، بحيث يُعدّل سعر الفائدة المطبق ليتماشى مع السعر المعلن عن بنك الكويت المركزي في نهاية كل خمس سنوات من أجل القرض الإسكاني (يتم التعديل ابتداءً من القسط رقم ٦١ ثم القسط رقم ١٢١)، وبشرط ألا يتجاوز مقدار التغيير في معدل الفائدة ٢٪ (سواء بالزيادة أو النقص) عن سعر الفائدة الاتفاقية المطبق قبل التغيير.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

الباب الثاني: الضوابط العامة لمنح القروض الشخصية:

تلتزم الجهة المانحة بوضع سياسات ائتمانية واجراءات عمل واضحة ومعتمدة من مجلس الإدارة لمنح القروض الشخصية الاستهلاكية والإسكانية أخذاً بالاعتبار التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص وكذلك القواعد والأعراف الائتمانية المستقرة. مع مراعاة ما يلي:

أولاً: ضوابط طلب الحصول على القروض والحدود الدنيا المطلوبة لإبرام التعاقد:

يجب على الجهة المانحة عند تقديم القروض الشخصية مراعاة الضوابط التالية:

١ . أن يشتمل طلب العميل - كحد أدنى - على البيانات التالية:

أ) مبلغ القرض ومدة سداده.

ب) الغرض من القرض على وجه التحديد.

ج) شهادة راتب العميل - رسمية وأصلية - من الجهة التي يعمل بها تتضمن تفاصيل راتبه الشهري وجميع الاستقطاعات الشهرية. وعلى الجهة المانحة التحقق من سلامة تلك الشهادة ومصداقيتها.

د) تعهد العميل بتقديم كل المستندات التي تطلبها الجهة المانحة، بما في ذلك الفواتير والمستندات التي تثبت استخدام القرض الإسكاني في الغرض الممنوح من أجله. وفي حالة عدم التزام العميل بذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها الجهة المانحة، لا يمنح أي تسهيلات جديدة.

هـ) بيان مُوقّع من العميل برصيد القروض وعمليات التمويل الذي حصل عليه العميل من الجهات المانحة الأخرى الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، وجميع الالتزامات المستمرة الأخرى على النحو الوارد في البند رقم (٤) أدناه، وكذلك بيان مصادر دخله. وعلى الجهة المانحة التحقق من تلك المعلومات.

٢ . يتعين على الجهة المانحة الحصول على صورة من البطاقة المدنية السارية الصلاحية(*).

* يتم تقديم صورة بطاقة أمنية أو جواز السفر لتوضيح إثبات الإقامة بالنسبة لغير الكويتيين الذين لم يتم استخراج البطاقة المدنية لهم بعد.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

٣ . يتعين على الجهات المانحة، بعد الحصول على تفويض العميل، الاستعلام من شركة (Ci-Net) عن بيانات الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان وبيانات القروض وعمليات التمويل الاستهلاكي والإسكاني التي حصل عليها من الجهات المانحة وكل الالتزامات الأخرى على العميل تجاه الجهات الأخرى وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الشركة المذكورة، وذلك للتحقق من صحة ما أفاد به العميل بشأن حجم التزاماته المالية، وللتأكد من عدم تجاوز مجموع الأقساط الشهرية الحد الأقصى المقرر في هذه التعليمات.

٤ . التحقق من استيفاء الشروط المقررة ودراسة الوضع الائتماني للعميل والوقوف على الغرض من القرض الشخصي المطلوب ومدى حاجته لهذا القرض، ومعرفة جميع الالتزامات القائمة عليه (بما فيها قروض الموظفين وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي) من أجل تحديد حجم القرض المناسب للعميل وقيمة الأقساط الشهرية بما لا يؤدي إلى زيادة الأعباء الشهرية على المقترض، والوقوف على مدى قدرته على الاستمرار في السداد، أخذاً بالاعتبار ما قد يطرأ على أوضاعه المالية المستقبلية، حيث يتعين مراعاة كل الالتزامات (النقدية وغير النقدية*) القائمة على العميل، بما فيها أقساط سداد الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، سواء كانت هذه الالتزامات تجاه الجهات المانحة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي جهات أخرى (مثل أوامر الدفع الشهرية وأقساط التأجير التمويلي أو التشغيلي .... إلخ).

٥ . يتعين على الجهات المانحة تقديم المشورة المالية لعملاء القروض الشخصية سواء عند المنح أو أثناء أجل التمويل، والوقوف على طبيعة التزاماتهم الشهرية والأعباء المترتبة عليهم بموجب القروض المطلوبة وتقديم النصح لهم حول احتياجاتهم والتزاماتهم، وإيضاح مخاطر زيادة التزاماتهم خاصة في حالة تغيّر الأوضاع المالية لهم بسبب تغيّر العمل أو التقاعد أو تغيّر سعر الفائدة المطبقة. مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٧) أدناه.

٦ . إعطاء العملاء فترة للمراجعة (Reflection Period) مدتها على الأقل يوما عمل (ويستثنى من فترة المراجعة القروض المقدمة لغرض العلاج مع تحقق البنك من ذلك)، بحيث يتم تزويدهم بنسخة - غير موقعة وغير نهائية - من عقد القرض لدى تقدمهم بطلب القرض، على أن يقدم العملاء إقراراً كتابياً باستلام نسخة من العقد لغرض المراجعة، دون أن يترتب على العملاء أو الجهات المانحة أي التزام خلال فترة المراجعة، وبحيث يتم توقيع العقد - في حال اتفاق الطرفين - بعد انتهاء تلك الفترة.

* يقصد بالالتزامات غير النقدية على سبيل المثال الضمانات الصادرة لحساب العميل لصالح جهات خدمية مثل المواصلات والكهرباء، وخطابات الضمان الصادرة لاستخراج رخص تجارية، وخطابات الضمان الصادرة للحصول على قرض استهلاكي أو إسكاني من جهات أخرى.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

٧. يتعين إطلاع العميل على جميع الشروط والالتزامات والآثار المالية المترتبة على القرض الذي سيقدّم له وفقاً للعقد المزمع إبرامه، كما يراعى احتفاظ الجهة المانحة بالمستندات الدالة على ذلك، مع تسليم العميل في بداية فترة المراجعة جدولاً إحصائياً واضحاً ومبسطاً يبين مايلي :

- قيمة أقساط القرض وعددها.

- مكونات كل قسط من الفائدة والمبلغ المسدد من أصل القرض وكذلك قيمة القسط التأميني * (في حال موافقة العميل على التأمين) بافتراض الانتظام في السداد.

- إجمالي قيمة الفوائد والمبالغ التي سوف تُسدّد حتى نهاية أجل القرض وإجمالي القيمة المدفوعة للتأمين.

- بيان التغيرات المحتملة في أعباء التمويل سواء بالنسبة لحالة السداد المبكر أو بالنسبة للقروض الإسكانية وقيمة الأقساط الشهرية بافتراض زيادة سعر الفائدة بالحد الأقصى المقرر (٢٪) كل خمس سنوات.

٨ . يجب أن تُحدد الحقوق والالتزامات لكل من الجهة المانحة للقرض والعميل بموجب عقود واضحة الصياغة مفهومة المعنى متوافقة مع أحكام القوانين المحلية والقرارات ذات الصلة وتعليمات بنك الكويت المركزي. ويجب أن تتضمن عقود القروض الشخصية كحد أدنى البنود الآتية:

أ) البيانات الأساسية للعميل (عنوان المراسلات - المهنة / الوظيفة - جهة العمل - أرقام الهواتف - البريد الإلكتروني - ... إلخ).

ب) نوع القرض (استهلاكي - إسكاني).

ج) قيمة القرض.

د) الغرض من القرض.

هـ) الكيفية التي يتم التحقق من استخدام القرض الإسكاني في الغرض المخصص له، والمستندات المطلوبة من العميل التي تثبت ذلك، وموعد تقديمها، مع بيانات كاملة عن العقار الذي يتم تمويله.

* يراعى في هذا الخصوص ما سيرد ذكره في البند رقم (١٣) التالي.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

و) أجل القرض وعدد الأقساط الشهرية ومواعيد سدادها، وقيمة القسط الشهري ونسبته إلى صافي الراتب الشهري.

ز) الحساب الذي تُخصم منه الأقساط الشهرية.

ح) سعر الفائدة على القرض.

ط) حصة العمل من أجور التأمين - في حال رغبته في التأمين على نحو ما يقضي به البند رقم (١٣) أدناه - التي يجب أن تدفع من ضمن الأقساط الشهرية للقرض.

٩ . حصول العميل على نسخة من العقد، وتوقيعه بما يفيد ذلك، وتوفير دليل حماية العملاء في حال طلب العميل ذلك الدليل.

١٠. توفير جميع المعلومات اللازمة عن القروض الشخصية على الحسابات الإلكترونية للعملاء المشتركين في الخدمات الإلكترونية (Online Services). ويراعى في هذا الخصوص أن تتضمن كشوف حسابات القروض المعلومات التفصيلية المتعلقة بعدد وقيمة الأقساط المسددة والمتبقية حتى تاريخ الاستحقاق مفصلة بحيث توضح الفائدة وأصل الدين.

١١. متابعة استخدام العميل للقرض الإسكاني في الغرض الممنوح من أجله، ويتعين على الجهات المانحة لهذه القروض الحصول من العميل على المستندات التي تثبت ذلك، والتحقق من سلامتها ومصداقيتها.

١٢. يجوز للجهة المانحة - إذا ما سمحت العقود المبرمة مع العملاء - تحصيل قيمة القسط الشهرى قبل تاريخ استحقاقه في حالة إضافة راتب العميل لحسابه قبل هذا التاريخ، ويُعَدّ هذا السداد سداداً مبكراً للقسط، على أن يتم إخطار العميل بذلك بموجب رسائل نصية. ولا يجوز للجهة المانحة الحجز على أي أرصدة في حساب العميل بدون سند قانوني أو موافقة مسبقة من العميل.

١٣. لا يجوز استيفاء أجور تأمين على القرض ما لم يوجد عقد مع شركة تأمين متخصصة يستوجب دفع أقساط تأمين، ولا يجوز أن تزيد أجور التأمين عن قيمة الأقساط التي تسدد لشركة التأمين بموجب العقد، وفي كل الأحوال يجب الالتزام بما يلي :

أ - أن يكون التأمين اختيارياً للعملاء.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

ب - في حالة رغبة العميل في التأمين، يتعين استيفاء موافقته كتابياً على ذلك، مع مراعاة ما يلي :

- ألا تزيد أجور التأمين التي يتحملها العميل عن تلك التي تتحملها الجهة المانحة، وبحيث يكون الحد الأقصى لأجور التأمين التي يتحملها العميل ما نسبته ٢٪ من قيمة التمويل.

- أن يتم تحميل أجور التأمين على عمر المقرض بحيث تُدفع مع القسط الشهرى لسداد القرض، ويراعى دمج قيمة القسط الشهرى للتأمين مع القسط الشهري للقرض، وأن تؤخذ بالاعتبار ضمن النسبة المقررة للقسط الشهري (٤٠٪ للموظفين و ٣٠٪ للمتقاعدين).

- في حالة السداد المبكر للقرض (قبل تاريخ استحقاقه) يُعفى العميل من سداد باقي أقساط التأمين.

- إحاطة العملاء بنطاق التغطية التي يشملها التأمين على القروض المقدمة لهم، وذلك من خلال تزويد العميل بنسخة من الشروط والأحكام المنظمة لوثيقة التأمين، أو أن يحصل العميل على نسخة من وثيقة التأمين مع توقيعه على ما يفيد بذلك.

١٤. الاحتفاظ بجميع مستندات القروض المقدمة للعملاء طوال أجل القرض وحتى تمام السداد بالكامل وانتهاء فترة التقادم القانونية، ويراعى استمرار الحفظ الإلكتروني لهذه المستندات.

١٥. في حالة وجود كفيل، يتعين توقيعه على عقد القرض. ويجب على الجهة المانحة للقرض الحصول على المعلومات اللازمة عن الكفيل التي تؤكد فعالية كفالته للعميل في تأمين حقوقها، وذلك سواءً من الكفيل أو من مصادر الاستعلام الأخرى ومن بينها شركة شبكة المعلومات (Ci-Net). ويتعين تزويد الكفيل بنسخ كاملة من المستندات التي تسلم للعميل والحصول على توقيعه بما يفيد ذلك. ولا تدخل قيمة القروض الشخصية المكفولة أو أقساطها ضمن التزامات الكفيل، مع عدم الإخلال بما ورد في البند رقم (٤). (١)

١٦. لا يجوز دمج الراتب بين العملاء مهما كانت صلة القرابة، كما لا تجوز كفالة أي من الزوجين للآخر.

١٧. يحظر على الجهات المانحة القيام بما يلي :

أ) الإعلان والترويج لقروض استهلاكية لأغراض السياحة والسفر والترفيه أو لشراء السلع الكمالية الشخصية الفاخرة (الحقائب / الاكسسوارات ... إلخ).

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٠ والمدرج في البند (ص-ص) من هذا الفصل إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن دراسة الأوضاع الإئتمانية لكفلاء عملاء القروض/ عمليات التمويل الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

ب) منح قروض استهلاكية لغرض المضاربة في أسواق الأسهم المحلية والأجنبية.

ج) القيام بعمليات تسويق للقروض الشخصية الاستهلاكية أو الإسكانية تكون موجهة لأفراد معينين بصفتهم الشخصية، حيث يتعين أن تتسم الحملات التسويقية بصفة العمومية عن المنتجات والخدمات التي تقدمها الجهات المانحة.

١٨. يحظر العمل بأسلوب الدفعة الأخيرة (البالون)، ويراعى عدم تجاوز كل قسط - في تاريخ المنح - الحدود القصوى المقررة.

١٩. يحظر على الجهات المانحة تقديم قروض لأشخاص طبيعيين تحت أي مسميات أخرى، إذا ما كان مصدر سداد أصل الدين و/أو الفائدة من الراتب الشهري المودع بحساب العميل، ويقتصر ما يمنح من قروض للعملاء في هذا الإطار على القروض الشخصية وفقاً للمفهوم المحدد بهذه التعليمات.

٢٠. يجوز للعميل الواحد الحصول على قروض شخصية من أكثر من جهة، شريطة ما يلي :

أ) ألا يتجاوز إجمالي تلك القروض من الجهات كافة الحدود القصوى المقررة بالباب الأول من هذا الجزء من التعليمات.

ب) ألا يتجاوز إجمالي أقساط القروض الشخصية التي يحصل عليها العميل من الجهات كافة الحد الأقصى المقرر في هذه التعليمات. وتحصل الجهة المانحة للتمويل في هذا الشأن على إقرار من العميل يفيد ذلك.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

ثانيا: ضوابط تعديل أجل القرض وقيمة القسط الشهري وإعادة ترتيب شروط التعاقد:

أ) تعديل أجل القرض وقيمة القسط الشهري:

يمكن للعميل المنتظم - في أي وقت خلال أجل القرض - طلب إعادة ترتيب شروط التعاقد المبرم مع الجهة المانحة، **بنفس نوعية القرض القائم (استهلاكي أو إسكاني)**، وذلك فيما يتعلق بأجل القرض وقيمة القسط الشهري دون الإخلال بالحد الأقصى المقرر بهذه التعليمات لأجل القرض بدءاً من تاريخ المنح الأساسي (خمس سنوات للقرض الاستهلاكي وخمس عشرة سنة للقرض الإسكاني)، ونسبة القسط الشهري (٤٠٪ من صافي الراتب للموظفين و ٣٠٪ للمتقاعدين). ويتعين **عدم تعديل سعر الفائدة على القرض الاستهلاكي، وعدم تغييرها بالنسبة للقرض الإسكاني إلا كل خمس سنوات من تاريخ منح القرض الأصلي** ليتماشى مع السعر المعلن عن بنك الكويت المركزي في نهاية كل خمس سنوات من أجل القرض الإسكاني بشرط ألا يتجاوز مقدار التغيير في معدل الفائدة ٢٪ (سواء بالزيادة أو النقص) عن سعر الفائدة الاتفاقية المطبق بمقتضى عقد القرض قبل التغيير.

ب) إعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على قرض جديد:

يجوز للجهة المانحة - بناءً على طلب العميل - إعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل بشأن القروض المقدمة له، بما يمكنه من الحصول على قرض جديد بنفس نوعية القرض القائم (استهلاكي أو إسكاني)، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

١) أن يكون العميل قد انتظم في سداد ما لا يقل عن ٣٠٪ من عدد الأقساط المحددة للقرض في تواريخ استحقاقها وفقاً لشروط العقد المبرم معه، دون الاعتداد بالسداد المبكر لدى احتساب هذه النسبة.

٢) أن يُمنح القرض الجديد بموجب عقد جديد حسب الشروط والضوابط المقررة في هذه التعليمات، وإلغاء العقد القائم مع العميل.

٣) الالتزام بجميع الحدود القصوى المقررة في هذه التعليمات وذلك وفقاً للأوضاع المالية للعميل في تاريخ التعاقد الجديد.

وفي حالة رغبة العميل في الحصول على قرض جديد من جهة مانحة أخرى وفق الشروط أعلاه، تلتزم الجهة المانحة للقرض القائم بقبول السداد المبكر من الجهة المانحة الأخرى.

ويراعى أن يتم التعاقد الجديد وفقاً لصيغ الإقراض / التمويل المعمول بها لدى الجهة المانحة الجديدة.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

ج) إعادة ترتيب شروط التعاقد للعملاء المتقاعدين:

يسمح للجهات المانحة - بناءً على طلب العميل - بإعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل المتقاعد، مع إمكانية قبول السداد المبكر (باستخدام موارده الخاصة بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة)، وذلك بمد أجل القرض الاستهلاكي المقدم له لمدة سنة واحدة تضاف إلى الأجل المحدد (خمس سنوات كحد أقصى)، ومد أجل القرض الإسكاني لمدة خمس سنوات تضاف إلى الأجل المحدد (خمس عشرة سنة كحد أقصى)، وذلك بهدف تخفيض قيمة القسط الشهري، بشرط ألا تقل قيمته في هذه الحالة عن ٣٠٪ من الراتب التقاعدي الجديد، ويتعين عدم تعديل سعر الفائدة على القرض الاستهلاكي، وعدم تغييرها بالنسبة للقرض الإسكاني إلا كل خمس سنوات من تاريخ منح القرض الأصلي، وبشرط ألا يتجاوز مقدار التغيير في معدل الفائدة ٢٪ (سواء بالزيادة أو النقص) عن سعر الفائدة المطبقة قبل التغيير وفقاً لما ورد في الباب الأول البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

وبصفة عامة، لا يجوز للجهات المانحة استخدام مكافأة نهاية الخدمة أو أي مبلغ بحسابات العميل أو الحجز عليها لسداد أقساط لم يحل أجل استحقاقها، إلا بموافقة كتابية من العميل بذلك.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في البنود (أ، ب، ج) أعلاه، فإنه إذا ما ترتب على هذه العمليات سداد مبكر للقرض القائم أو جانب منه، تلتزم الجهة المانحة بعدم احتساب فوائد عن الفترة المتبقية من أجل القرض الذي تم سداده.

ثالثاً: ضوابط إعادة الجدولة في حالة التعثر:

في حال اقتضت الحاجة قيام الجهة المانحة بإعادة جدولة القرض الشخصي يراعى ما يلي :

- أن تكون عملية إعادة الجدولة في أضيق الحدود، بهدف الحفاظ على حقوق الجهة المانحة، وأن تكون لأسباب مقنعة، ومن أهم تلك الأسباب تعثر العميل بالفعل عن السداد، بما قد لا يجدي معه اتخاذ الإجراءات القانونية.

- ألا يترتب على عملية إعادة الجدولة تقديم أي قرض جديد للعميل، بخلاف القروض الممنوحة له المراد جدولتها.

- بالنسبة للقروض الاستهلاكية يراعي ألا تزيد مدة السداد لدى إعادة الجدولة عن سنة، بخلاف فترة السداد المحددة أساساً للقرض، البالغة كحد أقصى خمس سنوات، أي ألا تتجاوز مدة السداد بما فيها عملية إعادة الجدولة ست سنوات كحد أقصى.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

- بالنسبة للقروض الإسكانية يراعى ألا تزيد مدة السداد لدى إعادة الجدولة عن ثلاث سنوات، بخلاف فترة السداد المحددة أساساً للقرض، والبالغة خمس عشرة سنة كحد أقصى، أي ألا تتجاوز مدة السداد بما فيها عملية إعادة الجدولة ثماني عشرة سنة كحد أقصى.

- أن تقوم الجهة المانحة بإعداد سجل إحصائي تثبت فيه حالات إعادة الجدولة حسب تاريخ إعادة الجدولة، ويراعى إبلاغ شركة (Ci-Net) بذلك.

رابعاً: قروض الموظفين:

يجب الالتزام بالحدود القصوى المقررة لمبالغ القروض الاستهلاكية والإسكانية ونسبة الأقساط الشهرية وفقاً لهذه التعليمات وذلك بالنسبة للقروض المقدمة للموظفين، بخلاف القروض الممنوحة لهم وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي، والتي يتعين إقرار العميل عنها للجهة المانحة ضمن التزاماته الشهرية.

خامساً:الإعلان عن سعر الفائدة على القروض الشخصية:

يتعين الالتزام بالإعلان في مكان ظاهر في القاعة المصرفية، وجميع فروع الجهة المانحة، عن سعر الفائدة الفعلي الذي يدفعه العميل للقروض الشخصية، والالتزام بالإفصاح عن سعر الفائدة الفعلي لهذه النوعية من القروض في الحملات الإعلانية بكافة صورها.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

الجزء الثاني

البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية التقليدية

أولاً: التعريفات:

البطاقات المصرفية : ويقصد بها كل من البطاقات الائتمانية والبطاقات المدينة بما في ذلك بطاقات السحب الآلي والبطاقات مسبقة الدفع.

أ) البطاقات المدينة (Debit Cards):

هي بطاقات القيد المباشر على حساب العميل، وتكون حدودها عادة الرصيد المتوفر في حساب العميل، وترتبط بحسابه لدى البنك المعني.

ب) البطاقات مسبقة الدفع (Pre-Paid):

هي بطاقات قيد مباشر على المبالغ المحولة للبطاقة من مصدر تحويل يخص العميل.

ج) البطاقات الائتمانية:

هي بطاقات تمنح العميل حد ائتمان يمكنه الخصم منه، وتنقسم إلى النوعين التاليين :

- بطاقات الائتمان (Credit Cards):

هي بطاقات تمنح تقسيطاً بالدفع (أي يترتب على استخدامها وجود مديونية على العميل يتم تقسيطها).

- بطاقات الخصم على الحساب (Charge Cards):

هي بطاقات ترتب مديونية مؤقتة يتم سدادها في تاريخ الاستحقاق بالكامل على ألا يتجاوز الائتمان فترة شهر.

علماً بأن كل ما سيرد ذكره حول الحد الأقصى وفترة الاسترداد وسعر الفائدة متعلق ببطاقات الائتمان (Credit Cards) فقط.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

ثانياً: الحد الأقصى:

لا يتجاوز الحد الائتماني الممنوح للبطاقة الائتمانية والمبلغ المسموح بتقسيطه الناتج عن استخدام البطاقة الائتمانية عشرة أمثال صافي الراتب الشهري للعميل وبحد أقصى عشرة آلاف دينار.

ولا يسري هذا الحد بالنسبة للعملاء الحاصلين على خطوط ائتمانية لدى البنك، ويتم خصم الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام البطاقات الائتمانية الصادرة لهم من حساباتهم الائتمانية بالبنك.

وتحدد قيمة القسط الشهري المتعلق ببطاقة الائتمان على **أساس الحد الممنوح للبطاقة**.

ويدخل القسط الشهري لبطاقة الائتمان في احتساب نسبة إجمالي الأقساط الشهرية للقروض وعمليات التمويل الشخصية والبطاقات الائتمانية إلى صافي الراتب الشهري للعميل، والتي يتعين ألا تزيد عن الحد الأقصى المقرر في هذه التعليمات (٤٠٪ للموظفين و ٣٠٪ للمتقاعدين).

ثالثاً: فترة الاسترداد:

يجب ألا تتجاوز فترة استرداد الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام البطاقة الائتمانية سنة واحدة غير قابلة للتجديد، على أن تحتسب هذه الفترة اعتباراً من تاريخ استحقاق الفواتير الشهرية التي تخصم من حساب العميل خلال كل شهر.

ويتعين على الجهات المانحة مراعاة الالتزام بما يقضي به البند رقم (٤)/ أولاً من الباب الثاني في الجزء الأول من هذه التعليمات.

رابعاً: سعر الفائدة:

يجب ألا يتجاوز سعر الفائدة على الأرصدة المدينة الناجمة عن استخدام البطاقة الائتمانية، التي يسمح بتقسيطها (Credit Cards) أسعار الفائدة الاتفاقية المحددة لمعاملات الإقراض بالدينار الكويتي، والتي لا تزيد مدتها عن سنة (والمحدد لها حد أقصى ٢,٥٪ بالإضافة إلى سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي).

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

خامساً: تعليمات عامة:

١) الإجراءات اللازمة للحد من تجاوز الحدود الائتمانية الممنوحة للعملاء:

أ - يجب أن تكفل النظم الآلية للبنك الرفض التلقائي للمعاملات على البطاقات الائتمانية التي يترتب عليها تجاوز الحد الممنوح للعميل. وفي حالة طلب العميل التجاوز عن الحد الممنوح له، يجب على البنك دراسة الوضع الائتماني للعميل قبل السماح له بذلك.

ب - تجميد البطاقة في حالة عدم سداد الفواتير المستحقة بعد ٦٠ يوماً من استحقاقها، ولا يُسمح للعميل باستخدامها إلا بعد سداده لكامل المبلغ المستحق عليه. وإذا تجاوزت مدة التأخير ٩٠ يوماً لا يسمح باستخدامها إلا بعد ستة ستة شهور من تاريخ استيفاء البنك لكامل المبلغ المستحق له. وفي حالة تكرار عدم التزام العميل بالسداد لا تُجدّد البطاقة إلا بعد سنة من تاريخ استيفاء البنك لكامل المبلغ المستحق. وفي حالة تكرار عدم التزام العميل للمرة الثالثة، تلغى بطاقة العميل الائتمانية ولا تُجدّد مرة أخرى. وعلى البنوك المحلية التنسيق فيما بينها لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم إصدار بطاقات ائتمانية لعملاء البنوك الأخرى ممن ألغيت بطاقاتهم نتيجة عدم السداد في المدة الزمنية المذكورة أعلاه.

ج - تحتسب المخصصات المطلوبة في حالة عدم الانتظام في السداد وفقا لما تقضي به التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

٢) تعزيز أنظمة مراقبة عمليات الاحتيال:

يجب الالتزام في هذا الخصوص - كحد أدنى - بما يلي:

- الحرص على توفير النظم الآلية الفعالة لمكافحة عمليات الاحتيال على البطاقات المصرفية، التي تكفل إظهار وترتيب التنبيهات تلقائياً وفقاً لخطورتها مثل التنقل الجغرافي وتكرار العمليات أو إجراء عمليات بمبالغ غير اعتيادية وغيرها، مع ضرورة وضع الاشتراطات المناسبة على تلك النظم وتحديث تلك الاشتراطات بصفة دورية درءاً لتزايد وتنوع أساليب عمليات الاحتيال التي يتعرض لها عملاء البنوك، ووضع الآلية المناسبة التي تكفل فعالية متابعتها.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

- عدم استخدام القائمة البيضاء (White list) التي تسمح بتمرير كافة العمليات التي تتم على البطاقات المصرفية للعملاء باستثنائهم من اشتراطات أنظمة تقصي عمليات الاحتيال، على أنه يُمكن استخدام تلك القائمة كمرجع لمقارنة أماكن استخدام البطاقات المصرفية **وليس لتمرير العمليات.**

- اختيار الأسئلة الشخصية المناسبة لاستخدامها في مركز خدمة العملاء للتحقق من هوية العميل ومراعاة طلب بيانات إضافية للتحقق من صحة العمليات التي تتم على البطاقات الائتمانية بخلاف البيانات الواردة في البطاقة.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدى إصدار البطاقات المصرفية وتجديدها مثل :

  - أن تكون البطاقات غير مُفعلة (Not Activated).
  - توفير خواص الأمن في مركز إصدار البطاقات المصرفية والأرقام السرية الخاصة بها.
  - تطبيق مبدأ الفصل في المهام بين تسليم البطاقات المصرفية والأرقام السرية الخاصة بها.
  - تخزين بيانات البطاقات والأرقام السرية بصورة مشفرة.

- مراعاة كفاءة الآلية المستخدمة لتفعيل البطاقات المصرفية الموقوفة نتيجة إدخال ثلاث محاولات متتالية خاطئة للرقم السري على جميع القنوات. والتحقق من هوية العميل عند إعادة تفعيل البطاقة عن طريق مركز خدمة العملاء أو الفرع أو مركز الاستعلام الصوتي وإرسال رسالة نصية للعميل فور تفعيل البطاقة.

- عدم الاحتفاظ بالبطاقات المصرفية التي لم يتم تسلمها من قبل العملاء لفترة تتجاوز ثلاثة أشهرمن تاريخ الإصدار.

- إخطار العميل عبر الرسائل النصية بالعمليات المقبولة وغير المقبولة (Declined) على بطاقاته المصرفية.

٣) يكون الحد الأقصى المسموح به للعمليات التي تتم بكافة أنواع البطاقات المصرفية بدون إدخال شفرة سرية مبلغ ٢٥ دينار كويتي، وبما لا يتعدى خمس عمليات في اليوم لكل بطاقة، بحيث لا يتم تنفيذ العملية السادسة إلا بموجب إرسال شفرة سرية (OTP) إلى هاتف العميل المسجل لدى البنك.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٤١٣/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الإستثمار وشركات التمويل التقليدية بخصوص تعليمات قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الإئتمانية.

٤) يجب تحديد آلية واضحة للتحقق من مصادر الأموال المستخدمة في التحويل بالنسبة للبطاقات مسبقة الدفع.

٥) تعزيز أمن معلومات بطاقات الدفع:

يجب على البنوك المحلية إلزام جميع المتاجر بعدم مسح البطاقة المصرفية للعملاء على الأنظمة الآلية لتلك المتاجر عند الدفع باستخدام نقاط البيع (POS) وذلك في موعد غايته نهاية عام ٢٠١٨، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم الالتزام بذلك، وتوعية العملاء بحقهم بعدم السماح للمتاجر بمسح بطاقاتهم المصرفية على الأنظمة الآلية لديهم.

٦) توفير خدمة الرسائل النصية مجاناً للعملاء الأفراد عن جميع معاملاتهم المصرفية:

تلتزم البنوك المحلية بتقديم خدمة الرسائل النصية مجاناً إلى جميع العملاء الأفراد عن كل معاملاتهم المصرفية التي تتم على حساباتهم بما فيها استخدام البطاقات المصرفية بأنواعها المختلفة أو أي معاملة إلكترونية أخرى يقوم بها العميل، ما لم يطلب العميل التواصل معه بطرق أخرى كالبريد الإلكتروني أو إشعارات تطبيقات الهواتف الذكية.

ومراعاة لسرية العمل المصرفي، فإنه يتعين على البنوك التحقق من تحديث بيانات العملاء بما يكفل توجيه جميع الرسائل النصية إلى أرقام هواتف العملاء المحددة والمسجلة لدى البنك لهذا الغرض. **على أن يتم التحقق من شخصية العميل وفق الآلية التالية :**

- حضور العميل شخصياً إلى البنك أو أحد فروعه.

- في حالة تحديث رقم الهاتف النقال عن طريق الموقع الإلكتروني أو تطبيق الهاتف الذكي، يراعى اتخاذ الخطوات المعتمدة للتحقق من هوية العميل وإرسال رمز التحقق (OTP) للتأكيد.

- إمكانية استخدام الصراف الآلي (ATM) وكذلك الأجهزة التفاعلية (ITM) لتغيير رقم الهاتف النقال وفق الشروط المحددة بعد إدخال الرقم السري الخاص بالعميل وإرسال رمز التحقق (OTP) للتأكيد.

كما يجب على البنك إعداد تقارير مستقلة لكل العملاء الذين حُدّثت أرقامهم من قبل الإدارة المعنية داخل البنك وتدقيقها من قبل الإدارات المختصة في البنك. هذا ويتعين على البنوك توفير الأنظمة الإلكترونية التي تدعم هذه الخدمات وفقاً لما سبق ذكره.

صدرت في ٢٠١٨/١١/١١

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ف-ف - التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية بشأن قواعد وأسس منح القروض الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية.

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٢ محرم ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠ م

السيد / الرئيس التنفيذي المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن دراسة الأوضاع الائتمانية لكفلاء عملاء القروض / عمليات التمويل الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية

نشير إلى البند (أولاً / ١٥) من الباب الثاني من " قواعد وأسس منح البنوك القروض/ عمليات التمويل الشخصية للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية " المتضمن للضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها في الحالات التي تتطلب وجود كفيل، ومن بين تلك الضوابط عدم الإخلال بما ورد في البند رقم (٤) الذي ينص على " التحقق من استيفاء الشروط المقررة ودراسة الوضع الائتماني للعميل والوقوف على الغرض من التمويل الشخصي المطلوب ومدى حاجته لهذا التمويل، ومعرفة جميع الالتزامات القائمة عليه من أجل تحديد حجم التمويل المناسب للعميل وقيمة الأقساط الشهرية بما لا يؤدي إلى زيادة الأعباء الشهرية على العميل الممول، والوقوف على مدى قدرته على الاستمرار في السداد، أخذاً في الاعتبار ما قد يطرأ على أوضاعه المالية المستقبلية، حيث يتعين مراعاة كل الالتزامات (النقدية وغير النقدية) القائمة على العميل، بما فيها أقساط سداد الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الائتمان، سواء كانت هذه الالتزامات تجاه الجهات المانحة للتمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي جهات أخرى (مثل أوامر الدفع الشهرية وأقساط التأجير التمويلي أو التشغيلي .... إلخ)".

وفي هذا الشأن يشدد بنك الكويت المركزي على ضرورة قيام الجهات المانحة بدراسة وافية للأوضاع الائتمانية لكل من العملاء المقترضين / الممولين وكفلائهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدى تحديد حجم الائتمان / التمويل المقدم للعميل، والالتزامات الائتمانية القائمة على الكفيل، بما يدرأ مخاطر زيادة الأعباء المالية في حال تحقق الكفالة ، فضلاً عن ضرورة التأكد من استخدام القرض / التمويل المقدم للعميل في الغرض الممنوح من أجله. مع ضرورة أن تُوضّح للكفيل جميع الالتزامات والمخاطر التي ستترتب عليه

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ص-ص- تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الإستثمار وشركات التمويل بشأن دراسة الأوضاع الإئتمانية لكفلاء عملاء القروض/ عمليات التمويل الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية.

في حال إخلال المكفول وتخلفه عن السداد، وما قد يترتب على ذلك من إمكانية تجاوز قيمة القسط الشهري إلى صافي راتب الكفيل الحد الأقصى المقرر ، إلى جانب إخطاره بكل الالتزامات القانونية التي قد تترتب عليه بموجب هذه الكفالة واستيفاء توقيعه بالعلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضي

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ص-ص- تعميم إلى جميع البنوك المحلية وشركات الإستثمار وشركات التمويل بشأن دراسة الأوضاع الإئتمانية لكفلاء عملاء القروض/ عمليات التمويل الشخصية للأغراض الإستهلاكية والإسكانية.

المحافـظ

التاريخ : ٦ رمضـــان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٨ ابريـــل ٢٠٢١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/ ٢٠٢١/٤٧٦)
إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن
الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام
المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١
في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر

بالإشارة إلى المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر التي تقضي بتأجيل سداد أقساط القروض الاستهلاكية والمقسطة في البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة البنك المركزي لمن يرغب في ذلك من المواطنين المستحقين. وأن يضع البنك المركزي الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

تجدون مرفقًا مجموعة الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المشار إليه التي اعتمدها مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧، والتي يتعين الالتزام بها من تاريخ العمل بالقانون.

كما نفيدكم بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر عدم احتساب فترة تأجيل أقساط القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية والإسكانية، لمن يرغب في ذلك من المواطنين المستحقين لمدة ستة شهور، ضمن الحدود القصوى المقررة لفترات السداد، والواردة في التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ بشأن قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل (التقليدية والاسلامية) للقروض الشخصية وعمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية.

كما يتعين اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تنفيذية ووضع الضوابط الحاكمة والتنسيق مع شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci - Net)، وغيرها من تدابير لتطبيق القانون على الوجه الأمثل.

مع أطيب التحيات .

المحافـظ

د. محمد يوسف الهاشل

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ق-ق - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠٢١/٤٧٦) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر.

قرار رقم (٦٥/ت/٢٠٢١)
بشأن شروط وضوابط تنفيذ
المادة (٢) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١
في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر

بنك الكويت المركزي

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر
- وبناء على موافقة مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧

قـــرر

مـادة أولى

يُعمل بأحكام شروط وضوابط تنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مـادة ثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. محمد يوسف الهاشل

المحافظ

رئيس مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

صدر في : ٦ رمضـــــــان ١٤٤٢

الموافــق: ١٨ أبريـــــــــل ٢٠٢١

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ق-ق - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠٢١/٤٧٦) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر.

شروط وضوابط تنفيذ
المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١
في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر

مادة (١)

القروض وعمليات التمويل

تسري هذه الشروط والضوابط على كافة القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية والمقسطة الإسكانية الممنوحة من البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بموجب التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ بشأن قواعد وأسس منح القروض وعمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية.

مادة (٢)

العملاء المشمولون بالتأجيل

تسري هذه الشروط والضوابط على جميع العملاء من المواطنين الكويتيين المستحقين، شريطة تقديم العميل للجهة الدائنة خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ما يفيد رغبته بتأجيل سداد الالتزامات المالية، وعلى الجهات الدائنة توفير قنوات إلكترونية وغيرها لاستطلاع رغبة العميل.

وفي حال إبداء العميل رغبته في تأجيل السداد، تقوم الجهات الدائنة بتأجيل الأقساط المشمولة بالقانون لمدة ستة أشهر ابتداءً من أول قسط لاحق لإبداء الرغبة.

مادة (٣)

الأقساط المتأخرة

لا يسري تأجيل سداد الالتزامات المالية على القروض وعمليات التمويل التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها وأصبحت واجبة الأداء بالكامل بسبب تأخر العميل في سداد التزاماته قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

ولا يسري التأجيل أيضا على الأقساط المتأخرة، حيث يمكن للجهات الدائنة الاستمرار في المطالبة بها وفق الإجراءات القانونية المقررة.

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ق-ق - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠٢١/٤٧٦) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر.

مادة (٤)

أوامر الدفع الدائمة

يتم وقف الاستقطاعات بالنسبة لأقساط القروض وعمليات التمويل التي يتم استيفاؤها من خلال أوامر دفع دائمة خلال فترة تأجيل سداد الالتزامات المالية، وعلى الجهات الدائنة التنسيق مع البنوك في هذا الشأن.

مادة (٥)

تكلفة التأجيل

تتحمل الخزانة العامة للدولة تكلفة تأجيل سداد الالتزامات المالية التي هي فقط تكلفة تأجيل أقساط القروض وعمليات التمويل لمدة ستة أشهر حسب المعيار الدولي للتقارير المالية ٩- IFRS ولا يتحمل العميل أي كلفة نتيجة التأجيل.

ويتعين على الجهات الدائنة إعطاء العميل شهادة تفيد بالرصيد القائم للمديونية على العميل عند البدء بتأجيل الأقساط.

مادة (٦)

شركة شبكة المعلومات الائتمانية Ci-Net

تقوم الجهات الدائنة بالتنسيق فيما بينها وبين شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) بحيث لا تحتسب الأقساط المؤجلة كأقساط متأخرة وألّا يؤثر تأجيل الأقساط على احتساب الالتزامات الشهرية للعملاء.

مادة (٧)

التزامات الجهات الدائنة

يتعين على كافة الجهات الدائنة موافاة بنك الكويت المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ببيانات تفصيلية مدققة من مراقبي الحسابات عن كافة حالات التأجيل، مصحوبة بشهادة من مراقبي الحسابات تتضمن التأكيد على أن كافة القروض وعمليات التمويل التي تم تأجيلها وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون المشار إليه مستوفية لجميع الشروط والضوابط المعتمدة، وأن تكلفة التأجيل التي سوف تتحملها الخزانة العامة للدولة قد تم احتسابها على نحو صحيح وفق هذه الضوابط والمعايير الدولية للتقارير المالية IFRS.

٢٠٢١/٤/١٨

---

١٣ - *قواعد وأسس منح البنوك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة .*

ق-ق - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٠٢١/٤٧٦) إلى جميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تأجيل الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر.